د. خالد بن علي المشيقح

دار أصداء المجتمع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، أحمده ، وأستعينه ، وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

أما بعد :

فإن من تمام نعم الله وعظيم منته أن هدى هذه الأمة إلى هذا الدين

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : ١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠-٧١ .

القويم ، والصراط المستقيم الذي به تصلح نفوسهم ، وتهذب أخلاقهم ، وتنتظم معاملاتهم ، ويصح سلوكهم وتقوم حياتهم وفق توجيه قرآني وهدي نبوي تضمنا علماً هو أجل العلوم قدراً ، وأعلاها فخراً ، وأبلغها فضيلة وأشرفها مكانة ، وهو علم الشرع الشريف وبيان أحكامه وتفصيل حلاله وحرامه .

كل ذلك ليقوم العباد بالحق الذي من أجله خلقوا ؛ وهو عبادته على الوجه الذي ارتضى لهم ، قال الله تعالى : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ [(١)] ، وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون** ﴾ [(٢)] ، وقال تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾ [(٣)] .

ولقد شرع الله أنواعاً من العبادات وأصنافاً من الطاعات من شأنها إذا قام بها العبد أن تربطه بخالقه وتصله بربه .

ومن أجلِّ هذه العبادات وأعظمها : عبادة الاعتكاف ؛ إذ بها يحي القلب، وتزكو النفس ، ويتوجه بها العبد إلى الخير والإحسان ، ويتذكر بها عقيدة الثواب والعقاب ، ويكون في محاسبة لأعماله ، وواجباته .

ولها تأثيرها العظيم في إصلاح الفرد والمجتمع .

---

(١) سورة الذاريات : ٥٦ .

(٢) سورة الحج : ٧٧ .

(٣) سورة البينة : ٥.

الداعي لجمع أحكام الاعتكاف :

وقد دعاني إلى الكتابة في أحكام الاعتكاف جملة أمور ؛ أهمها ما يلي:

١ - قيام الحاجة إلى معرفة أحكام هذه العبادة من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكلام أهل العلم ، وخصوصاً بعد ظهور إحياء هذه السنة عند كثير من المسلمين وكثرة تساؤلهم عن أحكامها .

٢ - أن ما كتب حول هذا الموضوع مما وقفت عليه لم يستوعب جوانب الموضوع ، فتجد قصوراً في استيعاب الأدلة ، أو الأقوال أو المسائل.

٣ - ظهور بعض الآراء المتعلقة بشأن الاعتكاف ، كقول بعض أهل العلم : عدم شرعية الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ، وغير ذلك .

منهج البحث :

لابد لكل باحث من منهج يسلكه ، يحدد معالمه قبل الكتابة ، وتتكامل صورته بعد انتهاء الموضوع ، وإن من أبرز ملامح منهجي في هذا البحث ما يلي :

أولاً : اقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربعة ، والمذهب الظاهري، كما أذكر رأي مشاهير فقهاء السلف أحياناً .

ثانياً : أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً ، فالقائل به ، ثم أتبعه بالاستدلال ، وما ورد عليه من مناقشة ، وما أجيب به عنها ، وهذا في جملة البحث ، وقد يختلف المنهج تبعاً لاختلاف المسألة .

ثالثاً : اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب .

رابعاً : اجتهدت في التوفيق بين الأقوال ، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي رجحانه ، بناء على قوة الأدلة ، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة ، ومقاصدها العامة .

خامساً : عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله ، بذكر السورة ورقم الآية .

سادساً : خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث ، وما كان منها في صحيح البخاري ، أو مسلم : اكتفيت به ، وما لم يخرجه أحدهما ، أو كلاهما خرجته من الصحاح ، والسنن ، والمسانيد المتبقية ، مع بيان درجة الحديث معتمداً في ذلك على ما ذكره العلماء في ذلك .

سابعاً : خرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها ، مع بيان درجة الأثر ما وجدت في ذلك نقلاً عن أهل هذا الفن .

وأحياناً إذا لم أجد حكماً للمتقدمين على الحديث ، أو الأثر ، أقوم بالنظر في إسناده والحكم عليه .

ثامناً : وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

تاسعاً : عملت فهرساً لهذا البحث اشتمل ما يلي :

١ - فهرساً لمصادر البحث ومراجعه .

٢ - فهرساً لموضوعات البحث .

- **الداعي لجمع أحكام الاعتكاف .**

- **منهج البحث .**

مخطط البحث :

- **التمهيد ، وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : بيان حقيقته اللغوية والشرعية

المطلب الثاني : بيان حكمته

- **الفصل الأول : أدلة مشروعيته ، وحكمه ، وقسماه ، وزمنه**

- **المبحث الأول** : أدلة مشروعيته

فرع : لم يرد شيء في فضل الاعتكاف .

- **المبحث الثاني** : حكمه ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : حكمه لغير المرأة .

المطلب الثاني : حكمه للمرأة .

المطلب الثالث : حكمه في غيررمضان والعشر الأواخر منه .

- **المبحث الثالث** : قسما الاعتكاف .

- **المبحث الرابع** : زمن الاعتكاف المسنون ، و فيه مطالب :

المطلب الأول : أقل زمنه وأكثره .

المطلب الثاني : الزمن المتأكد للاعتكاف .

المطلب الثالث: زمن الاستحباب لدخول المعتكف والخروج منه ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : زمن الدخول .

المسألة الثانية : زمن الخروج

- **الفصل الثاني : شروط صحة الاعتكاف وأركانه**

- **المبحث الأول** : شروط صحته ، و فيه مطالب :

المطلب الأول : شرط الإسلام

المطلب الثاني : شرط العقل

المطلب الثالث : شرط التمييز

المطلب الرابع : شرط النية

المطلب الخامس : شرط الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة

فرع : اعتكاف المستحاضة .

المطلب السادس : شرط إذن السيد للرقيق والزوج للزوجه ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : اعتبار إذن السيد

المسألة الثانية : ملك السيد والزوج تحليل الرقيق والزوجة

المسألة الثالثة : فروع تتعلق بالرقيق

المطلب السابع : شرط الصوم

المطلب الثامن : شرط المسجد ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى: اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف

المسألة الثانية: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف ، وفيها أمران :

الأمر الأول : ضابطه للرجل

الأمر الثاني : ضابطه للمرأة

المسألة الثالثة : ما يدخل في مسمى المسجد ، وفيها أمور :

الأمر الأول : ما أعد للصلاة .

الأمر الثاني : سطح المسجد .

الأمر الثالث : رحبة المسجد .

الأمر الرابع : منارة المسجد ، وفيه فروع :

الفرع الأول : أن يكون بابها في المسجد .

الفرع الثاني : أن يكون بابها خارج المسجد .

الفرع الثالث : أن يكون في رحبة المسجد .

الأمر الخامس : البيت المعد لاختزان سرج المسجد .

المسألة الرابعة : أفضل المساجد للاعتكاف .

المسألة الخامسة : تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه .

- **المبحث الثاني** : أركان الاعتكاف .

- **الفصل الثالث : الخروج من المسجد ومبطلات الاعتكاف**

- **المبحث الأول** : الخروج من المسجد ، و فيه مطالب :

المطلب الأول : أقسامه ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الخروج ببعض البدن .

المسألة الثانية : الخروج بجميع البدن بلا عذر .

المسألة الثالثة : الخروج لأمر لابد منه شرعاً أو طبعاً ، وفيها أمران:

الأمر الأول : الخروج لقضاء الحاجة ونحو ذلك .

الأمر الثاني : الخروج للطهارة الواجبة ، وفيه فروع :

الفرع الأول : أن لا يمكنه التطهر في المسجد .

الفرع الثاني : أن يمكنه التطهر في المسجد .

الفرع الثالث : تطهره في بيته .

الأمر الثالث : الخروج للأكل والشرب .

الأمر الرابع : الخروج لصلاة الجمعة ، وفيه فروع :

الفرع الأول : أثره على الاعتكاف .

الفرع الثاني : زمن الخروج من المعتكف .

الفرع الثالث : زمن الرجوع إلى المعتكف.

المسألة الرابعة : الخروج لعذر غير معتاد .

المسألة الخامسة : الخروج لقربة من القرب.

المطلب الثاني : اشتراط الخروج في الاعتكاف ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكمه .

المسألة الثانية : نوعاه ، وفيه أمران :

الأمر الأول : أن يكون عاماً .

الأمر الثاني : أن يكون خاصاً .

المسألة الثالثة : فائدة الاشتراط .

المطلب الثالث : قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : أن يكون خروجه لعذر معتاد .

المسألة الثانية : أن يكون خروجه لعذر غير معتاد .

- **المبحث الثاني** : مبطلات الاعتكاف ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : الجماع ، وفيه مسألتان :

- **الفصل الخامس : نذر الاعتكاف ، وفيه مباحث :**

- **المبحث الأول** : أن يقيده بوصف ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أن يقيده بوصف الصلاة .

المطلب الأول : أن يقيده بوصف الصيام .

- **المبحث الثاني** : أن يقيده بزمان ، و فيه مطالب :

المطلب الأول : أن ينذر اعتكافاً مطلقاً .

المطلب الثاني : أن ينذر اعتكاف يوم .

المطلب الثالث : أن ينذر اعتكاف يومين .

المطلب الرابع : من نذر اعتكاف أكثر من يومين ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : أن تكون معينة .

المسألة الثانية : أن تكون مطلقة .

المطلب الخامس : من نذر اعتكاف شهر ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن يكون معيناً .

المسألة الثانية : أن يكون مطلقاً .

المطلب السادس : أن ينذر اعتكاف ليلة .

- **المبحث الثالث** : أن يقيده بمكان ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أن ينذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة .

المطلب الثاني : أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة .

- **الفصل السادس : قضاء الاعتكاف ، وفيه مباحث :**

- **المبحث الأول** : قضاء الاعتكاف المستحب .

- **المبحث الثاني** : قضاء الاعتكاف الواجب على الحي .

- **المبحث الثالث** : قضاء الاعتكاف الواجب على الميت .
- **الخاتمة** .
- **فهرس المصادر والمراجع** .
- **فهرس الموضوعات** .

وحسبي أني بذلت الجهد ، وأفرغت الوسع حتى يخرج هذا البحث على النحو المطلوب ، والنهج المحمود ، راجياً الله الإخلاص في القصد والصواب في العمل ، فإن يكن فيه من صواب فمن الله ، وإن يكن فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، سائلاً الله عز وجل الصفح عن الزلل ، والتوفيق لصالح النية والقول والعمل .

خالد بن علي بن محمد المشيقح

التمهيد

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : بيان حقيقته اللغوية والشرعية.

المطلب الثاني : بيان حكمته .

المطلب الأول

بيان حقيقته اللغوية والشرعية

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : بيان حقيقته اللغوية .

المسألة الثانية : بيان حقيقته الاصطلاحية .

المسألة الأولى : بيان حقيقته اللغوية :

قال ابن فارس : " العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس " [١] ، والاعتكاف افتعال من عكف على الشيء يَعْكُفُ ويَعْكِفُ عَكْفاً وعكوفاً، وهو متعدٍ فمصدره العكف ، ولازم فمصدره العكوف [٢].

والمتعدي لغة : بمعنى الحبس والمنع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **والهدي معكوفاً أن يبلغ محله** ﴾ [٣] ، أي محبوساً قاله قتادة [٤] .

ويقال : عكفته عن حاجته ، أي : منعته .

واللازم لغة بمعنى : ملازمة الشيء ، والمواظبة والإقبال والمقام عليه خيراً كان أو شراً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [٥] ، أي مقيمون ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ما هذه التماثيل التي**

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١٠٨/٤ ، مادة (عكف) .

(٢) لسان العرب ٢٥٥/٩ ، مادة (عكف) .

(٣) سورة الفتح ، آية ٢٥ .

(٤) تفسير ابن جرير ٣٥٧/١١ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

أنتم لها عاكفون ﴾ [١] ، أي : ملازمون . وقال تعالى : ﴿ **وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً** ﴾ [٢] ، أي : مقيماً .

ومن مجيئها بمعنى الإقبال : قول العجاج يصف ثوراً :

فَهُنَّ يَعْكُفْن بِهِ إذا حَجَا عكف النبيط يلعبون الفَنْزَجَا [٣] .

أي : يقبلن عليه .

والنبيط : قوم من العجم .

والفنزج : لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين [٤] .

وقال الشاعر :

وظل بنات الليل حولي عكفاً عكوف البواكي بينهن صريع [٥]

وعكفوا حول الشيء : استداروا .

وهو من بابي ضرب وطلب أي يصح في مضارعه كسر عين الفعل ، وضمها [٦] .

---

(١) سورة الأنبياء ، آية ٥٢ .

(٢) سورة طه ، آية ٩٧ .

(٣) ديوان العجاج ص١٠٨ ، ولسان العرب ٢٥٥/٩ ، مادة (عكف) .

(٤) نيل الأوطار ٢٦٤/٣ .

(٥) البيت للطرماح . لسان العرب ٢٥٥/٩ ، مادة (عكف) .

(٦) انظر : الصحاح ١٤٠٦/٤ ، ومعجم مقاييس اللغة ١٠٨/٤ ، ولسان العرب ٢٥٥/٩ ، والمصباح المنير ٤٢٤/٢ ، مادة (عكف) ، والمطلع ص١٥٧ .

وقيل : عكف على الخير ، وانعكف على الشر [١] .

وقال شيخ الإسلام : " والتاء في الاعتكاف تفيد ضرباً من المعالجة والمزاولة ؛ لأن فيه كلفة ، كما يقال : ... عمل واعتمل وقطع واقتطع "[٢].

قال ابن هبيرة : " وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمى خلوة"[٣].

وكأنه نظر إلى قول بعضهم :

إذا خلوت الدهر يوماً فلا تقل   خلوت ولكن قل عليّ رقيب [٤]

قال ابن مفلح : " ولعل الكراهة أولى " [٥] .

ويسمى الاعتكاف جواراً [٦] ؛ لحديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت : " كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض " [٧] .

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه ، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : " إني كنت أجاور هذه العشر ، ثم بدا لي أن أجاور العشر الأواخر " [٨] .

---

(١) مغني المحتاج ٤٤٩/١ .

(٢) شرح العمدة ٧٠٧/٢ .

(٣) الإفصاح ٢٥٥/١ .

(٤) كشاف القناع ٣٤٨/٢ ، ومطالب أولي النهى ٢٢٨/٢ .

(٥) الفروع ١٤٧/٣ .

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٢٧/٥ .

(٧) أخرجه البخاري ، في الاعتكاف ، باب الحائض ترجل رأس المعتكف (ح٢٠٢٨) .

(٨) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر (ح٢٠١٨) ، ومسلم في الصيام ، باب فضل ليلة القدر (ح١١٦٧) .

وعن ابن عباس وابن عمر رضي اللّٰه عنهم قالا : "لا جوار إلا بصوم" [١].

المسألة الثانية : بيان حقيقته الشرعية :

يتفق قول الفقهاء على أنه في الشرع : لزوم مسجد لطاعة اللّٰه تعالى .

وإن كان بينهم ثمة تفاوت في التعريف في إثبات ، أو حذف بعض الشروط والأركان ؛ كالنية ، والإسلام ، والصوم ، والكف عن الجماع ... إلخ .

فمثلاً من تعاريف الحنفية : هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف[٢].

ومن تعاريف المالكية : هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية [٣] .

ومن تعاريف الشافعية : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية [٤].

ومن تعاريف الحنابلة : لزوم المسجد لطاعة اللّٰه على صفة مخصوصة عاقل ، ولو مميزاً طاهر مما وجب غسلاً [٥] .

وعرفه ابن حزم بأنه : " الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى اللّٰه عز وجل ساعة فما فوقها ليلاً أو نهاراً " .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣٥٣/٤ ، والبيهقي في الكبرى ٣١٨/٤ .
قال الحافظ في الفتح ٣٢٢/٤ : " أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح " .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٣٩٠/٢ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشيته ٥٤١/١ .

(٤) مغني المحتاج ٤٤٩/١ .

(٥) الإقناع مع شرحه ٣٤٧/٢ .

وعلى هذا فالاعتكاف في الشرع : لزم مسجد لعبادة اللّه تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة .

قال شيخ الإسلام: "لو قيل : لعبادة اللّه تعالى كان أحسن -أي بدلاً من طاعة اللّه تعالى - فإن الطاعة موافقة الأمر ، وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة كالصلاة ، وبما هو في الأصل غير عبادة ، وإنّما يصير عبادة بالنية ، كالمباحات كلها بخلاف العبادة فإنها التذلل للإله سبحانه وتعالى " [١] .

وقال شيخ الإسلام : " ولما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يحبه ويعظمه ، كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم ، ويعكف أهل الشهوات على شهواتهم شرع اللّه لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى .

وأخص البقاع بذكر اسمه سبحانه والعبادة له بيوته المبنية لذلك ، فلذلك كان الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة اللّه " [٢] .

والاعتكاف من الشرائع القديمة [٣] ، كما قال تعالى : ﴿ **وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين** ﴾ [٤].

وقال تعالى عن مريم : ﴿ **فاتخذت من دونهم حجاباً** ﴾ [٥] ، وقال

(١) شرح العمدة ٢/٧٠٨ .
(٢) شرح العمدة ٢/٧٠٧ .
(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٥/٤٢٧ ، وانظر : تفسير ابن كثير ١/١٧١ .
(٤) سورة البقرة : ١٢٥ .
(٥) سورة مريم : ١٧ .

تعالى : ﴿ **كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً** ﴾ [١] .

قال شيخ الإسلام : " ولأن مريم عليها السلام قد أخبر الله سبحانه أنها جعلت محررة لـه ، وكـانت مقيمـة في المسـجد الأقصـى في المحـراب ، وأنهـا انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فاتخذت من دونهم حجاباً ، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه " [٢] .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهمـا ، في نـذر عمـر أن يعتكـف ليلـة في الجاهلية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أوفِ بنذرك " [٣] .

---

(١) سورة آل عمران :

(٢) شرح العمدة ٢/٧٤٨ .

(٣) أخرجه البخاري ، في الاعتكاف ، باب الاعتكـاف ليـلاً (ح٢٠٣٢) ، ومسـلم ، في الأيمان ، باب نذر الكافر (ح١٦٥٦) .

المطلب الثاني : بيان حكمته

أما حكمة شرعية الاعتكاف فبينها ابن القيم رحمه اللّه بقوله :

" لما كان صلاحُ القلب واستقامته على طريق سيره إلى اللّه تعالى ، متوقفاً على جمعيته على اللّه ، و لمِّ شعثه بإقباله بالكلية على اللّه تعالى ، فإن شعثَ القلب لا يَلُمُّه إلا الإقبال على اللّه تعالى ، وكان فضول الطعام والشراب ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول الكلام ، وفضول المنام ، مما يزيده شعثاً ، ويُشتته في كل وادٍ ، ويقطعه عن سيره إلى اللّه تعالى ، أو يُضعفه ، أو يعوقه ويوقفه : اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوِّقة له عن سيره إلى اللّه تعالى ، وشرعه بقدر المصلحة ، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ، ولا يضره ولايقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة ، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلبِ على اللّه تعالى ، وجمعيته عليه ، والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكره وحبه ، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته ، فيستولي عليه بدلَها ، ويصير الهمُّ كله به ، والخطرات كلها بذكره ، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه ، فيصير أُنسه باللّه بدلاً من أُنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوَحشة في القبور حين لا أنيس له ، ولا ما يفرحُ به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف

الأعظم " [١] .

والحكمة من تخصيصه صلى اللّه عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان ، فقد بينها صلى اللّه عليه وسلم ، كما في حديث أبـي سعيد الخدري رضي اللّه عنه ، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم : " اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط ... ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه ، فقال : إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيل : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه ... " [٢] .

(١) زاد المعاد ٢/٨٦-٨٧ . وانظر : الفتاوى الهندية ١/٢١٢ ، والشرح الصغير للدردير ١/٢٥٩ ، وسبل السلام ٢/١٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، في فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر (ح٢٠١٨) ، ومسلم – واللفظ له – في الصيام ، باب فضل ليلة القدر (ح١١٦٧) (٢١٥) .

الفصل الأول

أدلة مشروعيته ، وحكمه ، وقسماه ، وزمنه

وفيه مباحث :

المبحث الأول : أدلة مشروعيته .

المبحث الثاني : حكمه .

المبحث الثالث : قسماه .

المبحث الرابع : زمنه .

المبحث الأول

أدلة مشروعيته

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع .

فالكتاب :

قوله تعالى : ﴿ **وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾ [(١)] .

وقوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [(٢)] .

فإضافة الاعتكاف إلى المساجد المختصة بالقربات ، وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة .

وأما السنة وآثار الصحابة :

فكثيرة ؛ منها : حديث عائشة رضي اللّٰه عنها قالت : " كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه اللّٰه ، ثم اعتكف أزواجه من بعده " [(٣)] .

ويأتي في ثنايا البحث كثير من الأحاديث النبوية .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (ح٢٠٢٦) ، ومسلم في الصيام ، باب فضل ليلة القدر (ح١١٧٢) .

وأما آثار الصحابة رضي اللّٰه عنهم ، فتقدم قريباً عن ابن عمر وابن عباس رضي اللّٰه عنهم [١] ، ويأتي أيضاً في ثنايا البحث عن علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمر ، وغيرهم رضي اللّٰه عنهم .

وأما الإجماع :

فنقله غير واحد من العلماء :

قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه " [٢] .

وقد نقله أيضاً ابن حزم [٣] ، والنووي [٤] ، وابن قدامة [٥] ، وشيخ الإسلام [٦] ، والقرطبي [٧] ، وابن هبيرة [٨] ، والزركشي [٩] ،وغيرهم [١٠] .

---

(١) ص٢٣.
(٢) الإجماع ص٥٣ .
(٣) مراتب الإجماع ص٤١ .
(٤) المجموع ٦/٤٠٧ .
(٥) المغني ٤/٤٥٦ .
(٦) شرح العمدة ٢/٧١١ .
(٧) أحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٣٣ .
(٨) الإفصاح ١/٢٥٥ .
(٩) شرح الزركشي ٣/٤ .
(١٠) كابن رشد في بداية المجتهد ١/٣١٢ .

(فـــرع)

ولم يرد في فضل الاعتكاف شيء من الأحاديث الثابتة عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ، قال أبو داود في مسائله : " قلت لأحمد تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ؟ قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً " (١) .

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في المعتكف : " هو الذي يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها " (٢).

وروى أبو الدرداء مرفوعاً : " من اعتكف ليلة كان له كأجره عمرة ، ومن اعتكف ليلتين كان له كأجر عمرتين ... " (٣)، ثم ذكر على قدر ذلك.

---

(١) مسائل أبي داود ص٩٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الاعتكاف ، باب في ثواب الاعتكاف (ح١٧٨١) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٢٣/٧ ، من طريق عبيدة العمي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .

قال البخاري في تاريخه ١٣١/٧ : " فرقد أبو يعقوب السبخي عن سعيد بن جبير في حديثه مناكير " .

وعبيدة العمي ، قال ابن حجر عنه في التقريب ٢٤٧/١ : " مجهول الحال " ، وأشار البيهقي في الشعب إلى تضعيفه ، وضعفه البوصيري في الزوائد .

(٣) عزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧١٢/٢ إسحاق بن راهويه .

المبحث الثاني : حكمه

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأولى : حكمه لغير المرأة .

المطلب الثاني : حكمه للمرأة .

المطلب الثالث : حكمه في غير رمضان والعشر الأواخر منه .

المطلب الأول : حكمه لغير المرأة .

حكم الاعتكاف لغير المرأة سنة ، وقد حكي إجماعاً [١] .

لأدلة مشروعية الاعتكاف المتقدمة [٢] .

وعن الإمام مالك : كراهة الاعتكاف أخذها ابن رشد [٣] ، من قول الإمام مالك : " ما رأيت صحابياً اعتكف ، وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهم أشد الناس فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنه لشدته نهاره وليله سواء كالوصال المنهي عنه مع وصاله المنهي عنه " .

وقال أيضاً : ما بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب ، ولا أحداً من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن وذلك - والله أعلم - لشدة الاعتكاف " [٤] .

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ص٥٣ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٧١١/٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/٢ .

(٢) سبق توثيقها ، ص٣١ .

(٣) مقدمات ابن رشد مع المدونة ٢٠١/١ ، وبداية المجتهد ٣١٢/١ .

(٤) الاستذكار ٣٠٤/١٠ .

وعلل بعض المالكية : ما ظهر عن الإمام مالك من كراهية الاعتكاف ؛ أنه من الرهبانية المنهي عنها (١) .

وعلل ابن رشد : أن ما لكاً كرهه مخافة أن لا يوفي شرطه (٢).

وأخذ منه بعض المالكية : استحباب الاعتكاف دون سنيته (٣) .

ولا يسلم ما ذكره الإمام مالك رحمه اللّه ، فإن الصحابة - رضي اللّه عنهم - اعتكفوا معه في حياته صلى اللّه عليه وسلم ، لما روى أبو سعيد رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم : " اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط ... فكلم الناس فدنوا منه ، فقال : إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه .... " (٤) .

وأيضاً : اعتكف أزواجه بعده .

قال ابن حجر رحمه اللّه : " لعله أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف " (٥) .

---

(١) إكمال إكمال المعلم للأبي ٣/٢٨١ .

(٢) بداية المجتهد ١/٣١٢ .

(٣) مواهب الجليل ٢/٤٥٤ .

(٤) سبق توثيقه ص٢٣، ٢٨.

(٥) فتح الباري ٤/٢٧٢ .

كعلي بن أبي طالب [١] ، ويعلى بن أمية رضي الله عنهما [٢].

وروى عطاء قال : " كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً ، فقضى فيه حاجته ، ولا يأتي أهله ، ولا يدخل سقفاً " [٣].

وأيضاً تبيين الصحابة رضي الله عنهم لأحكامه يظهر منه فعلهم له [٤].

وإلحاق الإمام مالك الاعتكاف بالوصال فيه نظر ؛ إذ الاعتكاف ثبت بأمره صلى الله عليه وسلم وفعله ، بخلاف الوصال فقد نهى صلى الله عليه وسلم إلا إلى السحر [٥] .

وأيضاً فإن الوصال يضعف البدن ، بخلاف الاعتكاف .

وأما إلحاق بعض المالكية له بالرهبانية المنهي عنها . فغير مسلم ؛ لما تقدم من أدلة مشروعيته .

وقد روى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : " لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون " [٦] .

وقال الزهري : " عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ؟ ورسول الله

---

(١) أورد ابن العربي في العارضة ٣/٤ : " أن علي بن أبي طالب كان يعتكف العشر الأواخر حتى قبض " ولم أقف عليه في كتب الأثر .

(٢) تخريجه ص٥٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٠/٣ ، ورواته ثقات .

(٤) انظر ص١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٧ .

(٥) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الوصال (ح١٩٦٣) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) مسائل أحمد لأبي داود ، ص٩٧ .

صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه ، وما ترك الاعتكاف حتى قبض " [١] .

المطلب الثاني : حكمه للمرأة [٢] :

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الاعتكاف للمرأة على قولين :

القول الأول : أنه يسن لها الاعتكاف كالرجل .

وهو قول جمهور أهل العلم [٣] .

القول الثاني : أنه يكره للمرأة الشابة .

وبه قال القاضي من الحنابلة [٤] .

الأدلـة :

استدل الجمهور بالأدلة الآتيـة :

١ - عمومات أدلة مشروعية الاعتكاف [٥].

---

(١) المبسوط ١١٤/٣ ، وعمدة القاري ١٤٠/١٢ .

(٢) يأتي حكم اعتكاف المرأة فيما يتعلق بالمكان . فالحنفية والشافعي قالوا : يكره في مسجد الجماعة ، ويسن فيما عدا ذلك ، وأما القاضي من الحنابلة فيكره عنده الاعتكاف للشابة ، ولا يستحب في مكان آخر ؛ لأن الاعتكاف عند الحنابلة لا يكون إلا في مساجد الجماعة . انظر : ص١١٢.

(٣) المبسوط ١١٩/٣ ، والهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢ ، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ٢٠٠/١ ، والأم ١٠٨/٢ ، وروضة الطالبين ٣٩٨/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥١/١ ، وشرح العمدة ٧٤٧/٢ ، والمبدع ٦٥/٣ ، والمحلى ١٧٩/٥ .

(٤) شرح العمدة ٧٤٨/٢ .

(٥) تقدمت ص٣١.

وهي تشمل الرجل والمرأة الشابة .

٢ - قوله تعالى - عن مريم - : ﴿ **فاتخذت من دونهم حجاباً** ﴾ [(١)] ، وقوله تعالى : ﴿ **كلما دخل عليها زكريا المحراب** ﴾ [(٢)] .

فمريم عليها السلام أخبر اللّه سبحانه أنها جعلت محررة له ، وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب ، وأنها انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فاتخذت من دونهم حجاباً ، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه [(٣)] .

٣ - حديث عائشة رضي اللّه عنها ، وفيه : " إذنه صلى اللّه عليه وسلم لعائشة وحفصه رضي اللّه عنهما أن يعتكفا معه " [(٤)] . وكانتا شابتين.

٤ - حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت : " اعتكفت معه امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست [(٥)] تحتها وهي تصلي " [(٦)] .

---

(١) سورة مريم ، آية ١٧ .

(٢) سورة آل عمران ، آية

(٣) شرح العمدة ٧٤٨/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال (ح٢٠٤١) ، ومسلم في الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (ح١١٧٣).

(٥) الطست : إناء ، والتاء فيه بدل من السين وجمعه طساس ، وطسوس . (النهاية ١٢٤/٣) .

(٦) أخرجه البخاري في الحيض ، باب الاعتكاف للمستحاضة (ح٣٠٩) .

وقد جاء مفسراً بأنها أم سلمة ، وهي ليست عجوزاً [١] .

٥ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن " [٢] . وحيضها يدل على عدم كبرها .

٦ - أنه لا يكره لها خروجها لمصلحة متعينة من عيادة أهلها ونحو ذلك ، ولا يكره لها حج النافلة بل هو جهادها مع أن خوف الفتنة به أشد لما لم يكن فعله إلا كذلك ، وكذا الاعتكاف [٣] .

ودليل من قال بالكراهة للشابة :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : " أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنقض قباب أزواجه لما أردن الاعتكاف معه " [٤] .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنقض الأبنية لما خافه عليهن من المنافسة والغيرة ، ولهذا قال : " آلبر يُردن ؟ " [٥] .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " لو أدرك رسول الله صلى الله

---

(١) انظر : فتح الباري ٤٩٠/١ .

(٢) عزاه ابن قدامة في المغني ٤٨٧/٤ ، لأبي حفص العكبري ، وابن مفلح في الفروع ١٧٦/٣ لابن بطة ، وقال : " إسناد جيد " .

(٣) شرح العمدة ٧٤٨/٢ .

(٤) تقدم توثيقه ، ص٣٨ ، ٤٢ .

(٥) تقدم توثيقه ، ص٣٨ ، ٤٢ .

عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل "[١].

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا يدل على عدم مشروعية الاعتكاف للشابة لذات العبادة ، وإنما يدل على منع المرأة من المسجد إذا خُشيت الفتنة منها أو من غيرها .

٣ - ولأنه خروج من البيت لغير حاجة فكره للشابة كالخروج للجمعة والجماعة [٢] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : عدم تسليم كراهة الجمعة والجماعة للشابة .

الوجه الثاني : أن الخروج للجمعة والجماعة لها مندوحة عنه بأن تصلي في بيتها [٣] .

الترجيح :

الراجح - والله اعلم - القول الأول ؛ لعموم الأدلة ، وصراحتها ؛ ولأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا لدليل ، ولمناقشة دليل القول الآخر .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام (ح٨٦٩).

(٢) شرح العمدة ٧٤٦/٢ ، ٧٤٧ .

(٣) المصدر السابق .

المطلب الثالث :

حكمه في غير رمضان والعشر الأواخر منه

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الاعتكاف في غير رمضان وفي غير العشر الأواخر منه على قولين :

القول الأول : أنه مسنون .

وهو قول جمهور أهل العلم [١] .

القول الثاني : أنه سنة في رمضان جائز في غيره .

وبه قال بعض المالكية [٢] .

وقال بعض المالكية : سنة في العشر الأواخر جائز فيما عداها [٣].

قال ابن عبد البر : " والاعتكاف هو في العشر الأواخر من رمضان سنة، وفي غير رمضان جائز " [٤] .

وقال أيضاً : " وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا " [٥] .

---

(١) المبسوط ١١٤/٣ ، والبناية على الهداية ٤٠٦/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/٢ ، الأم ١٠٧/٢ ، وروضة الطالبين ٣٨٩/٢ ، والمبدع ٦٣/٣ ، وكشاف القناع ٣٤٨/٢ ، ومطالب أولي النهى ٢٢٨/٢ ، والمحلى ١٧٩/٥.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٣٥٢/١ .

(٣) الاستذكار ٢/١٠٧٣ ، ومواهب الجليل ٤٥٤/٢ ، وحاشية الدسوقي ٥٤١/١ .

(٤) الكافي لابن عبد البر ٣٥٢/١ .

(٥) الاستذكار ٢٧٣/١٠ .

قال ابن العربي المالكي : " وهو سنة وليس ببدعة ،ولا يقال فيه : مباح فإنه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم الاعتكاف جائز" [١] .

الأدلة : استدل الجمهور على مشروعية الاعتكاف في غير رمضان بالأدلة الآتية :

١ - عمومات أدلة الاعتكاف [٢] .

وهذه تشمل رمضان وغيره ، والعشر وغيرها .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ... وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأواخر من شوال " . رواه البخاري [٣] ، وعند مسلم : " العشر الأول من شوال " [٤] .

فدل على أن غير رمضان والعشر محل لشرعية الاعتكاف .

ونوقش : أنه إنما اعتكف في شوال على سبيل القضاء ووقت القضاء ليس وقتاً للأداء .

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال : " فأوفِ بنذرك " [٥] .

---

(١) عارضة الأحوذي ٣/٤ .

(٢) تقدمت ص٣١ .

(٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال (ح٢٠٤٠) .

(٤) أخرجه مسلم في الاعتكاف، متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (ح١١٧٣).

(٥) تقدم توثيقه ص٢٦ .

وهذا يشمل كل ليلة ، فدل على أن غير رمضان والعشر محل لشرعية الاعتكاف .

ونوقش : بأن أمره صلى اللّه عليه وسلم لعمر رضي اللّه عنه إنما هو إجابة سؤال وليس أمراً ابتدائياً فلا يدل على المشروعية .

٤ - حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : " كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً " [(١)] .

فدل على أن غير العشر محل لشرعية الاعتكاف .

٥ - ما رواه أنس رضي اللّه عنه قال : " كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا كان مقيماً يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين " [(٢)] .

ولما روى أبي بن كعب رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، " كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فسافر و لم يعتكف فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين " [(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري ، باب الاعتكاف في العشر الأوسط (ح٢٠٤٤) .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٤/٣ ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه (ح٨٠٣) ، وابن خزيمة (ح٢٢٢٦) ، وابن حبان (٣٦٦٢) إحسان ، والحاكم ٤٣٩/١ ، والبيهقي ٣١٤/٤ .

وقال الترمذي : " حسن صحيح " ، وصححه البغوي ، وابن حبان ، وصححه الحاكم على شرطهما .

(٣) أخرجه أحمد ١٤١/٥ ، وأبو داود في الصيام ، باب ما جاء في الاعتكاف (ح٢٤٦٣) ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في الاعتكاف (ح١٧٧٠)،=

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرين يوماً فدل على مشروعية الاعتكاف في غير العشر ، وليس هذا قضاء للاعتكاف ؛ إذ لو كان قضاء لبادر به صلى الله عليه وسلم ، كما هو هدية صلى الله عليه وسلم [١] .

٦ - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اشتراط الصوم أو عدم اشتراطه لصحة الاعتكاف .

٧ - ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في اشتراط الصوم للاعتكاف أو عدم اشتراطه [٢] .

وهذا مما يدل على شرعية الاعتكاف كل وقت غير رمضان والعشر ؛ إذ العشر لا تكون إلا في رمضان ، ورمضان يجب صومه فلو لم يشرع إلا في رمضان أو العشر لم يكن حاجة إلى القول باشتراط الصوم أو عدمه.

٨ - ولأن المقصود من الاعتكاف جمع القلب على الله تعالى بالاعتكاف والإقبال عليه والإعراض عما عداه [٣] ، وهذا حاصل كل وقت ، لكن يتأكد في بعض العبادات وله نظير من سائر العبادات تشرع كلّ وقت

=والطيالسي (ح٥٥٣) ، وابن خزيمة (ح٢٢٢٥) ، وابن حبان (٣٦٦٣) ، والحاكم ٤٣٩/١ ، والبيهقي ٣١٤/٤ .

وسكت عنه أبو داود ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(١) ولهذا بادر بقضاء الاعتكاف في شوال ، وبادر بقضاء سنة الظهر بعد العصر ، والله أعلم .

(٢) انظر : ص١٠٤ ، ١٠٨ .

(٣) سبل السلام ١٧٤/٢ ، وانظر : ص٢٧ .

وتتأكد في بعض الأوقات .

ودليل الرأي الثاني والثالث :

حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه " [١] .

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا في رمضان في العشر الأخير منه حتى توفاه الله .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن حديث عائشة دل على شرعية الاعتكاف في العشر الأواخر ، وتقدم في أدلة الجمهور شرعية الاعتكاف في غير رمضان ، وفي غير العشر .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من شرعية الاعتكاف كل وقت لقوة ما استدلوا به ، ومناقشة أدلة المخالف .

---

(١) سبق توثيقه ص٣١ .

المبحث الثالث : قسما الاعتكاف

ينقسم الاعتكاف إلى قسمين :

القسم الأول : الاعتكاف المسنون :

وهذا هو الأصل في الاعتكاف . قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه " [(١)] .

لما تقدم من أدلة مشروعية الاعتكاف [(٢)] .

القسم الثاني : الاعتكاف الواجب :

يجب الاعتكاف بالنذر إجماعاً [(٣)] .

لحديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " [(٤)] .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : " أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : أوفِ بنذرك " [(٥)] .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٥٣.

(٢) تقدم توثيقها ، ص٣١ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٥٣ ، وشرح العمدة ٧١٣/٢ ، وبداية المجتهد ٣١٢/١.

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة (ح٦٦٩٦) .

(٥) سبق توثيقه ص٢٦ .

وهل يجب الاعتكاف بالشروع فيه ؟

فيه قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه لا يجب بالشروع فيه .

وهو قول جمهور أهل العلم .

القول الثاني : أنه يجب بالشروع فيه بمعنى أنه إذا قطعه وجب عليه أن يقضيه .

وهذا هو المشهور عند المالكية [١] .

مسألة :

قال شيخ الإسلام : " فإن قيل : إذا كان له الخروج منه ، ثم له أن يدخل فيه متى شاء فما معنى قولهم : يحرم على المعتكف كذا ، ويجب عليه كذا ؟ قيل : له فوائد :

إحداها : أن المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة ، إنّما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف ، فيكون فعله على وجه الترك للاعتكاف ، فلا يكون حين فعله معتكفاً ، أمَّا أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك فلا يحل له ذلك ، بل يكون قد اتخذ آيات هزواً ، ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقد الصوم صحيحاً وبمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة ... مع بقاء اعتقاد الصلاة ، وهذا لأن العبادة التي ليست واجبة إذا أراد أن يفعلها ، فإنه يجب أن يفعلها على الوجه المشروع ،

---

(١) سيأتي بحث هذه المسألة في حكم قضاء الاعتكاف ، في الفصل السادس .

وليس أن يخل بأركانها وشروطها وإن كان له تركها بالكلية .

الثانية : أنه إذا فعل ما ينافيه من خروج ومباشرة انقطع الاعتكاف ، فلو أراد أن يعود إليه كان اعتكافاً ثانياً يحتاج إلى تجديد نية ، ولا يكفيه استصحاب حكم النية الأولى حتى إنا إذا لم نجوز الاعتكاف أقل من يوم فاعتكف بعض يوم ثم قطعه ، ثم أراد أن يتمه باقي اليوم لم يصح ذلك كما لو أصبح صائماً ثم أكل ، ثم أراد أن يتم الصوم .

الثالثة : أنه إذا نذر الاعتكاف معيناً أو مطلقاً صارت هذه الأمور واجبة عليه ، وحرم عليه ما ينافي الاعتكاف بكل حال ، كما لو نذر صوماً معيناً ، أو صلاة مؤقتة ، أو مطلقة "[1].

(١) شرح العمدة ٨١٧/٢ .

المبحث الرابع : زمن الاعتكاف المسنون[1]

وفيه مطالب :

المطلب الأول : أقل زمن الاعتكاف وأكثره .

المطلب الثاني : الزمن المتأكد للاعتكاف .

المطلب الثالث : زمن الاستحباب لدخول المعتكف وزمن الخروج منه.

المطلب الأول : أقل زمن وأكثره :

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : أقله .

اختلف العلماء في أقل زمن الاعتكاف على أقوال :

القول الأول : أن أقل مدته يوم .

وهو رواية عن أبي حنيفة [٢] ، وبه قال بعض المالكية [٣] ، ووجه عند الشافعية [٤] .

القول الثاني : أن أقل مدته يوم وليلة .

---

(١) وهذا في الاعتكاف المسنون ، وسيأتي في الفصل الخامس ما يتعلق بالاعتكاف الواجب بنذر.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢/٣٩١ ، والاختيار ١/١٣٦ .

(٣) مواهب الجليل ٢/٤٥٤ .

(٤) روضة الطالبين ٢/٣٩١ .

وهو مذهب المالكية [١] .

القول الثالث : أن أقل مدته عشرة أيام .

وهو رواية عن الإمام مالك [٢] .

القول الرابع : أن أقل مدته لحظة .

وهو قول أكثر العلماء [٣] .

فعند الحنفية : جاء في الدر المختار : " وأقله نفلاً ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام ، وبه يفتى ، والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون " [٤] .

وعند الشافعية : جاء في المجموع : " الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور : أنه يشترط لبث في المسجد ، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة ... " [٥] .

---

(١) المدونة مع المقدمات ٢٠٢/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١ ، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٢٥٧.

(٢) المدونة مع المقدمات ٢٠٢/١ ، والاستذكار ٣١٣/١٠ ، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٣/٣ .

(٣) انظر : الدر المختار ٤٤٥/١ ، والقوانين الفقهية ص١٢٥ ، والمهذب ١٩٠/١ ، ومغني المحتاج ٤٥١/١ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٥٦٦/٧ ، والمحلى ١٧٩/٥ .

(٤) الدر المختار ٤٤٥/١ .

(٥) المجموع ٤٨٩/٦.

وعند بعض الشافعية : يكفي المرور في المسجد من غير لبث وعلى هذا فلو مرَّ من باب إلى باب آخر ، ونوى حصل الاعتكاف [١] .

وعند الحنابلة : جاء في الإنصاف : " أقله إذا كان تطوعاً ، أو نذراً مطلقاً ما يسمى به معتكفاً لابثاً ، قال في الفروع : ظاهره ولو لحظة " [٢] .

الأدلة :

دليل من ذهب إلى أن أقله يوم :

١ - أن من شرط صحة الاعتكاف الصوم، والصوم لا يصح أقل من يوم .

ونوقش : بعدم تسليم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف [٣] .

وأيضاً : فإن العبادة لا تكون مقدرة بشرطها [٤] .

٢ - أنه جاء عن بعض الصحابة : أنه لا اعتكاف إلا بصوم [٥] ، والصوم لا يكون إلا في يوم كامل ، فكذا الاعتكاف لا يكون إلا في يوم كامل لاشتراط الصوم فيه .

ونوقش : بما قاله ابن حزم : " إنه لم يأت عنهم لا اعتكاف أقل من يوم كامل إنما جاء عنهم أن الصوم وا جب في حال الاعتكاف فقط ، ولا

---

(١) روضة الطالبين ٣٩١/٢ ، والمجموع ٤٨٩/٦ .

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٦٦/٧ .

(٣) انظر : ص١٠٤ ، ١٠٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١ .

(٥) انظر : ص١٠٤ .

يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم " [١].

ودليل من ذهب إلى أن أقله يوم وليلة : فحديث عمر رضي الله عنه ، وفيه تقديره بيوم وليلة فكان ذلك أقله [٢] .

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " لا اعتكاف أقل من يوم وليلة " [٣].

ودليل من قال " أقله عشرة " : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله [٤] .

ونوقش هذه الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : بعدم التسليم فإن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف أكثر من عشرة أيام كما تقدم قريباً في حديث أبي هريرة ، وأنس ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم [٥].

---

(١) المحلى ١٨٠/٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١ .

وحديث عمر رضي الله عنه الذي أشار إليه ابن العربي : ما رواه عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : " أن عمر نذر أن يعتكف يوماً بليلته " العلل للدارقطني ٣٠/٢ ، وقال : " فإن كان حفظ - أي العمري - هذا فقد صحت الأقاويل عن نافع ، ويكون قول من قال : " يوماً " بليلته ، ومن قال : " ليلة " بيومها .

وفي تقريب التهذيب ٤٣٥/١ : "عبد الله بن عمر العمري ضعيف مات سنة ٧١هـ".

(٣) عزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧٦٠/٢ لإسحاق بن راهويه ، ولم أقف عليه في كتب الأثر .

(٤) سبق توثيقه ص٣١ .

(٥) سبق تخريجها ص٤٣ .

الوجه الثاني : ما قالهج ابن حزم : " فإن قيل : لم يعتكف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أقل من عشر ليال ؟ قلنا : ولم يمنع من أقل من ذلك ، وكذلك أيضاً لم يعتكف قط في غير مسجد المدينة ، فلا تجيزوا الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام ، ولا اعتكاف قط إلا في رمضان ... والاعتكاف فعل خير فلا يجوز المنع منه إلا بنص وارد بالمنع" (١).

ودليل من قال أقله لحظة :

١ - قوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ (٢).

قال ابن حزم : " فالقرآن نزل بلسان عربي مبين ، وبالعربية التي خاطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، والاعتكاف في لغة العرب الإقامة ... فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف... مما قلَّ من الأزمان أو كثر ؛ إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد ، ووقتاً من وقت " (٣).

ونوقش هذا الاستدلال : بالتسليم أن الاعتكاف في لغة العرب الإقامة ، لكن كون النبيّ -صلى اللّه عليه وسلم- وصحابته لم يرد عنهم اعتكاف لحظة مع تكرر مجيئهم إلى المسجد وجلوسهم فيه ، لانتظار الصلاة ، وسماع الخطبة ، وحضور مجالس العلم يدل على عدم شرعية ذلك .

٢ - ما يروى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، أنه قال : " من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة من ولد إسماعيل " (٤) .

---

(١) المحلى ١٨٠/٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٣) المحلى ١٧٩/٥ .

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٢/١ . قال الحافظ في التلخيص (٩٤٢):" من-

ونوقش : بعدم ثبوته عنه -صلى اللّه عليه وسلم- .

٣ - ما ورد عن يعلى بن أمية رضي اللّه عنه : " إني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أمكث إلا لأعتكف " [١] .

ونوقش : بأنه مخالف لظاهر سنته -صلى اللّه عليه وسلم- ، وسنة صحابته ، حيث لم يرد عنهم نية الاعتكاف مدة لبثهم في المسجد لصلاة ونحوها .

٤ - أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير ، و لم يحده الشرع بشيء يخصه فبقي على أصله [٢].

ونوقش : بما نوقش به الدليل الأول .

دليل من قال : يكفي مجرد المرور بالمسجد دون اللبث ، القياس على الوقوف بعرفة ، حيث يكفي فيه مجرد المرور [٣].

الترجيح :

لعل أقرب الأقوال - واللّه أعلم - أن أقل الاعتكاف يوم أو ليلة ، ولعله يستأنس لهذا بما تقدم من إذنه صلى اللّه عليه وسلم لعمر رضي اللّه عنه أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام وفاء لنذره .

=حديث أنس بن عبد الحميد .. عن عائشة بلفظ : " من رابط وأنس هذا منكر الحديث ، وفي الباب عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط ... و لم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة ، وفي المتن نكارة شديدة " .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٤/٣٤٦ ، وابن أبي شيبة ٣/٨٩ ، وإسناده صحيح، واحتج به ابن حزم في المحلى ٥/١٧٩.

(٢) انظر : المحلى ٥/١٧٩ .

(٣) المجموع ٦/٤٨٩ .

ولما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم [١] ، والسلف الصالح في اشتراط الصوم ، أو عدم اشتراطه [٢] ، والصوم لا يكون أقل من يوم ، والله أعلم.

وأيضاً لو شرع اعتكاف أقل من يوم لورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر به الصحابة ، واشتهر عنهم ، لتكرر مجيئهم إلى المسجد .

فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يجلسون في المسجد لانتظار الصلاة ، وسماع الخطبة ، أو العلم ، وغير ذلك ، ولم يرد عنهم قصد الاعتكاف .

ويترتب على هذا أنه لا يشرع الاعتكاف لمن قصد المساجد مدة لبثه ، كما صرح به الشافعية والحنابلة [٣] .

وفي الاختيارات : " ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة ، أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه " [٤] .

المسألة الثانية : أكثره :

أما أكثر الاعتكاف فلا حد له [٥] ما لم يتضمن محذوراً شرعياً ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [٦].

---

(١) انظر : ص١٠٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٥٣/٤ .

(٣) روضة الطالبين ٣٩١/٢ ، وكشاف القناع ٢٤٨/٢ .

(٤) الاختيارات ص١١٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١١٥/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١ ، والمجموع ٤٩٠/٦ ، وكشاف القناع ٣٧٤/٢ ، والمحلى ١٨٠/٥ .

(٦) سورة البقرة : ١٨٧ .

ولم يرد ما يدل على التخصيص .

قال ابن الملقن : " فيه - أي حديث عائشة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله " [(١)] - أن الاعتكاف لا يكره في وقت من الأوقات ، وأجمع العلماء على أن لا حد لأكثره " [(٢)] .

وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على اعتكاف العشر الأواخر فلا يدل على التخصيص ، وإنما ذلك لسبب آخر وهو طلب ليلة القدر ؛ إذ هي في تلك الليالي ، ولهذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه اعتكف العشر الأوسط فأخبر أنها في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر طلباً لها "[(٣)].

وتقدم قريباً في حديث أبي هريرة ، وأنس ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، اعتكافه صلى الله عليه وسلم عشرين يوماً [(٤)].

لكن عند المالكية : منتهى المندوب شهر ، ويكره أن يزيد على الشهر[(٥)].

ولم أقف على دليل لهذا التفصيل ، والله أعلم .

---

(١) سبق توثيقه ص٣١ .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/٤٣٠ .

(٣) تقدم توثيقه ص٣١ .

(٤) سبق تخريجها ص٤٣ .

(٥) بلغة السالك ١/٢٥٥ .

المطلب الثاني : الزمن المتأكد للاعتكاف :

تقدم شرعية الاعتكاف كل وقت ، لكن يتأكد في شهر رمضان ، ويتأكد تأكداً آخر في العشر الأواخر منه [١] .

لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل " [٢] . وذلك طلباً لليلة القدر .

وعند الحنفية : أن اعتكاف العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة على الكفاية إذا قام بها بعض المسلمين سقط الطلب عن الباقين ، فإن واظبوا على تركها بلا عذر أثموا [٣] .

المطلب الثالث

زمن الاستحباب لدخول المعتكف وزمن الخروج منه

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : زمن الدخول .

المسألة الثانية : زمن الخروج .

---

(١) البحر الرائق ٢/٢٩٩ ، والشرح الكبير للدردير ١/٥٥٠ ، والمجموع ٦/٢٧٥ ، ، والمستوعب ٣/٤٨٣ ، وكشاف القناع ٢/٣٤٨ .

(٢) سبق توثيقه ص٣١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٤ .

المسألة الأولى : زمن الدخول :

اختلف أهل العلم رحمهم الله في الوقت المستحب لدخول المعتكف على قولين :

القول الأول : أنه من قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين .

وبه قال جمهور أهل العلم (١) .

القول الثاني : أنه من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين .

وهو رواية عن الإمام أحمد (٢) ، وبه قال الأوزاعي ، ورواية عن الليث(٣) ، ومال إليه الصنعاني (٤) .

الأدلــة :

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم أعتكف العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم

---

(١) انظر : البحر الرائق ٥٠٣/٢ ، وعمدة القاري ١٤٨/١١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٥٢/٢ ، والمدونة ٢٣٨/٢ ، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٧/٣ ، والفواكه الدواني ٣٧٦/١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٦٨/٨ ، والإعلام لابن الملقن ٤٣٤/٥ ، ونيل الأوطار ٢٦٥/٤ ، والفروع ١٧٠/٣ .

(٢) الفروع ١٧٠/٣ ، والإنصاف ٣٦٩/٣ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٦٨/٨ ، والإعلام لابن الملقن ٤٣٤/٥ ، وفتح الباري ٢٧٧/٤ .

(٤) سبل السلام ١٧٤/٢ .

أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه " .

وفي لفظ : " فليعتكف العشر الأواخر " [١] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن زمن دخول المعتكف من بعد غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين ، لقوله : " فليعتكف العشر الأواخر " ؛ إذ العشر بغير هاء عدد الليالي ، وأول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين [٢] .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن العشر بغير هاء تطلق على الأيام كقوله صلى الله عليه وسلم : " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه العشر - يعني عشر ذي الحجة - " [٣] .

ورد : بأن العشر وإن أطلقت على الأيام ، فالمراد هنا الليالي .

الوجه الثاني : أن المقصود بالعشر هنا الأيام بدليل أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعد صلاة الصبح .

ورد : بعدم تسليمه كما سيأتي .

٢ - أن ليلة القدر ترجى في أوتار العشر ، ومنها ليلة إحدى وعشرين ، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أبي سعيد رضي الله

---

(١) سبق توثيقه ص٥ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٧ .

(٣) أخرجه البخاري في العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق (ح٦٦٩) ، عن أم سلمة رضي الله عنها .

عنه اعتكف طلباً لها العشر الأوسط ثم العشر الأواخر ، فيستحب أن يدخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين [١] .

دليل الرأي الثاني :

استدل لهذا الرأي : ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه " [٢] .

وهذا نص في محل النزاع .

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجوه :

الوجه الأول : أن معنى الحديث أنه انقطع في معتكفه ، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه ، بل كان ابتداؤه قبل الغروب لابثاً في جملة المسجد [٣] .

وأجيب : بأنه صرف للفظ عن ظاهره بلا دليل ، وأيضاً فإن عادته صلى الله عليه وسلم أنه لا يخرج من بيته إلا عند الإقامة [٤] .

ورد : بوجود الدليل كما في أدلة الجمهور .

وأما كونه صلى الله عليه وسلم لا يخرج إلا عند الإقامة فيستثنى منه الاعتكاف لما استدل به الجمهور .

---

(١) الفروع ١٧٠/٣.

(٢) سبق توثيقه ، ص٣٨.

(٣) شرح النووي على مسلم ٦٩/٨ ، والإعلام لابن الملقن ٤٣٤/٥ ، ونيل الأوطار ٢٦٥/٤ .

(٤) سبل السلام ١٧٤/٢ .

الوجه الثاني : أنه محمول على الجواز ، إن سلم ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ، وإن كان وقت الاستحباب قبل الغروب [١] .

وأجيب : أنه لو كان وقت الاستحباب قبل الغروب لما تأخر عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولبادر إليه كما هو شأنه صلى الله عليه وسلم .

ورد : بعدم تسليم تأخره صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثالث : أنه محمول على أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح في اليوم العشرين ، ليستزيد يوماً قبل دخول العشر [٢] .

وأجيب : أنه خلاف ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة أنه كان يعتكف العشر الأواخر ، فظاهره أنه كان لا يزيد عليها شيئاً .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول ؛ لظاهر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولكونه أحوط ، والله أعلم .

المسألة الثانية : زمن الخروج :

استحب كثير من العلماء أن يكون خروجه من معتكفه عند خروجه إلى صلاة العيد [٣] ، وإن خرج قبل ذلك جاز .

---

(١) الفروع ١٧٠/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الاستذكار ٢٩٦/١٠ ، وشرح الزرقاني للموطأ ٢٠٩/٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٧/٢ ، والمجموع ٤٩١/٦ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٧/٢ .

وهذا فعل كثير من السلف ، كابن عمر رضي الله عنهما [١] ، والمطلب ابن حنطب [٢] ، وأبي قلابة [٣] ، وأبي بكر بن عبد الرحمن [٤] ، وغيرهم.

فعن الإمام مالك : " أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس " .

وقال مالك : " وبلغني عن أهل الفضل الذين مضوا ، وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك " [٥] .

وقال إبراهيم النخعي : " كان يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يكون غدوه منه إلى العيد " [٦] .

ولكي يصل عبادة بعبادة [٧] .

وقال الأوزاعي : يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام العشر[٨].

لأن العشر تزول بزوال الشهر ، والشهر يزول بغروب الشمس من ليلة الفطر [٩] .

---

(١) لم أقف عليه في كتب الآثار ، وقد أورده شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/٨٤٥.

(٢) المغني ٤/٤٩٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٩٢ ، عن أبي مجلز وأبي قلابة من فعلهما .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣١٥ ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن من فعله .

(٥) الموطأ ، كتاب الاعتكاف ، باب خروج المعتكف للعيد ١/٣١٥ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٩٢ .

(٧) الشرح الكبير للدردير ١/٥٥٠ .

(٨) الاستذكار ١٠/٢٩٧ .

(٩) أحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٣٧ .

وقال سحنون وابن الماجشون : إن خرج عند غروب الشمس من آخر يوم من أيام العشر يعيد اعتكافه ؛ لأن كل عبادتين جرى عرف الشارع على اتصالهما ، فاتصالهما على الوجوب كالطواف ، وركعتيه [١] .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : المنع ، فلا يسلم وجوب الاتصال بين الاعتكاف وصلاة العيد ؛ لأن كل واحدة من العبادتين يصح إفرادها ، فلم تكن إحداهما من شرط الأخرى كالصوم والصلاة [٢] .

الوجه الثاني : عدم تسليم المقيس عليه ، فلا يجب الاتصال بين الطواف وركعتيه .

قال ابن عبد البر : " ولم يقل بقولهما - أي ابن الماجشون وسحنون - أحد من أهل العلم ، ولا وجه له في القياس ؛ لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام ، ولا من شهر رمضان ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء " [٣] .

قال ابن رشد : " وسبب الاختلاف : هل الليلة الباقية هل هي من حكم العشر أم لا ؟ " [٤].

---

(١) الاستذكار ٢٩٥/١٠ ، والمنتقى للباجي ٨٢/٢ ، وبداية المجتهد ٣١٥/١ .
(٢) المنتقى للباجي ٨٢/٢ .
(٣) التمهيد (فتح البر) ٥٠٢/٧ .
(٤) بداية المجتهد ٣١٥/١ .

الفصل الثاني

شروط صحة الاعتكاف وأركانه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شروط صحتـــه .

المبحث الثاني : أركانــــــه .

المبحث الأول

شروط صحة الاعتكاف

وفيه مطالب :

المطلب الأول : شرط الإسلام .

المطلب الثاني : شرط العقل .

المطلب الثالث : شرط التمييز .

المطلب الرابع : شرط النية .

المطلب الخامس : شرط الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة.

المطلب السادس : شرط إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة .

المطلب السابع : شرط الصوم .

المطلب الثامن : شرط المسجد

المطلب الأول

شرط الإسلام

فلا يصح الاعتكاف من كافر أصلي أو مرتد ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله** ﴾ [١] فإذا كانت النفقات – مع أن نفعها متعدٍ – لا تقبل من الكافر لكفره .

فالعبادات البدنية المحضة من باب أولى [٢] .

وقال تعالى : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ [٣]، وقال تعالى : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾ [٤]، وقال تعالى عن الكفار : ﴿ **وقدمنا إلى ما عملوا من عملٍ فجعلناه هباءً منثوراً** ﴾ [٥]، وقال تعالى : ﴿ **وما أُمِروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾[٦].

ولأن الكافر ليس من أهل المسجد .

---

(١) سورة التوبة ، آية ٥٤ .

(٢) الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين ٢/٩ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٩ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٨٥ .

(٥) سورة الفرقان ، آية ٢٣ .

(٦) سورة البينة ، آية ٥ .

وهذا الشرط باتفاق الأئمة [١] .

المطلب الثاني : شرط العقل

فلا يصح الاعتكاف من مجنون ولا سكران ، ولا مغمى عليه ؛ لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إنما الأعمال بالنيات " متفق عليه [٢] .

وهؤلاء لا قصد لهم معتبر ، ولأنهم ليسوا من أهل العبادة .

وهذا الشرط باتفاق الأئمة [٣] .

المطلب الثالث : شرط التمييز [٤]

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٨/٢ ، وتبيين الحقائق ٣٤٨/١ ، وجواهر الإكليل ١٥٦/١ ، وشرح الخرشي ٢٦٧/٢ ، وروضة الطالبين ٣٩٦/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥٤/٢ ، والمبدع ٦٣/٣ ، وغاية المنتهى ٣٦٤/١ ، ومنار السبيل ٢٣٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي كيف كان بدء الوحي (١) ، ومسلم في الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنية " (ح١٩٠٧) .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) قال النووي رحمه الله في المجموع ٢٨/٧ : " الصواب في حقيقة الصبي المميز : أنه الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ، ولا ينضبط ذلك بسن مخصوص ، بل يختلف باختلاف الأفهام " . وهذا أيضاً مذهب المالكية ، وصوبه المرداوي . (بلغة السالك ٢٥٥/١ ، والإنصاف مع الشرح ١٩/٣) . فقال : " وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه " .

وعند جمهور الحنابلة : أن المميز من بلغ سبعاً ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه =

فغير المميز لا يصح منه الاعتكاف ؛ لما تقدم من الدليل في الشرط الثاني.

وهذا باتفاق الأئمة [١] .

المطلب الرابع : شرط النية

لحديث عمر رضي الله عنهما المتقدم : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى " [٢] .

ولأن اللبث في المسجد قد يقصد به الاعتكاف وقد يقصد به غيره فاحتيج إلى النية للتمييز بينهما .

وإن كان الاعتكاف واجباً فتجب نية الفرضية ؛ لأن الاعتكاف منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب .

فلابد من نية تميز بين نوعي العبادة [٣] .

وهذا باتفاق الأئمة [٤] .

=عن جده مرفوعاً : " مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ... " الحديث. رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم وسكت عنه أبو داود ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (ح٦٦٨٩) . ويمكن حمله على الغالب ، والله أعلم .

(١) بدائع الصنائع ١٠٨/٢ ، وسراج السالك ٢٠٣/١ ، وروضة الطالبين ٣٩٦/٢ ، والمبدع ٦٣/٣ ، ومطالب أولي النهى ٢٢٧/٢ .

(٢) تقدم توثيقه ، ص٦٩ .

(٣) انظر مطالب أولي النهى ٢٣٢/٢ .

(٤) المصادر السابقة ص(٦٩) ، هامش(١) .

قال ابن هبيرة : " واتفقوا على أنه لا يصح إلا بالنية " [١] .

وقال ابن رشد : " أمَّا النية فلا أعلم فيها اختلافاً " [٢].

إلا أن المالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، وشيخ الإسلام [٥] ذكروا النية مع أركان الاعتكاف ، ويأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المطلب الخامس :

شرط الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة

اختلف العلماء - رحمهم اللّه - في حكم اعتكاف الحائض والنفساء والجنب على قولين :

القول الأول : الحرمة وعدم الصحة .

وهو قول جمهور أهل العلم [٦] .

لكن عند الحنفية : الطهارة من الحيض والنفاس شرط للصحة في الاعتكاف الواجب لاشتراط الصوم له .

---

(١) الإفصاح ٢٥٥/١ .

(٢) بداية المجتهد ٣١٥/١ .

(٣) الخلاصة الفقهية ص٢٥٧ .

(٤) روضة الطالبين ٣٩٥/٢ ، وفتح الجواد ٣٠١/١ .

(٥) شرح العمدة ٧٥١/٢ .

(٦) الدر المختار وحاشيته ٤٤٢/٢ ، والشرح الصغير للدردير ٢٩٠/٢ ، والقوانين الفقهية ص٣١ ، والمجموع ٥١٩/٦ ، ومغني المحتاج ٤٥٤/١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦٠٥/٧ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٣/٢٦ ، ٢١٥ .

وأما التطوع فالطهارة من الحيض والنفاس والجنابة شرط للحل دون الصحة [١] .

القول الثاني : صحة اعتكافهم في المسجد .

وهو قول الظاهرية [٢] .

الأدلـة :

استدل جمهور أهل العلم على عدم صحة اعتكاف الحائض والنفساء والجنب بالأدلة الدالة على تحريم لبثهم في المسجد - لكن عند الحنابلة : إذا توضأ الجنب جاز لبثه في المسجد - وهي كما يلي [٣] :

١ - قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ [٤] .

وجه الدلالة : أن الله نهى الجنب عن قربان مواضع الصلاة وهي المساجد[٥] ، وإذا ثبت هذا في الجنب فكذا الحائض ؛ لأن حدثها آكد ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام ، وأسقط الصلاة ، وساواها في أكثر

(١) انظر : مراقي الفلاح وحاشيته ص٤٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٤٢ .

(٢) المحلى ٢/٢٥٠ ، ٥/٢٨٦ .

(٣) رأيت إيراد أدلة تحريم لبث الحائض والجنب في المسجد وعدم تحريمه ؛ لأن مسألة اعتكافهم مبنية على ذلك ، إذ الاعتكاف هو اللبث في المسجد ، والله أعلم .

(٤) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٥) الأوسط لابن المنذر ٢/١٠٩ .

الأحكام [١] .

قال الشافعي : (قال بعض العلماء بالقرآن معناها لا تقربوا مواضع الصلاة ، وما أشبه ما قال بما قال ؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل ، إنما السبيل في موضعها وهو المسجد) [٢] .

وقد ورد هذا التفسير عن أنس وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم [٣] .

---

(١) الحاوي ٣٨٤/١ .

(٢) الأم ٥٤/١ .

(٣) أما أثر أنس رضي الله عنه فأخرجه الدارمي (ح١١٧٥) ، والبيهقي ٤٤٣/٢ ، من طريق الحسن بن أبي جعفر الأزدي عن مسلم العلوي عن أنس .
والحسن بن أبي جعفر ، قال عنه أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بشيء . وقال عمرو بن علي : صدوق منكر الحديث ، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه .
وقال البخاري : منكر الحديث .
(تهذيب الكمال ٢٨٠/٤ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٢) .
وكذا مسلم العلوي : قال ابن حبان : لا يحتج به ، وضعفه شعبة وابن معين .
(تهذيب الكمال ٤٠٨/٧ ، وتهذيب التهذيب ١٣٤/٤) .
وقال ابن حجر في التقريب ٣١٤/١ : " ضعيف " .
وأما أثر ابن مسعود ، فأخرجه عبد الرزاق ٤١٢/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٧/٢ ، والبيهقي ٤٤٣/٢ .
قال البيهقي : " مرسل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه " ، وكذا قال العراقي في تخريجه للإحياء ٢٠٤/٢ .
وأما أثر ابن عباس ، فأخرجه الدارمي (ح١١٧٤) ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٣/٢ .
=

ويدل لهذا التفسير أيضاً : سبب نزول الآية ، وهو أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد فأنزل الله تعالى : ﴿ **ولا جنباً إلا عابري سبيل** ﴾ .. [1] .

لكنه مرسل .

ونوقش هذا الاستدلال : أن هذا غير مسلم ؛ لأن المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه ، وإنما ذكرت الصلاة والصلاة لا تجوز للجنب إلا أن لا يجد ماء فيتيمم صعيداً طيباً . فمعنى الآية : أن الجنب لا يقرب الصلاة إلا أن تصيبه الجنابة وهو مسافر فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء [2] .

= ومداره على أبي جعفر الرازي : عيسى بن ماهان الرازي .
وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن المديني . وضعفه الإمام أحمد والنسائي والفلاس وابن حبان .
وقال ابن حجر في التقريب ٤٠٦/٢ : " صدوق " .
فالأثر جيد .
(تهذيب الكمال ١٤٠/٢١ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٣/٨ ، ٦٠/١٢) .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠٢/٤ ، عن المثنى ثنا أبو صالح ، ثنا الليث ، ثنا يزيد ابن أبي حبيب . ويزيد هذا ثقة من التابعين كان يرسل ولم يسمع من الزهري ، فالأثر معلول بالإرسال .
(تهذيب الكمال ٢٩٧/٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٩/١١ ، والتقريب ٣٦٢/٢).

(٢) انظر : الأوسط ١٠٩/٢ ، والمحلى ٢٥٣/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٣٧/١ .

وقد ورد هذا المعنى عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهما [١] .

وقد أجاب الجمهور عن هذه المناقشة بأنه لا يصح تفسير قوله تعالى :

﴿ **إلا عابري سبيل** ﴾ [٢] ، بالمسافر ؛ لأمرين :

الأول : أن الجنب إذا لم يجد ماء يجوز له أن يتيمم ، سواء كان عابر سبيل أو مقيماً في البلد فيكون قوله : ﴿ **إلا عابري سبيل** ﴾ قيد لا معنى له .

الثاني : أن الله تعالى قال فيما بعد : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر ... فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾ [٣] ، فذكر التيمم فيما بعد للمسافر ، لو كان هو المقصود في أول الآية لكان هذا تكراراً يصان القرآن عن مثله[٤].

ويمكن أن يرد على هذا الجواب فيقال : أما الأمر الأول : فإن الله ذكر المسافر على سبيل التغليب .

وأما الأمر الثاني : فإن التكرار موجود في القرآن لأهميته ، والله أعلم.

---

(١) أمّا أثر علي فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥٧ عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله وزر بن أبي حبيش به. وهذا إسناد صحيح.
وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٧ عن وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز به ، وابن أبي عروبة اسمه : سعيد ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط ، لكنه أثبت الناس في قتادة . (التقريب ٢/٣٠٢) . وعليه فالأثر صحيح .

(٢) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٣) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير ٤/١٠٢ ، تفسير ابن كثير ١/٥٠٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٠٧ .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- جاء رسول الله ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ... فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" [١].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الجنب يدخل المسجد (ح٢٣٢) ، وابن خزيمة (ح١٣٢٧) ، والبيهقي ٤٤٢/٢ من طريق عبد الواحد بن زياد عن أفلت بن خليفة قال : حدثتني جَسْرة بنت دِجاجة قالت : سمعت عائشة به .

ولهذا الحديث علل :

أولاً : تفرد جسرة بهذا الحديث عن عائشة ، ومثلها لا يحمل تفردها عن عائشة بمثل هذا، وأين أصحاب عائشة رضي الله عنها الكبار عن مثل هذا كعروة وأبي سلمة وغيرهما . ولهذا قال البخاري في التاريخ الكبير (القسم الثاني من الأول) ص٦٢: "عند جسرة عجائب" . وقال البيهقي : " فيها نظر " . (تهذيب التهذيب ٤٣٥/١٢) .
وفي التقريب ٥٩٣/٢ : " جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية مقبولة ، ويقال : إن لها إدراكاً " .
وأمّا قول ابن القطان : " وقول البخاري في جسرة أن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها " ، وقولي العجلي : " جسرة تابعية ثقة فقوله - أي البخاري - عندها عجائب ليس بصريح في الجرح " . (تهذيب الكمال ٣٠٧/٢٢، وتهذيب التهذيب ٤٣٥/١٢) .
فهذا لا وجه له ؛ لأن الإمام البخاري رحمه الله له نقد معروف وعنده دقة في ذلك ، فقد يقول في الراوي فيه نظر ويقصد بذلك تضعيفه ، فكيف بمن قال بعد ذكر خبرها " عندها عجائب " ؟! ، والأئمة ربما أعلوا حديث الثقة لتفرده عن أقرانه الذين هم أحفظ وأضبط للحديث منه في شيخهم .

ثانياً : أنه اختلف عليها فرواه الأفلت عنها عن عائشة ، ورواه ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج النهلي عن جسرة قالت : أخبرتني أم سلمة .. الحديث. أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (ح٦٤٥) ، والطبراني في الكبير ٣٧٣/٢٣ (ح٨٨٣) ، وابن أبي حاتم في العلل ٩٩/١ ، وقال : "قال أبو زرعة : يقولون-

ونوقش : بأنه ضعيف لا يثبت عن النَّبِيِّ -صلى اللَّه عليه وسلم- .

٣ - حديث أم عطية رضي اللَّه عنها قالت : " أمرنا - يعني النبي صلى اللَّه عليه وسلم - أن نخرج في العيدين العواتق [١] وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين " [٢] . والمسجد من باب أولى .

=عن جسرة عن أم سلمة ، والصحيح عن عائشة " .

وقال ابن حزم في المحلى ١٨٥/٢: " أمَّا محدوج فساقط يروي المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب الهجري مجهول " ، وقال في الحديث من جميع طرقه : " وهذا كله باطل" .

وقال البخاري في التاريخ الكبير (القسم الثاني من الأول) ص٦٢ : " قال يحيى بن سعيد عن سفيان عن فليت العامري . وقال ابن مهدي عن سفيان عن فليت الذهلي سمع جسرة . وقال عروة وعباد بن عبد اللَّه عن عائشة عن النَّبِيِّ -صلى اللَّه عليه وسلم- : سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر ، وهذا أصح " اهـ .

ثالثاً : أن في إسناده أفلت بن خليفة ، ويقال : فليت بن خليفة العامري . قال ابن المنذر في الأوسط ١١٠/٢ : " وهو غير ثابت ؛ لأن أفلت لا يجوز الاحتجاج بحديثه " ، وقال ابن حزم في المحلى ٢٥٣/٢ : " أمَّا أفلت فغير مشهور ولا معروف " ، وقال الخطَّابيّ في معالم السنن ١٥٨/١ : " وضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه " . وقول أحمد : " لا بأس به " . (تهذيب الكمال ٣٠٧/٢، وتهذيب التهذيب ٣٢٠/١). فإن هذه اللفظة لا تعني توثيق حديثه ، إلا أنه هناك فرق عند المحدثين بين توثيق الراوي وقبول حديثه . فأفلت وإن كان صدوقاً كما ذكر الذهبي وابن حجر ، إلا أنه لا يحمل تفرده بهذا عن جسرة .

وللحديث بعض الشواهد ، لكنها بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة ، ولا يأخذ بها الحديث قوة كما في الإرواء ٢١٢/١ ، وبهذا يجاب على من صحح الحديث كابن خزيمة وابن القطان والشوكاني . كما في التلخيص ١٨٥ ، والسيل الجرار ١٠٩/١، واللَّه أعلم .

(١) العاتق : الشابة أول ما تدرك ، وقيل : التي لم تبن من والديها ولم تزوج ، وقد أدركت وشبت ، وتجمع على العُتّق والعواتق . (النهاية ١٧٩/٣ ، مادة " عتق ").

(٢) أخرجه البخاري في العيدين ، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (ح٩٨١) ، ومسلم في العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٦٠٥/٢.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجه :

الأول : أن المراد بالمصلى الصلاة لئلا يقطعن الصفوف بدليل ما في صحيح مسلم : " فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدنّ الخير ودعوة المسلمين"[١].

ويمكن أن يجاب : أن المراد الصلاة وموضعها جمعاً بين الروايتين ، وفي رواية للبخاري قالت : " فيكنَّ خلف الناس يكبرنَّ بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته " [٢] .

الثاني : أن حاصله قياس المسجد على المصلى ، وبينهما فروق ، فالمسجد "نهي ﷺ أن يستقاد به وأن تنشد الأشعار وأن تقام الحدود " [٣] ، بخلاف المصلى فإنه ثبت من حديث جابر " أنه صلى اللّه عليه وسلم رجم ماعزاً بالمصلى " [٤] .

وأيضاً ثبت أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ذبح أضحيته بالمصلى [٥] .

الوجه الثالث : أن إطلاق المصلى مسجداً ليس متفقاً عليه .

٤ - حديث عائشة رضي اللّه عنها أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لها : "ناوليني الخمرة من المسجد فقالت : إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك فناولته " [٦] .

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

(٢) أخرجه البخاري في العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق (ح٩٧١) .

(٣) انظر : تخريجه ص٢٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في الحدود ، باب الرجم في المصلى (ح٦٨٢٠) .

(٥) أخرجه البخاري في العيدين ، باب النحر في المصلى (ح٩٨٢) ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما .

(٦) أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض لراس زوجها (ح٢٩٨) .

وجه الدلالـة :

أن معناه أن النجاسة التي يصان عنها المسجد وهي دم الحيض ليسـت في يدك ، وقد خافت إدخال يدها فيه ، والنبي صلى اللّه عليه وسـلم أمرهـا بإدخال يدها فقط ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيـص اليد معنى [١] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن المراد مسجد بيته صلى اللّه عليه وسلم الذي كان يتنفل فيه .

الثاني : أن معنى قوله : " إن حيضتك ليست في يدك " أي ليسـت في قدرتـك واستطاعتك [٢] .

وأجيب عن هذه المناقشة :

أما الوجه الأول فغير مسلم لما روى أبو هريـرة رضـي اللّه عنـه : " بينـا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسـلم في المسـجد فقـال : يـا عائشـة نـاوليني الثوب ، فقالت : إني حائض ، قال : إن حيضتك ليست بيدك " [٣] .

ولـما في المسـند أن النبي صلـى اللّـه عليـه وسـلم قـال للجاريـة وهـو في المسجد: " نا ولينـي الخمرة ... " [٤] .

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٢١٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٢١٠ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/١٦٥ (الفتح الرباني) وفيه رجاله موثقون .

وأما الوجه الثاني : فخلاف ظاهر النص ؛ ولذا أنكره القاضي عياض [١] .

٥ - حديث عائشة رضي اللّه عنها ، وفيه قوله صلى اللّه عليه وسلم لها وقد حاضت وهي محرِمة : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " [٢] .

٦ - حديث عائشة رضي اللّه عنها ، لمّا حاضت صفية قال : "أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلتنفر إذاً " [٣] .

فالنبي صلى اللّه عليه وسلم منع الحائض من دخول المسجد .

ونوقش هذا الاستدلال " بأن الوارد في الحديث هو النهي عن الطواف؛ لعدم صحته منها ، ولا دلالة فيه على منعهامن دخول المسجد [٤] .

ويمكن أن يجاب : بعدم التسليم فالطواف يصح من الحائض عند الضرورة ، إذا تحفظت وأمنت تلويث المسجد ، وإنما منعت من الطواف لمنعها من المسجد .

٧ - حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت : " كنّ المعتكفات إذا حضن أمر رسول اللّه ﷺ بإخراجهن من المسجد " [٥] .

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٢١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض ، باب الأمر بالنساء إذا نفسن (ح٢٩٤) ، ومسلم في الحج ، باب جواز إدخال الحج على العمرة ٢/٨٧٣ (١٢١١) (١٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (ح١٧٥٧) ، ومسلم في الحج ، باب إذا حاضت المرأة ٢/٩٦٤ (١٢١١) (٣٨٢) .

(٤) المحلى ٢/٢٥٣ .

(٥) سبق تخريجه ص٣٩.

٨ - ما رواه جابر رضي الله عنه قال : " كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتاز " [١] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/١ عن هشيم عن أبي الزبير ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٦/٢ عن جابر قال : " كان الجنب يمر في المسجد مجتازاً " من طريق حجاج ثنا هشيم ... بنحوه، والدارمي (ح١١٧٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : " كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأساً " . وسعيد بن منصور (ح٦٤٥) قال : نا هشيم نا أبو الزبير عن جابر قال : " كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً " ، والبيهقي ٤٤٣/٢ قال : ... ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم ثنا أبو الزبير عن جابر قال : " كان أحدنا يمر في المسجد ، وهو جنب مجتازاً" .
قال النووي في المجموع ١٦٣/٢ : " رواه الدارمي بإسناد ضعيف " .
وأبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس . من رجال مسلم فقد أخرج له مسلم أحاديث في الأصول مع أنه لم يصرح بالتحديث ، وأخرج له البخاري مقروناً بغيره ، ولم يصفه بالتدليس إلا النسائي في السنن الكبرى ، وتبعه ابن حزم . (الكامل لابن عدي ٢١٣٦/٦، وسير أعلام النبلاء ٣٨٣/٥ ، وطبقات المدلسين ص١٠٨ ، وتهذيب الكمال ٢١٤/١٧ ، ٢١٥ ، والكاشف ٩٦/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٢/٩) .
ولم يصفه الإمام أحمد ولا شعبة بالتدليس مع شدته به ، وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي ، وروى عنه مالك وهو لا يروي إلا ثقة وقال الإمام أحمد لا بأس به . (انظر : تهذيب الكمال ٢١٤/١٧) .
فإسناده صحيح ، وقد سمع أبو الزبير من جابر ، وعدم تصريحه بالسماع هنا لا يضر فليس كلّ حديث مدلس يرد ، ولهذا أورد له مسلم جملة من الأحاديث معنعنة ، وهذا ليس خاصاً بمسلم .
وقد سئل ابن المديني : " عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا ؟ قال : إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول حدثنا " وأبو الزبير لا يغلبه عليه=

وهو دليل على أنهم كانوا يتقون الجلوس في المسجد حال الجنابة دون المرور .

وأما دليل الحنابلة على جواز مكث الجنب في المسجد بعد الوضوء : فلما رواه عطاء بن يسار قال : " رأيت رجالاً من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة" (١) .

=التدليس ، بل لم يرمه بذلك إلا النسائي كما تقدم ، وتبعه ابن حزم .
ولم يزل الأئمة يقبلون أحاديث أبي الزبير عن جابر مطلقاً ، واللّه أعلم .

(١) رواه حنبل بن إسحاق ، كما في المنتقى للمجد ١٤٢/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٨/١ ، وسعيد بن منصور (ح٦٤٦) .
ومداره على : هشام بن سعد . قال الإمام أحمد : لم يكن بالحافظ ، وقال مرة ليس : ليس بمحكم الحديث ، وقال ابن معين والنسائي : ضعيف ، ومرة ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به .
وقال ابن حبان : كان مما يقلب الأسانيد وهو لا يفهم ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم فلما كثر مخالفته للأثبات فيما يرويه عن الثقات بطل الاحتجاج به ، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير " .
وقال أبو بكر بن خيثمة : " سمعت يحيى بن معين يقول : هشام بن سعد هو صالح ليس بمتروك الحديث " .
وقال أبو داود : " أثبت الناس في زيد بن اسلم " ، وقال مرة : " ثقة أثبت الناس في زيد بن أسلم " . وقال الذهبي : " يقال له : يتيم زيد بن أسلم صحبه وأكثر منه " ، وقد أخرج له مسلم في الشواهد .
(الجرح والتعديل ٦١/٩ ، تهذيب الكمال ٢٥٤/١٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٤/٧، وميزان الاعتدال ٢٩٨/٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٨/١١) . =

ويستدل الحنفية والمالكية على عدم صحة اعتكاف الحائض والنفساء : بعدم صحة الصوم منهما؛ لأنهم يشترطون لصحة الاعتكاف الصوم[١].

* دليل من أجاز لبثهم في المسجد :

١ - قوله صلى اللّه عليه وسلم في حديث جابر رضي اللّه عنه : " ... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"[٢]. ولا خلاف أن الحائض مباح لها جميع الأرض ، وهي مسجد ، فلا يجوز أن يخص بالمنع بعض المساجد دون بعض [٣] .

ويمكن أن يناقش : بأن هذا يقتضي استواء المساجد وغيرها من الأرض في جميع الأحكام ولا تقولون بذلك .

٢ - قول النبي صلى اللّه عليه وسلم لعائشة لما حاضت وهي محرمة : "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت " [٤] .

فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ؛ ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد ، فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على

= وهذا الأثر عن زيد بن أسلم ، وكلام الأئمة فيه إذا روى عن غير زيد بن أسلم فالأثر جيد ، واللّه أعلم .

(١) يأتي ص٩٨ ، فالحنفية يشترطونه في الاعتكاف الواجب ، والمالكية يشترطونه مطلقاً.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، باب قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾ (ح٣٣٥) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب مواضع الصلاة (ح٥٢١) .

(٣) المحلى ٢/٢٥٣ .

(٤) سبق توثيقه ص٨٠.

منعها من الطواف [(١)] .

ونوقش : بأن النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- بين ما يباح لها ممَّا يتعلق بالنسك فحسب ، وإلا فتحرم عليها الصلاة ومس المصحف ، وقراءة القرآن عند طائفة من العلماء ، وكذا دخول المسجد ، فعمومه ليس مراداً .

٣ - ما روت عائشة أم المؤمنين : " أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفش " [(٢)] [(٣)] .

قال ابن حزم : " فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ، ولا نهى عنه ، وكل ما لم ينه عنه فمباح " [(٤)] .

ويمكن أن يناقش : باحتمال أنها قد دخلت في سن اليأس ، وبه يزول المانع، أو أنها تخرج في أيام حيضها ،لما هو معلوم عندهم من المنع ، أو أن ذلك للضرورة ، لعدم وجود المكان الذي تأوي إليه ، والله أعلم .

٤ - ما ثبت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - من قول النبي ﷺ:

---

(١) المحلى ٢/٢٥٣ .

(٢) الحفش - بكسر الحاء ، وإسكان الفاء : البيت الصغير . (النهاية ١/٤٠٧ ، مادة "حفش") .

(٣) الحديث مطول في البخاري ، كتاب الصلاة ، باب نوم المرأة في المسجد (ح٤٣٩) .

(٤) المحلى ٢/٢٥٣ .

" إن المؤمن ليس بنجس " [١] .

قال ابن المنذر : وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا وكان تأويل قوله تعالى : ﴿ **ولا جنباً إلا عابري سبيل** ﴾ [٢] ، ما قد ذكرناه [٣] ، وجب ألا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة ، ولا نعلم حجة [٤] .

ونوقش : بأنه لا يلزم من عدم نجاستها جواز لبثها في المسجد [٥] .

٥ - ما روته عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : " اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ؛ فربما وضعت الطست [٦] تحتها وهي تصلي " [٧] .

والشاهد منه : إقراره صلى الله عليه وسلم لاعتكاف المستحاضة ، والحائض مثلها لا فرق [٨] .

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل ، باب عرق الجنب (ح٢٨٣) ، ومسلم في الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (ح٣٧١) .

(٢) المائدة ، آية ٦ .

(٣) أي : أنها في المسافر لا يجد الماء فيتيمم . انظر : الأوسط ١٠٨/٢ .

(٤) الأوسط ١١٠/٢ .

(٥) المجموع ١٦١/٢ .

(٦) الطست : إناء ، والتاء فيه بدل من السين فجمعه طساس ، ويجمع على طسوس . (النهاية ١٢٤/٣ ، مادة " طسس ") .

(٧) سبق توثيقه ، ص٣٨.

(٨) المحلى ٢٨٩/٥ ، ٢٩٠ .

ونوقش : بالفارق ؛ لأن الاستحاضة حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبث كخروج الدم من أنفه [(١)] .

٦ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " ناوليني الخُمْرة من المسجد " . قالت : إني حائض . قال : " إن حيضتك ليست في يدك " [(٢)] [(٣)] .

٧ - حديث ميمونة ؛ قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض ، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض " [(٤)] .

ونوقش : بأنه محمول على الحاجة أو العبور جمعاً بين الأدلة .

٨ - أن المشرك يجوز أن يمكث في المسجد بدليل قصة ثمامة بن أثال رضي الله عنه [(٥)] ، فالمسلمة الحائض من باب أولى [(٦)] .

ونوقش من أوجه :

الوجه الأول : أن الشرع قد فرق بينهما ، فقام دليل تحريم مكث الجنب

---

(١) المغني ٢٠١/١ .

(٢) سبق تخريجه ص٧٩ .

(٣) تقدم الجواب عنه ، ص٧٩.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الحيض ، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد ١٦١/١ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (ح٣٧٢) .

(٥) أخرجه البخاري في المغازي ، باب وفد بني حنيفة (ح٤٣٧٢) ، ومسلم في السير ، باب ترك الأسارى (ح١٧٦٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) المجموع ١٦٠/٢ .

بخلاف المشرك فقد حبسه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية .

الوجه الثاني : عدم التسليم بجواز مكث الكافر ، فهو ممنوع وقصة ثمامة واقعة عين لا عموم لها .

الوجه الثالث : على التسليم بجواز مكث الكافر ، فلأن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بخلاف المسلم [١] .

ونوقش : بعدم التسليم فهم مخاطبون بفروع الشريعة ، فيعاقبون على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات .

٩ - أن الأصل عدم التحريم ، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح [٢] .

ونوقش : بعدم التسليم كما تقدم في أدلة الجمهور .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وهو اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة لصحة الاعتكاف ؛ لما تقدم من الأدلة على حرمة لبثهم في المسجد .

وإن جاز للجنب اللبث في المسجد بعد الوضوء ، كما هو مذهب الحنابلة لكن تقدم أن الاعتكاف لايكون أقل من يوم أو ليلة [٣].

---

(١) الأوسط ٢/١١٠ ، والمجموع ٢/١٦٠ .

(٢) المجموع ٢/١٦٠ .

(٣) انظر : ص٤٩.

فـــرع : اعتكاف المستحاضة ، ونحوها ممن حدثه دائم .

يصح اعتكاف المستحاضة باتفاق الأئمة .

وقد نقل ابن جرير وغيره : الإجماع على أنها تقـرأ القـرآن ، وأن عليهـا جميع الفرائض التي على الطاهر [١].

ويدل لذلك : ما روته عائشة رضي اللّـه عنهـا قـالت : " اعتكفـت مـع رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي " [٢].

قال العينـي : " ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البـول ، والمذي ، والودي ، ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف " [٣].

ويشترط : عـدم تلويـث المسـجد ، ولهـذا وضعـت الطسـت تحتهـا لئـلا يصيب المسجد ، ويأتي منع المعتكف من كلّ ما فيه تقذير للمسجد [٤].

---

(١) انظر : معالم السنن ٢١٧/١ ، وشرح النـووي لمسـلم ١٧/٤ ، والحـاوي ٤٤٢/١ ، والمجموع ٥٤٢/٢ ، وعمدة القاري ٢٨٠/٣ ، وجـامع المسـائل الفقهيـة مـن تفسـير القرطبي ٩٩/١ ، وكشاف القناع ٢٠٧/١ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٨.

(٣) عمدة القاري ٢٨٠/٣ .

(٤) انظر : ما ينهى عنه المعتكف ص٢٥٤.

المطلب السادس :

شرط إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : اعتبار إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة .

المسألة الثانية : ملك السيد والزوج تحليل الرقيق والزوجة من اعتكافهما .

المسألة الثالثة : فروع تتعلق بالرقيق .

المسألة الأولى : اعتبار إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة

يصح اعتكاف الرقيق والمرأة باتفاق الأئمة (١) .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه ، قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف ، فأذن لها ، فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب ، فقال : ما هذا ؟ فأخبر خبرهن ، فقال : ما حملهن على هذا ؟ آلْبِرُّ ؟ انزعوها فلا أرها ، فنزعت ، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال " (٢) .

---

(١) انظر : المبسوط ١١٩/٣ ، والفتاوى الهندية ٢١١/١ ، مقدمات ابن رشد ٢٠٠/١ ، والأم ١٠٨/٢، وروضة الطالبين ٣٩٦/٢ ، والمستوعب ٤٩٤/٣، والمغني ٤٨٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال (ح٢٠٤١) واللفظ له ، ومسلم في الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١١٧٣).

ولعموم أدلة الاعتكاف فهل شاملة للرقيق [١] .

ولأن ما ثبت في حق الحر من العبادات البدنية المحضة ثبت في حق الرقيق إلا لدليل .

لكن ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، وليس للمملوك أن يعتكف إلا بإذن سيده ، لما تقدم من حديث عائشة رضي اللّه عنها ، وفيه استئذان عائشة رضي اللّه عنها .

وفي رواية : " وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت " .

ولحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : " لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه " [٢] .

وكذا الاعتكاف .

ولأن منافعهما مملوكة لغيرهما ، والاعتكاف يفوتها ، ويمنع استيفاءها وليس بواجب عليهما بالشرع ، فكان لهما المنع منه [٣] .

فإن اعتكفا بلا إذن فالظاهر الصحة مع الحرمة ؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات العبادة وإنما لأمر خارج وهو تفويت حق الزوج والسيد .

---

(١) انظر ص٣١.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها ٩/٢٩٥ فتح ، ومسلم في الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٢/٧١١ (ح١٠٢٦) .

(٣) المغني ٤/٤٨٥ .

المسألة الثانية : ملك السيد والزوج تحليل الرقيق والزوجة من اعتكافهما.

وفيها أمـــران :

الأمر الأول : أن يكون اعتكافهما بلا إذن .

الأمر الثاني : أن يكون اعتكافهما بإذن .

الأمر الأول : أن يكون اعتكافهما بلا إذن :

إذا كان اعتكافهما بلا إذن فللزوج والسيد تحليلهما [١] ؛ لما تقدم من الدليل على اعتبار الإذن ، فإن لم يفعلا صح الاعتكاف وأجزأ إن كان تطوعاً ، أو واجباً بنذر [٢] ؛ لأن الحق لهما وقد أذنا فيه .

الأمر الثاني : أن يكون اعتكافهما بإذن :

وفيه فــرعــان :

الفرع الأول : أن يكون تطوعاً :

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الزوج والسيد يملكان تحليلهما .

وهو مذهب الشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٥٤٥ .

(٢) مغني المحتاج ١/٤٥٤ ، وكشاف القناع ٢/٣٥٠ .

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٩٦ .

(٤) المغني ٤/٤٨٥ .

ودليـــل ذلك :

حديث عائشة رضي اللّه عنها المتقدم ، وفيه : " إذن النبي صلى اللّه عليه وسلم لأزواجه بالاعتكاف ، ثم منعهن بعد ذلك " (١) .

ولأن لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع منه دواماً (٢) .

القول الثاني : أنه لا يملك الزوج تحليل زوجته ، ويملك السـيد تحليـل رقيقـه مع الكراهة .

وهو مذهب الحنفية (٣) .

وعللوا ذلك : بأن الزوج ملَّك الزوجة منافعها فلم يكـره لـه المنـع ؛ إذ هـي تملك بالتمليك ، بخلاف الرقيق فلا يملك بالتمليك .

ونوقش من وجهين :

الأول : أنه اجتهاد في مقابلة النــص .

الثاني : أن الهبة تملك بالقبض والمنافع تحدث شيئاً فشيئاً ، فله المنع فيمـا لم يقبض ؛ لعدم ملكهما ذلك.

القول الثالث : لا يملك الزوج والسيد تحليل الزوجة والرقيق .

وهو مذهب المالكية (٤) .

---

(١) تقدم توثيقه ، ص٣٨ ، ٨٩.

(٢) المغني ٤/٤٨٥ .

(٣) الفتاوى الهندية ١/٢١١ .

(٤) المدونة مع مقدمات ابن رشد ١/٢٠٠ ، الشرح الكبير وحاشيته ١/٥٤٥ .

لوجوبه بعد الشروع فيه ، بمعنى وجوب قضائه بعد الشروع إذا قطعه.

ونوقـش : بعدم التسليم ، كما سيأتي [١] .

الفرع الثاني : **أن يكون واجباً بنذر** :

وفيه جانبـان :

الجانب الأول : أن يكون النذر معيناً .

الجانب الثاني : أن يكون غير معين .

الجانب الأول : **أن يكون معيناً** :

كما لو نذرت الزوجة أو الرقيق اعتكـاف العشـر الأواخـر مـن رمضـان بإذن الزوج أو السيد ، لم يملكا منعهما منه [٢] .

لأنه وجب بإذنهما .

ولأن المعين لا يجوز تأخيره .

الجانب الثاني : **أن يكون غير معين** :

كما لو نذرت الزوجة أو الرقيق اعتكاف عشرة أيام مطلقة .

فقد اختلف العلماء في ملك الزوج والسيد تحليلهما على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنهما لا يملكان تحليلهما .

---

(١) انظر : الفصل السادس ص٣٠٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٥٤٥ ، وروضة الطالبين ٢/٣٩٦ ، والمغني ٤/٤٨٦ .

وهو ظاهر كلام الحنابلة [١] .

لأنه وجب التزامه بإذنهما فأشبه المعين [٢] .

القول الثاني : إن أذنا بالشروع فيه لم يملكا تحليلهما ، وإن لم يأذنا بالشروع فيه ملكا تحليلهما .

وهو مذهب الشافعية [٣] .

لأنه إذا لم يأذن الزوج والسيد بالشروع فحق الزوجة والرقيق ثابت في كل زمن فكان تعيين زمن سقوطه إلى الزوج والسيد فملكا تحليلهما .

القول الثالث : أنهما يملكان تحليلهما .

وهو مذهب المالكية [٤] .

و لم أقف لهم على دليل .

ولعله يستدل لذلك : بأن منافعهما مملوكة للزوج والسيد ، و لم يتعين الزمن للاعتكاف فملكا تحليلهما .

---

(١) انظر : المغني ٤/٤٨٦ ، وكشاف القناع ٢/٣٥٠ .

(٢) المغني ٤/٤٨٦ .

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٩٦ .

(٤) حاشية الدسوقي ١/٥٤٥ .

المسألة الثالثة : فروع تتعلق بالرقيق :

الفرع الأول : المكاتب : وهو الذي اشترى نفسه من سيده [١] :

اختلف العلماء رحمهم الله في اعتكاف المكاتب على قولين :

القول الأول : له أن يعتكف ما لم يضر بسيده .

وبه قال الإمام مالك [٢] ، وبعض الشافعية [٣] ، وبعض الحنابلة [٤] .

لوجوب الوفاء بحق السيد ، وعدم مضارته ، وتعجيل عتق العبد ، وأيضاً فالاعتكاف قد يكون تطوعاً فلا يقدم على الواجب وهو وفاء دين الكتابة.

القول الثاني : أن له أن يعتكف مطلقاً ، فليس لسيده منعه من اعتكاف واجب ولا تطوع .

وهو قول الجمهور [٥] .

لأنه لا يستحق منافعه ، وليس له إجباره على الكسب ، وإنما الدين في ذمته فهو كالحر المدين ، فله الاعتكاف بلا إذن سيده .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المدين الحر ليس له أن يتصرف تصرفاً

---

(١) انظر : المصباح ٢/٥٢٥ ، مادة (كتب) .

(٢) المدونة مع المقدمات ١/٢٠٠ .

(٣) كالقاضي من الشافعية فقد قال : للمكاتب أن يعتكف ما لم يخل بكسب سيده . مغني المحتاج ١/٤٥٤ .

(٤) كالمجد وابن حمدان ، فقالا : له أن يعتكف ما لم يحل نجم . الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٥٧٣ .

(٥) الفتاوى الهندية ١/٢١١ ، ومغني المحتاج ١/٤٥٤ ، المغني ٤/٤٨٦ .

يضر بالدائن ، وكذا المكاتب ؛ لقوله تعالى : ﴿ **ما على المحسنين من سبيل** ﴾[١].

والأقرب : القول الأول ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار .

الفرع الثاني : **المبعض ، وهو من بعضه حر وبعضه رقيق** :

فإن كان بينه وبين سيده مهايأه[٢] ، فله أن يعتكف في يومه بغير إذن سيده ؛ لأن منافعه غير مملوكة لسيده في هذا اليوم ، وحكمه في يوم سيده حكم العبد .

فإن لم يكن بينهما مهايأة فلسيده منعه ؛ لأن له ملكاً في منافعه في كل وقت[٣] .

الفرع الثالث :

أم الولد[٤] ، والمدبر[٥] ، والمعلق عتقه بصفة حكمهم حكم القن[٦] .

---

(١) سورة التوبة ، آية (٩١) .

(٢) أن يكون لسيده يوماً ولنفسه يوماً ، ونحو ذلك . انظر : المصباح ٦٤٥/٢ ، مادة (هيأ) .

(٣) روضة الطالبين ٣٩٦/٢ ، والمغني ٤٨٦/٤ .

(٤) وهي : التي وضعت من سيدها ما تبين فيه خلق إنسان .

(٥) من علق سيده عتقه بموته . المصباح ١٨٨/١ ، مادة (دبر) .

(٦) روضة الطالبين ٣٩٦/٢ ، واالشرح الكبير مع الإنصاف ٥٧٣/٧ .

الفرع الرابع :

لو نذر العبد الاعتكاف على ما تقدم ثم انتقل إلى غيره ببيع أو هبة أو إرث أو وصية ، فله الاعتكاف على ما تقدم بلا إذن المنتقل إليه ؛ لأنه صار مستحقاً للعبد قبل تملك السيد الآخر ومثله الزوجة ، لكن إن جهل المشتري فله الخيار [١] .

---

(١) المصادر السابقة .

المطلب السابع : شرط الصوم

اختلف العلماء في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف على أقوال :

القول الأول : عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف .

وبه قال بعض المالكية (١) ، وهو مذهب الشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، وبه قال ابن حزم (٤) .

القول الثاني : أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب دون التطوع .

وهو مذهب الحنفية (٥) .

القول الثالث : أنه شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً .

وهو مذهب المالكية (٦) ، وبه قال بعض الشافعية (٧) ، ورواية عن أحمد(٨) اختارها شيخ الإسلام وابن القيم (٩) .

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٤/٢ .

(٢) الأم ١٠٧/٢ ، فتح الجواد ٣٠١/١ ، تحفة الطلاب ٤٤٩/١ .

(٣) المستوعب ٤٧٨/٣ ، وشرح الزركشي ٥/٣ ، وغاية المنتهى ٣٦٣/١ ، الإقناع ٣٢١/١ .

(٤) المحلى ٢٦٨/٥ .

(٥) فتاوى قاضي خان ٢٢١/١ ، المبسوط ١١٥/٣ ، مجمع النهر ٢٥٦/١ .

(٦) الموطأ ٣١٥/١ ، المدونة مع مقدمات ابن رشد ١٩٥/١ ، التمهيد (فتح البر) ٤٩٥/٧ ، أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٤/٢ .

(٧) المجموع ٤٨٥/٦ .

(٨) الإنصاف ٣٦٠/٣ .

(٩) زاد المعاد ٨٨/٢ .

قال ابن رشد : " والسبب في اختلافهم أن اعتكاف رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- إنّما وقع في رمضان ، فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف ، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف قالا : لابد من الصوم مع الاعتكاف ، ومن رأى أنه إنّما اتفق ذلك اتفاقاً لا على أن ذلك كان مقصوداً له عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف ، قال : ليس من الصوم من شرطه ، ولذلك أيضاً سبب آخر وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة"(١).

الأدلــة :

أدلة الرأي الأول :

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى : ﴿ **وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ (٢) .

وجه الدلالــة :

دلت هذه الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم لإطلاقها .

٢ - ما رواه ابن عمر أن عمر سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : "كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له : أوفِ بنذرك " (٣) .

---

(١) بداية المجتهد ٣١٧/١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلاً (ح٢٠٣٢) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب نذر الكافر (ح١٦٥٦) .

وجـه الدلالـة :

دل هذا الحديث على أن الاعتكاف مشروع بلا صوم ؛ لأن الليـل ليـس ظرفاً للصوم ، ولو كان الصوم شرطاً لصحته لما أذن له النـبي صلـى اللّه عليه وسلم بالاعتكاف .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنه مختلف في لفظه ، ففي رواية " ليلة " ، وفي رواية " يوماً " [١] .

وأجيب بأجوبـة :

الجواب الأول : أن هذا الاختلاف في ألفاظ الحديث محمول على تعـدد القصة ، فيجوز أن يكون عمر سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم عن اعتكـاف ليلة وحدها فأمره به، وسأله مرة عن اعتكاف يوم فأمره به[٢].

ورد هذا الجواب :

بالمنع ؛ إذ إن عمر رضي اللّه عنه إنما سأل النـبي صلـى اللّـه عليـه وسـلم مرة واحدة عام الفتح [٣] .

الجواب الثاني : أن رواية " ليلة " أرجح .

بدليل : ما رواه ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه قال : " يا رسول اللّه إنـي

---

(١) أخرجه البخاري ، في فرض الخمس ، باب ما كان النبي صلى اللّه عليه وسـلم يعطي المؤلفة قلوبهم (ح٣٣١٤) ، ومسـلم ، كتـاب الإيمـان ، البـاب السـابق ١٢٧٧/٢ ، (ح١٦٥٦) .

(٢) نصب الراية ٤٨٩/٢ .

(٣) تهذيب السنن ٣٤٦/٣ .

نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك فاعتكف ليلة " (١) .

وهذا صريح في أنه إنما نذر ليلة .

ورد هذا الجواب : بما رواه ابن عمر بلفظ : " إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال : اذهب فاعتكف يوماً " (٢) . فيحتمل أنه سأل عن اعتكاف يوم (٣) .

ورد هذا الجواب أيضاً : بأن الليالي تطلق ، ويراد بها الأيام استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر (٤) .

الجواب الثالث : على تسليم رواية " يوماً " فهي دليل على عدم اشتراط الصوم ؛ إذ لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم .

ورد هذا الجواب : بما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : " اعتكف وصم " (٥) .

---

(١) سنن الدارقطني ، باب الاعتكاف ١٩٩/٢ ، (ح٢) ، وقال : هذا إسناد ثابت .

(٢) أخرجه مسلم في الأيمان ١٢٧٧/٢ (ح١٦٥٦) .

(٣) شرح النووي لمسلم ١٢٤/١١ ، والاعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٣٣/٥ .

(٤) تهذيب السنن ٣٤٦/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الاعتكاف ، باب المعتكف يعود المريض (ح٢٤٧٥) ، والدارقطني ٢٠٠/٢ ، والحاكم ٦٠٦/١ ، والبيهقي ٣١٦/٤ .
وقال الدارقطني : " سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ... وابن بديل ضعيف الحديث " .
وقال البيهقي في المعرفة ٣٩٤/٦ : " منكر " .

ونوقش هذا الحديث : بأنه حديث منكر .

٣ - ما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " (١) .

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أنه ضعيف لا يحتج به .

الوجه الثاني : أن الصحيح وقفه على ابن عباس .

٤ - ما روته عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ... وفيه ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من

---

(١) أخرجه الدارقطني ، باب الاعتكاف ١٩٩/٢ ، (ح٣) ، وقال : " رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه " .
والحاكم في المستدرك ، كتاب الصوم ، باب الاعتكاف ٤٣٩/١ . وقال : " صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " .
والبيهقي ، كتاب الاعتكاف ، باب من رأى الاعتكاف بلا صوم ٣١٩/٤ ، وقال : " تفرد به عبد الله بن محمد الرملي " . وعبد الله هذا ضعيف . انظر : نصب الراية ٤٩٠/٢ ، تهذيب التهذيب ١٩/٦ .
وقال ابن عبد الهادي في المحرر ١١٥ : " والصحيح أنه موقوف ، ورفعه وهم " .
وقد رواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : "نذر أن يعتكف يوماً بليلته " رواه الدارقطني في العلل ٣٠/٢ ، ثم قال : " فإن كان حفظ هذا فقد صحت الأقاويل عن نافع ، ويكون قول من قال يوماً بليلته ، ومن قال ليلة بيومها والله أعلم " .

شوال"[١] .

وجه الدلالـة :

دل هذا الحديث على أن الصوم ليس شرطاً للاعتكاف ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول ويوم العيد من العشر الأول .

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أنه مختلف في لفظـه ، ففـي روايـة : " العشـر الأول مـن شـوال " ، وفي روايـة : " عشـراً مـن شـوال " [٢] ، وفي روايـة : " في آخـر العشر من شوال " [٣] .

فلا صراحة فيه على دخول يوم العيد .

وأجيـب : بأن قولها : " عشراً من شوال " مجمل ؛ إذ يحتمـل أن تكـون من أوله ، أو أوسطه ، أو آخره ، فتحمل علـى المبـين وهـو قولـه : " العشـر الأول من شوال " .

وأما رواية : " في آخر العشر من شوال " فتفرد بها البخاري ، وما اتفق عليه الشيخان أرجح .

الوجه الثاني : أنه يصح أن يقال : اعتكـف العشـر الأول مـن شـوال ، ويوم العيد ليس منها كما يقال : صام العشر الأول من شوال [٤] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في الاعتكـاف ، بـاب متـى يدخـل مـن أراد الاعتكـاف في معتكفه ٨٣١/٢ (ح١١٧٣) .

(٢) سبق توثيقه ص٣١ ، ٤٢ .

(٣) تقدم توثيقه ص٨٩ .

(٤) تهذيب السنن ٣٤٨/٣ .

بل الظاهر عدم دخول يوم العيد لاشتغاله بالخروج إلى صلاة العيد ، ثم رجوعه إلى منزله لفطره ، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم فلا يقوم اليوم مقام جميعه [١] .

وأجيب بجوابين :

الجواب الأول : أنه لا يصح أن يقال : اعتكف العشر الأول ، ولا يكون يوم العيد منها ؛ لأنه خلاف الظاهر ، وإنما صح أن يقال : صام العشر الأول ، ولا يكون يوم العيد منها ، لوجود الدليل على خروج يوم العيد ، وهو تحريم صيامه .

وأما اشتغاله بالصلاة أول اليوم فلا يمنع من اعتكافه بقية اليوم كما هو ظاهر الحديث ، كما يقال : قام ليلة القدر ، وإن كان قد أخل ببعضها.

الجواب الثاني : على تسليم أن يوم العيد ليس داخلاً في اعتكافه صلى الله عليه وسلم فالحديث دليل على عدم اشتراط الصوم لعدم نقله ، إذ لو صام النبي صلى الله عليه وسلم لنقل ؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله .

٥ - ما روي أن علياً رضي الله عنه قال : " المعتكف ليس عليه صوم إلاّ أن يشترط ذلك على نفسه " [٢] .

٦ - ما روي أن ابن مسعود قال : " المعتكف ليس عليه صيام إلاّ أن يشترط

---

(١) تهذيب السنن ٣/٣٤٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، باب من قال لا اعتكاف إلا بصام ٣/٨٧ ، وسنده ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم ، كثير الاضطراب .
انظر : تهذيب الكمال ١٥/٤٥٠ ، وتهذيب التهذيب ٨/٤١٧ .

ذلك على نفسه " [١] .

٧ - ما ورد أن ابن عباس " كان لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه " [٢] .

٨ - أنه عبادة مستقلة بنفسها ، فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالحج ، والجهاد.

٩ - أنه لزوم مكان معين لطاعة اللّه ، فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالرباط[٣].

١٠ - أنه لو اعتكف أكثر من يوم سمي معتكفاً ليلاً ونهاراً ، فلو اشترط الصوم لما صح الاعتكاف بالليل [٤] .

١١ - أن العكوف في اللغة : الإقبال على الشيء على وجه المواظبة وهذا يحصل من الصائم والمفطر [٥] .

١٢ - أن العاكفين على الأصنام وَلَهاً سموا بذلك بمجرد احتباسهم عليها وإن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٨٧/٣ ، وهو ضعيف ؛ لاضطراب ليث بن أبي سليم .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٩/٤ ، وقال : " وهذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم" وإسناده صحيح .

وأبو سهيل : نافع بن مالك بن أبي عامر ثقة . (التقريب ٢٩٦/٢) .

وابن حزم في المحلى ٢٦٨/٥ واحتج به .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٦١/٢ ، تهذيب السنن ٣٤٨/٣ .

(٤) المحلى ٢٦٩/٥ .

(٥) انظر ص٢٧.

لم يصوموا فالمحتبس لله في بيته عاكف له وإن لم يصم [١] .

أدلة الرأي الثاني :

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف ؛ لأن الله ذكره بعد ذكر الصوم ، وعليه فيكون الاعتكاف مشروعاً في كل وقت عدا الأيام التي ينهى فيها عن الصيام [٣] .

ونوقش هذا الاستدلال :

١ - بالمنع ؛ إذ لا يلزم من ذكر حكم بعد حكم آخر عقد أحدهما بالآخر ، وإلاّ لزم أن يقال : لا يجزيء صيام إلا باعتكاف ولا قائل به [٤] .

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا صائماً .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى أفضل الأحوال في اعتكافه ، ولهذا كان يعتكف العشر الأواخر مع أن اعتكاف غيرها جائز ، وكان يعتكف عشراً ولو اعتكف أقل جاز [٥] .

---

(١) شرح العمدة ٢/٧٥٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٣) الموطأ ١/٣١٥ .

(٤) المحلى ٥/٢٦٨ .

(٥) انظر : ص٤٢.

وأيضاً فإنه مجرد فعل لا يدل على الوجوب .

٣ - قول عائشة رضي اللّه عنها : " والسنة في المعتكف ألاّ يخرج إلاّ للحاجة التي لابد منها ... وفيه ولا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم " (١) .

والصحابي إذا أطلق السنة انصرف إلى سنته صلى اللّه عليه وسلم .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه ليس من قول عائشة ، بل مدرج من الزهري - كما سيأتي - ولو سلم ، فهو محمول على الاستحباب ؛ لوجود الصارف عن الوجوب من أدلة القول الأول .

٤ - ما روته عائشة مرفوعاً : " لا اعتكاف إلاّ بصوم " (٢) .

ونوقش : بأنه ضعيف كما في تخريجه .

٥ - ما ورد أن علياً قال : " المعتكف عليه الصوم (٣) ، وإن لم يفرضه على نفسه " .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود مريضه (ح٢٤٧٣) .
ويأتي الكلام عليه ص١١٦.

(٢) أخرجه الدارقطني ، الباب السابق ١٩٩/٢ ، وقال : " تفرد به سويد عن سفيان بن حسين " . والبيهقي ٣١٧/٤ ، وقال : " هذا وهم من سفيان بن حسين ، وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به " .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، من قال الاعتكاف إلاّ بصوم ٨٧/٣ .
وهو منقطع ، عكرمة لم يسمع علياً . قال أبو زرعة : عكرمة عن أبي بكر وعن علي مرسل . (تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧) .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه مخالف لما ورد عنه رضي الله عنه من عدم اشتراط الصوم.

الوجه الثاني : أنه قول صحابي خالفه غيره .

٦ - ما ورد أن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا: "المعتكف يصوم " [(١)] .

٧ - ما ورد أن عائشة قالت : " لا اعتكاف إلاّ بصيام " [(٢)] .

ونوقش هذا الدليل :

بالوجه الثاني من المناقشة الواردة على الدليل الرابع .

٨ - أنه لبث في مكان مخصوص ، فلم يكن بمجرده قربة ، فيشترط له الصوم [(٣)] .

ونوقش :

بالمنع ، فليس قربة بمجرده ، بل بالنية فلا يشترط له الصوم .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣٥٣/٤ ، والبيهقي ٣١٨/٤ .
وقال الحافظ في الفتح ٣٢٢/٤ : " أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح " .
وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مفرداً ابن أبي شيبة ٨٧/٣ ، وعبدالرزاق ٣٥٤/٤ ، والبيهقي ٣١٨/٤ ، عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وإسناده صحيح . وابن أبي ليلى ، اسمه : عبد الرحمن .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣٥٤/٤ ، وابن أبي شيبة ٨٧/٣ من طريق حبيب أبي ثابت عن عطاء عن عائشة ، ورجاله ثقات . انظر : (التقريب ١٤٨/١) .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٦١/٢ .

*** الترجيح :**

الراجح - والله اعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول ؛ لقوة دليله على عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها ، ولأن الأصل عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف .

*** ثمرة الخلاف :**

يترتب على القول باشتراط الصوم لصحة الاعتكاف :

١ - عدم صحة اعتكاف الأيام المنهي عنها كالعيدين وأيام التشريق [١] .

٢ - عدم صحة اعتكاف الليل بمفرده .

٣ - أن الاعتكاف لا يكون أقل من يوم .

---

(١) انظر : مقدمات ابن رشد مع المدونة ١/٢٠٠ .

المطلب الثامن : شرط المسجد

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف .

المسألة الثانية : ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف .

المسألة الثالثة :ما يدخل في مسمى المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف.

المسألة الرابعة : أفضل المساجد للاعتكاف .

المسألة الخامسة : تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه .

المسألة الأولى: اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف :

يشترط المسجد لصحة الاعتكاف لقوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [1] .

فلم ينه - الله تعالى - عن المباشرة إلا من اعتكف في المسجد وتخصيصه بالذكر يقتضي أن ما عداه بخلافه وتبقى مباشرة العاكف في غير المسجد على الإباحة ، ولما لم يكن العاكف في غير المسجد منهياً عن المباشرة علم أنه ليس باعتكاف شرعي ؛ لأنا لا نعني بالاعتكاف الشرعي إلا ما تحرم معه المباشرة كما أنا لا نعني بالصوم الشرعي إلا ما حرم فيه الأكل والشرب.

فإن قيل : فقوله تعالى : ﴿ **وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ دليل على أنه قد يكون عاكفاً في غير المسجد ؛ لأن التقييد بالصفة بما لولاه لدخل في المطلق .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

أجيب : لا ريب أن كل مقيم في مكان ملازم له فهو عاكف ، لكن الكلام في النوع الذي شرعه اللّه تعالى ، كما أن كل ممسك يسمى صائماً ، وكل قاصد يسمى متيمما ، ثم لما أمر اللّه تعالى بتيمم الصعيد ، وأمر بالإمساك عن المفطرات صار ذلك هو النوع المشروع ، على أن الصفة قد تكون للتبيين والإيضاح كما في قوله تعالى : ﴿ **ومن يدع مع اللّه إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه** ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ **ويقتلون النبيين بغير الحق** ﴾ [2] ، ونحو ذلك [3] .

ولما روت عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : " إن كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً " . متفق عليه [4] .

ولما يأتي أيضاً من الأحاديث الدالة على اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف.

وحكي إجماعاً ، قال القرطبي : " أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد " [5] .

---

(١) سورة المؤمنون ، آية ١١٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٦١ .

(٣) شرح العمدة ٧٢١/٢ ، وانظر أيضاً : أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (ح٢٠٢٩) ، ومسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (ح٢٩٧) .

(٥) أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٢ .

وقال في المغني والشرح الكبير : " لا نعلم في ذلك خلافاً " [١] .

وقال ابن رشد ، والزرقاني : " وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف ، إلا محمد بن عمر بن لبابة فأجازه في كل مكان " [٢] .

المسأل الثانية : ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف :

وفيها أمـــران :

الأمر الأول : ضابطـه للرجـل .

الأمر الثاني : ضابطـه للمـرأة .

الأمر الأول : ضابطه للرجـل :

وبعد اتفاق الأئمة على اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف .

اختلفوا في ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف للرجل على أقوال:

القول الأول : أنه لا يصح إلا في مسجد جماعة .

قال شيخ الإسلام : " وهو قول عامة التابعين ، ولم ينقل عن صحابي خلافه ، إلا من قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة ، أو مسجد نبي"[٣].

فقد قال به من السلف : عروة ، والزهري ، والحسن ، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير ، وأبو الأحوص ، وأبو قلابة ، وغيرهم [٤].

---

(١) المغني ٤/٤٦١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٧٥ .

(٢) بداية المجتهد ١/٣١٢ ، وشرح الزرقاني للموطأ ٢/٢٠٦ .

(٣) شرح العمدة ٢/٧٣٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤/٣٤٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٩٠ .

وهو مذهب الحنفية [١] ، والحنابلة [٢] .

لكن اختلفوا في تفسير مسجد الجماعة فعن أبي حنيفة وصححه بعض الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة : أنه الذي تقام فيه صلاة الجماعة.

والرأي الثاني عند الحنفية : أن المراد ماله إمام ومؤذن أديت فيه الخمس أو لا .

لكن عند الحنابلة من لا تجب عليه الجماعة كالمريض ونحوه من أهل الأعذار ، وكذا لو نوى اعتكاف مدة لا تخللها صلاة جماعة صح في كل مسجد سوى مسجد البيت [٣] .

القول الثاني : أنه في كل مسجد .

وهذا مذهب المالكية [٤] ، والشافعية [٥] .

سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا ، إلا أنهم يستثنون مساجد البيوت ، فلا يصح فيها الاعتكاف .

لكن عند المالكية : يجب الاعتكاف في المسجد الجامع إن تخلل اعتكافه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/١ ، وفتح القدير ٣٩٣/٢ ، والبحر الرائق ٣٠١/٢ ، ومجمع الأنهر ٢٥٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٠/١ .

(٢) المغني ٤٦١/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٧٥/٧، ومطالب أولي النهى ٢٣٥/٢.

(٣) المغني ٤٦١/٤ ، وشرح الزركشي ٧/٣ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٥/١ ، والتمهيد (فتح البر) ٤٨٢/٧ ، وشرح منح الجليل ٤١٩/١ ، والقوانين الفقهية ص٨٥ .

(٥) روضة الطالبين ٣٩٥/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥١/١ ، وفتح الجواد ٣٠١/١ .

جمعة ، وعند الشافعية يجب الاعتكاف في الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة ، وكان نذراً متتابعاً .

القول الثالث : أنه لابد من مسجد جامع .

وهو قول : حماد ، والحكم ، وأبي جعفر محمد بن علي [(١)] . وهو اختيار الصنعاني .

والقول الرابع : أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة .

وبه قال سعيد بن المسيب [(٢)] .

وعن عطاء : لا اعتكاف إلا في مسجد مكة والمدينة [(٣)].

الأدلـــة :

أما دليل من اشتراط أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة :

١ - قوله تعالى: ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [(٤)] .

وجه الدلالــة :

أن لفظ " المساجد " في الآية عام يشمل كل مسجد ؛ لأن اللّـه سبحانه

---

(١) مصنف ابن أبـي شيبة ٩٢/٣ ، والتمهيد (فتح البر) ٤٨٢/٧ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٢ .

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩١/٣، وابن حزم في المحلى ١٩٤/٥ وإسناده صحيح . (قيام الليل للألباني ص٣٧) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣٤٩/٤ (وإسناده صحيح) .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

عمَّ المساجد بالذكر ، ولم يخص مسجداً دون مسجد ، وهو اسم جمع معروف باللام ، والمباشرة نكرة في سياق النفي ، فيكون معنى الكلام : لا تفعلوا شيئاً من المباشرة ، وأنتم عاكفون في مسجد من المساجد ، لكن خص بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة للأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة ؛ لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف ؛ إذ هو لزوم المعتكَفِ والإقامة على طاعة اللّه فيه [١] .

وحتى لو قيل: بعدم وجوب الجماعة ، فإن الجماعة من أعظم العبادات، وهي أوكد من مجرد الاعتكاف الخالي عنها بلا ريب ، والمداومة على تركها مكروه كراهة شديدة ، فلو كان العكوف الخالي عنها مشروعاً ، لكان قد شرع التقرب إلى اللّه تعالى بما ينهى فيه عن الجماعة ؛ إذ الخروج من المعتكف لا يجوز ، وهذا غير جائز [٢].

٢ - قول عائشة رضي اللّه عنها : " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع " ، وفي لفظ : " إلا مسجد جماعة " [٣].

---

(١) المغني ٤/٤٦١ ، وشرح العمدة ٤/٧٢١ .

(٢) شرح العمدة ٢/٧٣٥ .

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري (ح٢٠٢٦) ، ومسلم (ح١١٧٢) (٥) عن عبد اللّه ابن يوسف عند البخاري وقتيبة بن سعيد عند مسلم كلاهما عن الليث عن عقيل=

=عن الزهري عن عائشة بلفظ : " أن النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده"، وأخرجه البيهقي مثله في السنن ٣١٥/٤ ، ٣٢٠ ، وفي الشعب ٥٢٠/٧ ، وزاد قوله: " والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها ، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم " من طريق يحيى بن بكير ونافع بن يزيد عن الليث به .

قال البيهقي : "وقوله: والسنة في المعتكف ... " إلخ ، فقد قيل : إنه من قول عروة.

وأخرجه أبو داود (ح٢٤٧٣) بلفظ : " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع " ، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

قال أبو داود : " غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت السنة " ، قال أبو داود : "جعله قول عائشة " اهـ .

وأورده الدارقطني في علله (٥/١٥٤/ق/ب) من طريق يزيد بن عياض وعمر بن قيس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة أنهما سمعا عائشة تقول : " سنة الاعتكاف ... " فذكرته .

ويزيد بن عياض كذبه مالك وغيره كما في التقريب ٣٦٩/٢ ، وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك كما في التقريب ٦٢/٢ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٤ من طريق سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ : " لا اعتكاف إلا بصيام " ، وفيه سويد بن عبد العزيز ضعيف . وقد خالفه محمد بن يزيد الواسطي فرواه عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لا اعتكاف إلا بصيام " هكذا موقوفاً .

وأخرجه الدارقطني ٢٠١/٢ عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته ؟ عن سعيد وعروة عن عائشة أنها أخبرتهما : "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف العشر الأواخر ... ثم اعتكف أزواجه من بعده ، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج ... " إلخ . =

ونوقش : بأن الأقرب : أنه مدرج من الزهري .

٣ – أنه هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم .

فعن علي رضي الله عنه أنه قال : " من اعتكف فلا يرفث في الحديث

= وأخرجه أحمد ١٦٨/٦ عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني عن ابن جريج قال : حدثني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته ؟ عن سعيد بن المسيب وعروة عن عائشة " أن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم– كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله " .

وبهذا يتبين الفصل بين اللفظ المدرج ، والحديث المرفوع .

وقال الدارقطني ٢٠١/٢ : " يقال : إن قوله : من السنة للمعتكف .... إلخ ، ليس من قول النّبيّ –صلى الله عليه وسلم– أي ليس من قول عائشة – وإنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه فقد وهم ، والله أعلم " .

ويدل على الإدراج :

١ – أن معمراً فصل المدرج عن الحديث ، فأخرج الإمام أحمد ٢٣٢/٦ ، ٢٧٦ الحديث عن عائشة بلفظ : " كان – أي النّبيّ صلى الله عليه وسلم – يعتكف في العشر الأواخر من رمضان " من طريق معمر بن راشد ويونس بن يزيد وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة . وأخرج عبد الرزاق ٣٥٧/٤ عن معمر عن الزهري أنه قال : " لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لابد له منها من غائط أو بول ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها" وسنده صحيح .

وأخرج عبد الرزاق ٣٤٨/٤ ، وابن أبي شيبة ٩١/٣ عن معمر عن الزهري قال : "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة " ، وسنده صحيح .

٢ – أن ابن جريج روى الحديث مرفوعاً كما تقدم دون المدرج ، وروى المدرج من قول الزهري كما رواه معمر . أخرجه عبد الرزاق ٣٥٧/٤ ، وسنده صحيح .

٣ – أن الزهري كان معروفاً بأنه يدرج أحياناً في متن الحديث .

٤ – أنه ثبت عن عروة أنه قال : " المعتكف لا يجيب دعوة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يتبع جنازة ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة " .

أخرجه عبد الرزاق ٣٤٧/٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، وإسناده صحيح .

ولا يساب ، ويشهد الجمعة والجنازة ، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم " [١] .

قوله : " ويشهد الجمعة " دليل على أنه لم يعتكف في جامع .

وعن علي رضي اللّٰه عنه قال : " لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة"[٢].

وروى ابن أبي مليكة قال : " اعتكفت عائشة بين حراء وثبير فكنا نأتيها هناك وعبد لها يؤمها " [٣] .

وعن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ، أنه قال : " لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات " [٤] .

وعنه رضي اللّٰه عنه قال : " إن أبغض الأمور إلى اللّٰه البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور " [٥] .

وعنه رضي اللّٰه عنه : " أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣٥٦/٤ ، وابن أبي شيبة ٣٣٤/٢ ، وعزاه ابن مفلح للإمام أحمد في الفروع ١٨٤/٣ ، وقال : " إسناد صحيح " .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣٤٦/٤ ، وفي إسناده جابر الجعفي في التقريب ١٢٣/١ : "ضعيف رافضي" .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣٥٠/٤ ، عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة .
وهذا إسناد صحيح .

(٤) أخرجه عبد اللّٰه بن أحمد في مسائله عن أبيه ٦٧٣/٢ ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .
وهذا إسناد صحيح .

(٥) أخرجه البيهقي ٣١٦/٤ . وإسناده صحيح (قيام الليل للألباني ص ٣٦) .

مسجد نفسها في بيتها ؟ فقال : بدعة وأبغض الأعمال إلى اللّه تعالى البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة " [١] .

وأما دليل من قال : بصحة الاعتكاف في كل مسجد له مؤذن وإمام وإن لم تقم فيه الجماعة :

فحديث حذيفة رضي اللّه مرفوعاً : " كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح " [٢] .

ونوقش : بأنه ضعيف جداً .

وأما دليل من صحح الاعتكاف في كل مسجد إلا مساجد البيوت -وهم المالكية والشافعية - :

فعموم قوله تعالى : ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ [٣].

وهذا عام يشمل كل المساجد ولا يقبل تخصيصها ببعض المساجد إلا بدليل [٤] .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا العموم مخصص بالأدلةالدالة على وجوب صلاة الجماعة في المساجد ، والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة يؤدي إلى أحد محذورين : إما ترك واجب وهو صلاة الجماعة ،

---

(١) عزاه ابن مفلح في الفروع ١٥٦/٣ لحرب في مسائله وقال : " بإسناد جيد " .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٠٠/٢ ، وابن حزم في المحلى ١٩٦/٥ ، وقال : " هذه سوأة لا يشتغل بها ذو فهم جويبر هالك ، والضحاك ضعيف و لم يدرك حذيفة " .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٢ ، وبداية المجتهد ٤٢٧/٢ ، والمجموع ٤٨٣/٦ .

أو كثرة الخروج من المسجد لأداء صلاة الجماعة وهو مناف لركن الاعتكاف"[١] .

وأما دليل من قال : لا يصح الاعتكاف إلا مسجد جامع ما يلي:

١ - قول عائشة رضي اللّه عنها السابق ، وفيه : " ... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع "[٢].

وتقدم أنه مدرج من الزهري .

٢ - قول علي رضي اللّه عنه : " لا اعتكاف إلا في مصر جامع "[٣].

ونوقش : بعدم ثبوته .

وأما دليل من قال : لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة :

فحديث حذيفة رضي اللّه عنه ، أنه قال لعبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه : " عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر ؟ وقد علمت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة . فقال عبد اللّه : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا "[٤].

---

(١) انظر : المغني ٤٦١/٤ .

(٢) تقدم ص١١٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩١/٣ ، من طريقين في أحدهما جابر الجعفي ، وفي الآخر الحارث الأعور .

(٤) هذا روي مرفوعاً وورد موقوفاً .

أما المرفوع فأخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في الفروع ١٥٢/٣ ، وابن حزم في المحلى ١٩٥/٥ ، فرواه سعيد بن منصور عن سفيان عن جامع بن راشد عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: حذيفة لعبد اللّه بن مسعود: "إن قوماً عكوفاً بين دارك ودار الأشعري فلا تغير ، =

=وقد علمت أن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- قال : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال في مسجد جماعة ، فقال عبد اللّه لعلهم أصابوا وأخطأت،وحفظوا ونسيت".
لكن قال ابن حزم في المحلى ١٩٥/٥ : " هذا شك من حذيفة أو ممن دونه ، ولو أنه عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة لحفظه اللّه تعالى علينا ، ولم يدخل فيه شكاً فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يقل قط " .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٤ من طريق محمود بن آدم المروزي عن سفيان به بلفظ : " قال حذيفة لعبد اللّه – يعني ابن مسعود – عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى ، وقد علمت أن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- قال : لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو قال : إلا في المساجد الثلاثة ، فقال عبد اللّه : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا ، الشك مني " .
ومحمود بن آدم المروزي ثقة . إلا أنه اضطرب في متنه .
وأخرجه الذهبي في السير ٨١/١٥ من طريق محمود بن آدم ... إلخ ، بلا شك ، وقال الذهبي: " صحيح غريب عال " لكن خالفه عبد الرزاق كما يأتي .
وأخرجه الطحاوي في المشكل ٢٠١/٧ ، من طريق هشام بن عمار ، والإسماعيلي في معجمه ٧٢٠/٢ من طريق محمد بن الفرج كلاهما – هشام ومحمد – عن سفيان عن جامع عن شقيق قال حذيفة لعبد اللّه : " عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير، وقد علمت أن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- قال : " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد النبي -صلى اللّه عليه وسلم- ، ومسجد بيت المقدس ، قال عبد اللّه : لعلك نسيت وحفظوا ، وأخطأت وأصابوا " .
وفي التقريب ٣٢٠/٢ : " هشام بن عمار بن نصير السلمي ، صدوق مقريء كبر فصار يتلقن فحدثيه القديم أصح مات سنة (١٤٥هـ) " ، فحفظه فيه كلام .
وفي التقريب أيضاً ٢٠٠/٢ : " محمد بن الفرج بن عبد الوارث القرشي البغدادي صدوق مات سنة (١٣٦هـ) .
وأما الموقوف فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٨/٤ عن سفيان بن عيينة عن جامع بن راشد قال سمعت أبا وائل يقول : " قال حذيفة لعبد اللّه : قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم ؟ فقال عبد اللّه : فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت ، فقال=

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه :

الوجه الأول : أنه لا يثبت مرفوعاً للنبي -صلى الله عليه وسلم- .

الوجه الثاني : أنه لو كان ثابتاً مرفوعاً لاشتهر ذلك بين الصحابة ، وقد خالفه علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم [١] .

الوجه الثالث : أنه لو قيل بموجب هذا الحديث لكانت (أل) في قوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [٢] للعهد الذهني ، ولا دليل على ذلك في الآية ، بل هي للعموم وهذا هو الأصل [٣] .

الوجه الرابع : أنه لو قيل : بموجب هذا الحديث لكان حملاً للآية على النادر وهذا من معايب الاستدلال [٤] .

=حذيفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة : مسجد المدينة ومسجد مكة ، ومسجد إيلياء " هكذا موقوفاً .

وهذا أرجح ؛ لأن هشام بن عمار ومحمد بن الفرج دون عبد الرزاق في الحفظ والإتقان . ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق ٣٤٧/٤ من طريق الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم النخعي قال : " جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجب من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري فقال عبد الله : لعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة : ما أبالي فيه أعتكف أو المدينة ومسجد الأقصى ، وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر " وسنده صحيح ، ومراسيل النخعي عن ابن مسعود خاصة صحيحة . (انظر: تهذيب الكمال ٢٣٩/٢، وشرح علل الترمذي لابن رجب ٥٤٢/١) .

(١) سبق تخريجها ص١١٧ ، ١١٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٣) الشرح الممتع ٥٠٥/٦ .

(٤) تعليقات فضيلة شيخنا محمد بن عثيمين على الكافي لابن قدامة .

الوجه الخامس : على فرض ثبوته ، فالمراد : لا اعتكاف كامل لما تقدم من أدلة الرأي الأول .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن الاعتكاف يصح في كل مسجد جماعة ؛ لما استدلوا به ، ولورود المناقشة على أدلة المخالفين .

الأمر الثاني : ضابطه للمرأة :

تقدم أن الراجح أن مكان الاعتكاف للرجل هو كل مسجد تقام فيه الجماعة .

واختلف العلماء في مكان اعتكاف المرأة على قولين :

القول الأول : أنه يصح اعتكافها في كل مسجد ، وإن لم تقم فيه الجماعة سوى مسجد بيتها .

وهو قول جمهور العلماء [١] ، لكن كره الشافعي : أن تعتكف في مساجد الجماعة .

القول الثاني : أن مكان اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وإن اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ، لكن مع الكراهة التنزيهية .

وهو قول الحنفية [٢] .

وعندهم : أن الخنثى حكمه حكم الرجل ، لاحتمال ذكوريته .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [٣] .

---

(١) حاشية العدوي ٤١٠/١ ، والتمهيد (فتح البر) ٤٩٣/٧ ، والشرح الصغير وحاشيته ٢٥٥/١ ، والمجموع ٤٨٤/٦ ، وروضة الطالبين ٣٩٨/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥١/١ ، والمستوعب ٤٧٩/٣ ، والإقناع ٣٢١/١ ، والمنتهى وشرحه ٤٦٣/١ ، والمحلى ١٩٣/٥.

(٢) المبسوط ١١٩/٣ ، والاختيار ١٣٧/١ ، والهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٧ .

وجه الدلالة : أن المراد بالمساجد هنا المواضع التي بنيت للصلاة فيها ، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد ؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه .

فلا يثبت له أحكام المسجد الحقيقية وتسميته مسجداً كقوله صلى اللّه عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " (١) .

٢ - حديث عائشة رضي اللّه عنها ، وفيه " استئذان أزواجه صلى اللّه عليه وسلم في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن " (٢) .

ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه ، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لنبههن عليه .

٣ - ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل فيشترط في حق المرأة كالطواف (٣) .

ثانياً : دليلهم على عدم اشتراط إقامة الجماعة فيه :

أما المالكية والشافعية : فلأنهم لا يشترطون ذلك بالنسبة للرجل فالمرأة من باب أولى (٤) .

وأما الحنابلة : فلأن الجماعة عندهم لا تجب عليها (٥) .

---

(١) تقدم توثيقه ص ٨٣ ، وهو في الصحيحين .

(٢) تقدم توثيقه ص ٨٩ ، وهو في الصحيحين .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨١/٧ .

(٤) انظر : ص١١٢.

(٥) المغني ٤٦١/٤ .

أدلة الحنفيـــة :

أولاً : استدلوا على أن الأفضل أن تعتكف في مسجد بيتها :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " لا تمنعـوا إمـاء اللّه مسـاجد اللّه وبيوتهن خيرٌ لهن " [١] .

فصريح الحديث أن بيتها أفضل ، وهذا يشمل الاعتكاف .

ونوقش : بأن هـذا في الصلاة دون الاعتكـاف ؛ لما تقـدم مـن أدلـــة الجمهور ، وهذا إن سلم الحديث ، وإلا فهو معلول بالانقطاع .

٢ - أن اعتكافها في بيتها أفضل كصلاتها فيه .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار .

الوجه الثاني : أنه قياس مـع الفـارق فـإن صـلاة النافلـة للرجل في بيتـه أفضل ، ومع ذلك لا يصح اعتكافه فيه بالاتفاق [٢] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٧٦/٢ ، وأبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (ح٥٦٥) ، وابن خزيمة (ح١٦٨٤) ، والحاكم ٣٢٧/١ ، والبيهقي١٣١/٣. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما .
(تهذيب التهذيب ١٥٧/٢) .
وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (ح٥٧٦) بشواهده .
والحديث أخرجه البخاري في الأذان ، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (ح٩٠٠) ، ومسلم في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد (ح٤٤٢) بلفظ : " لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه " .

(٢) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨١/٧ .

٣ - أن اعتكافها في بيتها أستر لها فكان أفضل [١] .

ونوقش : بالوجه الأول من المناقشة الواردة على الدليل الثاني .

ثانياً : دليلهم على كراهة الاعتكاف في المسجد العام :

حديث عائشة رضي اللّه عنها : " فإن النبي صلى اللّه عليه وسلم ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه في مسجده صلى اللّه عليه وسلم " [٢] .

ونوقش هذا الاستدلال : من وجهين :

الوجه الأول : أنه صلى اللّه عليه وسلم ترك الاعتكاف خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة والتنافس الناشيء عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه .

الوجه الثاني : أن الحامل له أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته ، وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف [٣] .

الترجيح :

الراجح - واللّه أعلم - هو القول الأول ؛ لعموم أدلة الاعتكاف .

---

(١) بدائع الصنائع ١١٣/٢ .

(٢) سبق توثيقه ص٨٩.

(٣) فتح الباري ٢٧٦/٤ ، ونيل الأوطار ٢٦٥/٤ .

المسألة الثالثة :

ما يدخل في مسمى المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه

وفيها أمور :

الأمر الأول : ما أعد للصلاة .

الأمر الثاني : سطح المسجد .

الأمر الثالث : رحبة المسجد .

الأمر الرابع : منارة المسجد .

الأمر الخامس: ما أعد لاختزان سرج المسجد وحصره ، وكذا بيت السقاية.

الأمر الأول : ما أعد للصلاة :

اتفق الفقهاء رحمهم الله أن ما كان معداً للصلاة من البناء أنه يصح الاعتكاف فيه [(١)] .

لقوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [(٢)] .

وهذا داخل في المسجد قطعاً .

الأمر الثاني : سطح المسجد :

فجمهور أهل العلم على صحة الاعتكاف فيه وصعود المعتكف إليه [(٣)] ؛

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٢١٢/١ ، ومواهب الجليل ٤٥٥/٢ ، والمجموع ٥٠٥/٦ ، والمبدع ٦٨/٣ ، ومطالب أولي النهى ٢٣٤/٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٣) المصادر السابقة .

لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [(١)] ، وسطح المسجد منه .

وعند المالكية : لا يصح الاعتكاف فيه [(٢)] بناء على عدم صحة الجمعة عليه [(٣)] .

وفيه نظر : إذ لا يسلم عدم صحة الجمعة عليه .

الأمر الثالث : رحبة المسجد :

الرَّحْبة : بفتح الراء وسكون الحاء ، أو بفتحهما : الأرض الواسعة ، ورحبة المكان : ساحته ومتسعه . وجمعها : رحاب .

ورحبة المسجد : ساحته وصحنه [(٤)] .

واختلف أهل العلم في دخولها في مسمى المسجد وخروج المعتكف إليها على الأقوال الآتية :

القول الأول : إن كانت متصلة بالمسجد داخلة في سوره ، فهي من المسجد ، وإن كانت غير متصلة به ولا محوطة بسياجه فليست منه .

وبه قال الشافعية ، وهو رواية عن أحمد ، وبه قال القاضي من الحنابلة.

---

(١) سوقر البقرة ، آية ١٨٧ .

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٦/٢ ، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣ ، وبلغة السالك ٢٥٥/١ ، وحاشية الدسوقي ٥٤٢/١ ، ومواهب الجليل ٤٥٥/٢ .

(٣) شرح الزرقاني ٢٠٦/٢ .

(٤) المصباح المنير ٢٢٢/١ ، مادة (رحب) ، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣ .

قال النووي : " المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه وهو من المسجد نص الشافعي على صحة الاعتكاف فيها ... " [١] .

وقال المرداوي : " رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب والروايتين ... وعنه - أي الإمام أحمد - أنه منه ... وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه فقال : إن كانت محوطة فهي منه وإلا فلا .. وقدم هذا الجمع في المستوعب ، وقال : ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين ، والصحيح : أنها رواية واحدة على اختلاف الحالين " [٢] اهـ .

ودليله قوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾[٣].

وإذا كانت الرحبة محوطة متصلة بالمسجد فهي منه .

القول الثاني : أنها ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها .

وهو المشهور عند المالكية [٤] ، والمصحح عند الحنابلة من المذهب [٥] .

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : " كنّ المعتكفات إذا حضنّ أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن " [٦] .

---

(١) المجموع ٥٠٧/٦ .

(٢) الإنصاف ٣٦٤/٣ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٤) إكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣ ، وشرح الزرقاني ٢٠٦/٢، ومواهب الجليل ٤٥٥/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٢/١ .

(٥) المغني ٤٨٧/٤ ، والمبدع ٦٨/٣ ، والإنصاف ٣٦٤/٣ .

(٦) سبق تخريجه ص١٣٩.

ونوقش : بحمله على رحبة ليست محوطة .

القول الثالث : أنه يصح الاعتكاف فيها إذا ضرب خباءه فيها .

وهو قول للإمام مالك .

قال مالك : " لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد " [1] .

ولعله دليله : ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها .

وأقرب الأقوال : هو القول الأول ؛ لما استدلوا به ، والله أعلم .

الأمر الرابع : **منارة المسجد** :

وفيه فـروع :

الفرع الأول : أن يكون بابها في المسجد .

الفرع الثاني : أن يكون بابها خارج المسجد .

الفرع الثالث : أن تكون أو بابها في رحبة المسجد .

الفرع الأول : أن يكون بابها في المسجد :

فجمهور أهل العلم [2] : أنها من المسجد فيصح الاعتكاف فيها .

---

(١) المدونة مع المقدمات ٢/٢٠٣ ، والموطأ مع المنتقى ٢/٧٩ ، وإكمال إكمال المعلم ٣/٢٨٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٥ ، والفتاوى الهندية ١/٢١٢ ، والمجموع ٦/٥٠٧ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٥٨٢ ، والمبدع ٣/٦٨ ، والمحلى ٥/١٩٣ .

لقوله تعالى : ﴿ **وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [(١)] ، وهي داخلة في اسم المسجد ، ولذا يمنع الجنب منها .

وعند المالكية: أن المنارة ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها[(٢)].

لأنها موضع متخذ لغير الصلاة ولها اسم يختص بها عن المسجد ، كالبيت المتخذ في المسجد لاختزان سرج المسجد وحصره [(٣)] .

وأجيب : بأن البيت المتخذ لاختزان سرج المسجد وحصره من المسجد لدخوله في اسمه .

والقول بأنها ليست من المسجد غير مسلم فهي مبنية للمسجد لمصلحة الأذان فكانت منه .

وعلى هذا فالأقرب : قول الجمهور .

الفرع الثاني : أن يكون بابها خارج المسجد :

اختلف العلماء في المنارة إذا كان بابها خارج المسجد وصعدها المعتكف هل يبطل اعتكافه ؟ على أقوال :

القول الأول : إن كان المؤذن الراتب فلا يبطل اعتكافه ، وإن كان غيره بطل اعتكافه .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/٢٠٦ .

(٣) المنتقى للباجي ٢/٧٩ .

وبه قال بعض الحنفية [١] ، وهو المصحح عند الشافعية [٢] ، وبه قال ابن البنا والمجد من الحنابلة [٣] ، وظاهر كلام ابن حزم [٤] .

القول الثاني : أن الصعود إليها لا يبطل الاعتكاف مطلقاً .

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية [٥] ، وهو وجه عند الشافعية [٦] .

والقول الثالث : أن الصعود إليها يبطل مطلقاً .

وهو مذهب المالكية [٧] ، ووجه عند الشافعية [٨] ، وهو المصحح عند الحنابلة [٩] .

الأدلة :

دليل الرأي الأول : أنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان ، فكانت منه فيما بنيت له، فلا يبطل اعتكاف المؤذن إذا خرج إليها [١٠] .

ودليل الرأي الثاني : أنها بنيت للمسجد فكانت تابعة له .

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٢٣/١ .

(٢) المجموع ٥٠٥/٦ ، وروضة الطالبين ٤٠٥/٢ .

(٣) الإنصاف ٣٦٥/٣ .

(٤) المحلى ١٩٣/٥ .

(٥) الفتاوى الهندية ٢٢٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ .

(٦) المصادر السابقة للشافعية .

(٧) المنتقى للباجي ٧٩/٢ ، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٢/١ .

(٨) المصادر السابقة للشافعية .

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٨٢/٧ .

(١٠) المصدر السابق .

ونوقش : بأنه مسلم أنها تابعة للمسجد ، لكن إذا كان بابها خارج المسجد ثم خرج إليها فقد خرج بلا عذر .

ودليل الرأي الثالث : أنه مشى حيث يمشي لأمر منه بد كخروجه إليها لغير الأذان (١) .

ونوقش : بأن خروج المؤذن للمنارة للأذان كالمستثنى عند الاعتكاف ؛ إذ هو أمر موكول إليه فيكون خروجه لعذر .

وعلى هذا فالأقرب : القول الأول ؛ لما عللوا به ، ولمناقشة دليل القولين الآخرين ، والله أعلم .

الفرع الثالث : أن تكون المنارة أو بابها في رحبة المسجد :

فإذا كانت محوطة متصلة به ، فلا يبطل الاعتكاف بالصعود إليها ؛ إذ هذه الرحبة في حكم المسجد كما تقدم (٢) .

الأمر الخامس : **البيت المعد لاختزان سرج المسجد وحصره وكذا ما أعد للسقاية** :

فعند المالكية : لا يصح الاعتكاف فيه بناء على عدم صحة الجمعة فيه (٣) .

وظاهر كلام جمهور أهل العلم صحة الاعتكاف فيه ؛ لعدم استثنائها عندهم .

وهو الأقرب ؛ لدخوله في اسم المسجد .

ومثل ذلك أيضاً مكتبة المسجد .

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٨٢/٧ .

(٢) انظر : ص١٢٩.

(٣) المنتقى للباجي ٧٩/٢ ، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٥٤٢/١ .

وأما ما بنى عليه المالكية من عدم صحة صلاة الجمعة فيها فغير مسلم ، وإن سلم فلا تلازم بين صلاة الجمعة والاعتكاف ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : أفضل المساجد للاعتكاف :

أفضل المساجد للاعتكاف : المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى (١) .

لكونها أفضل المساجد ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى " (٢) .

وأفضلها : المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" (٣) .

ولحديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرا م، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه " (٤) .

---

(١) انظر : البناية على الهداية ٤١٠/٣ ، والمبسوط ١١٥/٣ ، وحاشية العدوي ٤١٠/١ ، والأم ١٠٧/١ ، والمجموع ٤٨١/٦ ، والمستوعب ٤٨٠/٣ ، ومطالب أولي النهى ٢٣٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في فضل الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسج مكة والمدينة (ح١١٨٩) ، ومسلم في الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (ح١٣٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق (ح١١٩٠) ، ومسلم في الحج ، باب فضل الصلاة بمسجد مكة (ح١٣٩٤) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٣٤٣/٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام (ح١٤٠٦) ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧/٦ ، وصححه البوصيري ، وفي=

ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة " [(١)] .

ثم بعد المساجد الثلاثة فقد نص الحنفية على أنه يستحب أن يعتكف في المسجد الجامع ، ثم المساجد العظام التي كثر أهلها [(٢)] .

ونص الشافعية والحنابلة : أن الأفضل أن يعتكف في الجامع ممن تجب عليه الجمعة ، إذا تخلل اعتكافه جمعة لئلا يحوجه ذلك إلى الخروج إليها .

ونص الحنابلة : أنه يستحب أن يتحرى الاعتكاف في مسجد تكون المطهرة قريبة منه ؛ لئلا يطول زمن خروجه [(٣)] .

وعلى هذا يقال : يستحب أن يكون الاعتكاف في المسجد الحرام ، ثم

=الإرواء ١٤٦/٤: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين وصححه المنذري والبوصيري".
وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد ٥/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٥/٦ ، وقال ابن عبد البر : " وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد " .

(١) أخرجه البزار ٢١٢/١ ، والطحاوي في المشكل ٦٩/٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٠/٦ ، وقال ابن عبد البر : (قال البزار : هذا إسناد حسن) .
وهو ضعيف فيه سعيد بن سالم القداح ، وسعيد بن بشير لا يحتج بما انفرد به .
وانظر : تمام المنة للألباني ص٢٩٢ .
وأخرجه الحاكم في مستدركه ٥٠٩/٤ ، وصححه ووافقه الذهبي ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو مسجده صلى الله عليه وسلم : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى " .
وصححه الشيخ الألباني في تمام المنة (ح٢٩٤) .

(٢) بدائع الصنائع ١١٣/٢ .

(٣) المجموع ٤٨١/٦ ، شرح العمدة ٨٢٨/٢ ، ومطالب أولي النهى ٢٣٦/٢ .

المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى ، ثم المسجد الجامع ، لمزيته الشرعية ، وخروجاً من خلاف من اشترطه .

ثم يتحرى من المساجد ما لا يخل بركن الاعتكاف وهو اللبث في المسجد[١]، فيحتاج إلى الخروج أو طول زمن الخروج ، ثم يتحرى من المساجد ما يحقق مقصود الاعتكاف وحكمته، وهو الإقبال على الله والاشتغال بذكره[٢]، ثم ما كان أكثر جماعة ؛ لأن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، والله أعلم .

المسألة الخامسة : تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه .

إذا خرج المعتكف من مسجد اعتكافه لأمر يبيح الخروج [٣] ، فله أن يغير مسجد اعتكافه إذا كان الثاني أقرب لحاجته [٤].

أمّا إذا أراد الخروج ابتداء لتغيير المسجد سواء كان له مزية شرعية أم لا ، فليس له ذلك إلا بالشرط ؛ لما يأتي من إباحة الخروج لسائر القرب أو أمرٍ لا ينافي الاعتكاف بالشرط [٥].

وكذا إذا كان المسجد الثاني أبعد عن حاجته من المسجد الأول فليس له ذلك إلا بالشرط ؛ لما في ذلك من تفويت زمن الاعتكاف .

فرع : وإذا خرج إلى مسجد آخر خروجاً شرعياً ، فله أن يطيل مكثه فيه ؛ لصلاحية المحل للاعتكاف .

---

(١) انظر : أركان الاعتكاف ص١٣٨.

(٢) انظر : ص٢٧.

(٣) انظر ص١٤٢ ومابعدها .

(٤) الشرح الكبير ٢/٧٠ .

(٥) انظر ص١٦٨ .

المبحث الثاني
أركـــان الاعتـــكاف

اختلف الفقهاء في تعداد أركان الاعتكاف ، وهذا الاختلاف راجع إلى اعتبار بعض الشروط والامتناع عن بعض المبطلات أركاناً :

فعند الحنفية : أن ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فقط ، والباقي شروط وأطراف لا أركان [١] .

وعند المالكية : أركانه خمسة : نية الاعتكاف ، والمسجد المباح ، والصوم ، والكف عن الجماع ومقدماته .

ومرادهم بالمسجد المباح : أي المباح لعموم الناس بأن لا يكون من المساجد المهجورة أو مساجد البيوت [٢] .

وعند الشافعية : أركانه أربعة : اللبث في المسجد ، والنية ، والمعتكف، والمعتكف فيه [٣] .

وعند الحنابلة : فقد ذكر شيخ الإسلام أن أركان الاعتكاف ركنان: لزوم المسجد ، والنية [٤] .

والأقرب : ما ذهب إليه الحنفية وأن ركن الاعتكاف اللبث في المسجد ؛ إذ هو جزء العبادة وماهيتها ، وما عدا ذلك شروط خارجة عن ماهية الاعتكاف ذكرت مع أدلتها في شروط صحة الاعتكاف في المبحث الأول. والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٩/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤١/٢ .

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٢٥٧ .

(٣) روضة الطالبين ٣٩١/٢ .

(٤) شرح العمدة ٧٥١/٢ .

الفصل الثالث

الخروج من المسجد ومبطلات الاعتكاف

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الخروج من المسجد .

المبحث الثاني : مبطلات الاعتكاف .

المبحث الأول

الخروج من المسجد(١)

وفيه مطالب :

المطلب الأول : أقسامه .

المطلب الثاني : اشتراطه .

المطلب الثالث : قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب .

(١) لما كان ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد كما تقدم قريباً كان خروج المعتكف من مكان اعتكافه منافياً لركن الاعتكاف ، ولهذا أطال العلماء في بيان أحكامه ، فكان إفراده في مبحث مستقل .

المطلب الأول : أقسامه . وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الخروج ببعض البدن .

المسألة الثانية : الخروج بجميع البدن بلا عذر .

المسألة الثالثة : الخروج لعذر معتاد شرعاً أو طبعاً .

المسألة الرابعة : الخروج لعذر غير معتاد .

المسألة الخامسة : الخروج لقربة من القرب .

المسألة الأولي : الخروج ببعض البدن :

إذا أخرج المعتكف بعض بدنه لم يبطل اعتكافه ولا يترتب عليه شيء باتفاق الأئمة [(١)]، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : " أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً"[(٢)].

المسألة الثانية : الخروج بجميع البدن بلا عذر :

فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة [(٣)] ، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه : " وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان

---

(١) فتح القدير ٣٩٦/٢ ، والدر المختار ٤٤٧/٢ ، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٣/١ ، والأم ١٠٨/٢ ، والمجموع ٥٠٠/٢ ، وروضة الطالبين ٤٠٤/٢ ، وكشاف القناع ٣٦٢/٣ ، والمحلى ١٨٨/٥ .

(٢) سبق توثيقه ص١١١.

(٣) المصادر السابقة .

معتكفاً " ، ولمنافاته لركن الاعتكاف .

وقيد الحنفية الخروج المفسد بساعة وهو جزء من الزمان لا جزء من أربع وعشرين جزءاً [١] . وعند الصاحبين : - أبي يوسف ، ومحمد - يفسد إذا خرج أكثر النهار [٢] ، أي أكثر من نصف يوم [٣] .

المسألة الثالثة : الخروج لأمر لابد له منه شرعاً أو طبعاً

وفيها أمور :

الأمر الأول :

الخروج لقضاء الحاجة ونحو ذلك كالخروج للقيء أو غسل نجاسة :

فإذا خرج لما تقدم لم يبطل اعتكافه إجماعاً .

قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول " [٤] .

وقال ابن هبيرة : " وأجمعوا على أن يجوز للإنسان الخروج إلى ما لابد منه كحاجة الإنسان ... " [٥] .

---

(١) مجمع الأنهر ٢٥٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٣/٢ - ٤٤٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الهداية مع فتح القدير ٣٩٥/٢ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٥٤ .

(٥) الإفصاح ٢٥٩/١ .

وكذا نقل الإجماع على ذلك الماوردي [١] ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : " كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [٢] .

وقولها : " لحاجة الإنسان " المراد بذلك : البول والغائط ، كنى عنها بذلك ؛ لأن الإنسان يحتاج إليهما لا محالة [٣] .

ولما تقدم قريباً أن النبيّ ﷺ : " كان يخرج رأسه وهو معتكف لترجله عائشة رضي اللّه عنها " فالخروج لقضاء حاجة الإنسان من باب أولى.

ولأن هذا مما لابد منه ولا يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه لم يصح لأحد اعتكاف .

لكن إن طال مكثه بعد حاجته فسد اعتكافه [٤] .

ولا يكلف الذي خرج لحاجته الإسراع ، بل له المشي على عادته [٥].

ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه كاسهال فالمصحح عند جمهور الشافعية : أنه لا يضره نظراً إلى جنسه [٦] .

---

(١) المجموع ٥٠١/٦ .
(٢) سبق توثيقه ص١١١ .
(٣) شرح العمدة ٨٠٢/٢ .
(٤) فتح القدير ٣٩٦/٢ ، والمجموع ٥٠٢/٦ ، وشرح العمدة ٨٣٥/٢ .
(٥) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ ، وشرح العمدة ٨٢٩/٢ .
(٦) المجموع ٥٠٢/٦ .

الأمر الثاني :

الخروج للطهارة الواجبة .

وفيه فروع :

الفرع الأول : أن لا يمكنه التطهر في المسجد .

الفرع الثاني : أن يمكنه التطهر في المسجد .

الفرع الثالث : تطهره في بيته مع وجود مطهرة قريبة من المسجد .

الفرع الأول : أن لا يمكنه ذلك في المسجد :

إذا لم يمكنه أن يتطهر الطهارة الواجبة في المسجد فله الخروج لذلك ، وهذا لا يبطل الاعتكاف باتفاق الأئمة .

قال ابن هبيرة : " وأجمعوا على أنه يجوز للإنسان الخروج إلى ما لابد منه لحاجة الإنسان والغسل من الجنابة ... " [(١)] .

لما تقدم قريباً من الأدلة على الخروج لقضاء الحاجة ، فكذا للطهارة الواجبة .

الفرع الثاني : أن يمكنه التطهر في المسجد :

فإن أمكنه التطهر في المسجد فهل يلزمه ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يلزمه .

---

(١) الإفصاح ٢٥٩/١ .

وانظر : المبسوط ١١٦/٣ ، والمدونة مع المقدمات ١٩٨/١ ، والشرح الصغير مع حاشيته ٥٤٤/١ ، والمجموع ٥٠١/٦ ، ومغني المحتاج ٤٥٧/١ ، والمستوعب ٤٨٥/٣ ، والمحلى ١٨٨/٥ .

وهو قول المالكية [١] ، والحنابلة [٢] .

لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه : " وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [٣] . والوضوء والغسل تابع لحاجة الإنسان .

والقول الثاني : يلزمه أن يتطهر بالمسجد .

وبه قال الحنفية [٤] ، والشافعية [٥] ؛ لأنه خروج لأمر منه بد .

ونوقش : بعدم التسليم ، بل هو لأمر ليس منه بد ، إذ قد يلحقه ضرر بذلك إذا كان يحتشم من ذلك .

وقد لا يرغب الوضوء في المسجد خشية تلويثه .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أنه لا يلزمه أن يتطهر في المسجد ؛ إذ هو داخل في حاجة الإنسان ، لكن إذا هناك مطهرة داخل المسجد معدة للتطهر وهو لا يحتشم منها لزمه ذلك .

الفرع الثالث :

تطهره في بيته مع وجوده مطهرة قريبة من المسجد :

---

(١) الشرح الصغير وحاشيته ١/٥٤٤ .
(٢) المبدع ٣/٧٤ ، وكشاف القناع ٢/٣٥٦ .
(٣) سبق توثيقه ، ص١١١.
(٤) بدائع الصنائع ٢/١١٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٤٥ .
(٥) المجموع ٦/٥٠٣ .

إذا كان هناك ميضأة قريبة من المسجد فهل لـه الذهـاب إلى بيتـه ؟ فيـه أقوال :

القول الأول : أنه إذا كان يحتشم منها فلا يكلف التطهـر منهـا لما في ذلـك من خرم المروءة ، فيكون داخلاً في حديـث عائشـة : " وكـان لا يخـرج إلا لحاجة الإنسان " . وإذا كان لا يحتشم منهـا فيكلـف التطهـر منهـا ، لعدم الضرر .

وهو قول أكثر العلماء [١] .

لكن قيده الشافعية [٢] ، والقاضي مـن الحنابلـة [٣] ، بمـا إذا لم يتفـاحش بعد البيت ؛ لأنه إذا تفاحش بعده خرج عن عادة المعتكفين .

ولأنه يذهب جملة من وقت الاعتكاف في الذهاب والمجيء ، وهـو غـير مضطر إليه .

القول الثاني : أنه ليس له الخروج إلى منزله مطلقاً .

وبه قال بعض الحنابلة [٤] .

وعللوا : بأنه خروج لأمر له منه بد .

ونوقش : بعدم التسليم إذا كان مثله يحتشم من التطهر في غير منزله.

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ ، والمجمـوع ٥٠١/٦ ، ومغـني المحتـاج ٤٥٧/١ ، وكشاف القناع ٣٥٦/٢ .

(٢) المجموع ٥٠١/٦ .

(٣) شرح العمدة ٨٢٨/٢ ، ٨٢٩ .

(٤) المصدر السابق .

القول الثالث : يجوز له الخروج إلى بيته مطلقاً .

وهو وجه عند الشافعية [١] .

لأنه يشق عليه التطهر في غير بيته .

ونوقش : بأنه إذا كان لا يحتشم من التطهر في غير بيته فلا مشقة عليه.

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إلى جمهور أهل العلم من التفصيل لما عللوا به ، والله أعلم .

وإذا كان له منزلان أو كان هناك مطهرتان لزمه التطهر بالأقرب منهما.

وهو مذهب الشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] .

لعدم الحاجة في الذهاب إلى الأبعد .

وفي قول للحنفية والشافعية [٤] : لا يلزمه التطهر بالأقرب منهما .

لأنه خروج لحاجة الإنسان فجاز للأبعد منهما .

ونوقش : بعدم التسليم فلا حاجة في الذهاب إلى الأبعد مع الاستغناء بالأقرب .

وعلى هذا فالأقرب : القول الأول .

---

(١) المجموع ٥٠١/٦ .

(٢) المهذب مع المجموع ٥٠١/٦ .

(٣) المغني ٤٦٨/٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ ، والمجموع ٥٠١/٦ .

وكذا لا يكلف الطهارة في بيت صديقه القريب ؛ لما في ذلك من المنة وربما احتشم من ذلك وشق عليه [١] .

الأمر الثالث :

الخروج للأكل والشرب :

اختلف العلماء رحمهم الله في خروج المعتكف للأكل والشرب على قولين :

القول الأول : أنه ليس له ذلك إلا إذا لم يكن هناك من يأتيه به .

وبه قول جمهور أهل العلم [٢] .

القول الثاني : يجوز الخروج للأكل إن كان المسجد مطروقاً ، وإن كان مهجوراً فليس له الخروج .

وأما الشرب فإن كان في المسجد سقاية فلا يجوز له الخروج، وإلا جاز.

وهو مذهب الشافعية [٣] .

الأدلة :

استدل الجمهور بالأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [٤] ،

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) الاختيار ١/١٣٧ ، ومجمع الأنهر ١/٢٥٦ ، وبلغة السالك ١/٥٤٠ ، والمغني ٤/٤٦٨ ، وشرح العمدة ٢/٨٣٥ .

(٣) الأم ١/١٠٥ ، والمجموع ٦/٥٠٥ ، ومغني المحتاج ١/٤٥٧ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٧ .

فدلت الآية أن الأصل مكث المعتكف في مسجده ، لعدم الحاجة إلى خروجه إذ كان هناك من يأتيه بطعامه .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : " وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [١] .

وقوله : " إلا لحاجة الإنسان " كناية عن البول والغائط [٢] ، فدل ذلك على أنه لا يخرج للأكل والشرب .

واستدل الشافعية :

أن له الخروج للأكل إذا كان المسجد مطروقاً ؛ لأن الأكل مما يستحيى منه ، بخلاف المسجد المهجور .

وليس له الخروج للشرب إذا كان في المسجد ماء ؛ لأن في الأكل تبذلاً بخلاف الشرب . ولأن استطعام الطعام مكروه ، واستسقاء الماء غير مكروه [٣] .

الترجيح :

يمكن الجمع بين الرأيين فيقال : إن احتاج إلى الخروج للأكل لعدم من يأتيه به ، أو كان يحتشم من الأكل في المسجد لعدم حجرة أو خباء يأكل فيه فله الخروج ، وإلا فليس له ذلك . وكذا له الخروج للشرب إن لم يكن في المسجد سقاية ، أو لم يكن من يأتيه به ، والله أعلم .

---

(١) سبق توثيقه ، ص١١١.

(٢) شرح العمدة ٢/٨٠١ .

(٣) المجموع ٦/٥٠٥ .

فرع : وأجاز ابن حامد من الحنابلة : أن يأكل مع أهله يسيراً إذا خرج لأمر لابد له منه كقضاء الحاجة ؛ لأن ذلك لا يمنعه المرور في طريقه .

وقال بعض الحنابلة : ليس له ذلك ؛ لأنه لبث في غير معتكفه لما له منه بُد فأشبه اللبث لمحادثة أهله .

فأمَّا إن أكل وهو مار فلا بأس به ؛ لأنه لا احتباس فيه [١] .

الأمر الرابع :

الخروج لصلاة الجمعة :

وفيه فروع :

الفرع الأول : أثره على الاعتكاف .

الفرع الثاني : زمن الخروج من المعتكف لصلاة الجمعة .

الفرع الثالث : زمن الرجوع إلى المعتكف من صلاة الجمعة .

الفرع الأول : أثره على الاعتكاف :

إذا تخلل الاعتكاف جمعة في مسجد غير جامع وجب على المعتكف الخروج إلى صلاة الجمعة إذا كان من أهلها ، وهذا باتفاق الأئمة [٢] .

---

(١) شرح العمدة ٨٣٥/٢ .

(٢) انظر : الهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢ ، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ٢٠٣/١ ، والأم ١٠٥/١ ، والمغني ٤٦٥/٤ .

لفرضيتها عليه إجماعاً [١] ، وعدم إمكان قضائها جمعة .

لكن اختلف العلماء رحمهم الله في بطلان الاعتكاف في الخروج إلى الجمعة على قولين :

القول الأول : أنه لا يبطل اعتكافه .

وهو مذهب الحنفية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وبه قال ابن حزم [٤] .

القول الثاني : أنه يبطل اعتكافه .

وهذا مذهب المالكية [٥] ، والشافعية [٦] .

لكن قيده الشافعية فيما إذا كان تطوعاً أو نذراً متتابعاً ، فإذا كان نذراً غير متتابع لم يبطل بخروجه إلى الجمعة .

الأدلـــة :

استدل الحنفية والحنابلة بالأدلة الآتية :

١ - ما تقدم من الأدلة الدالة على مشروعية الاعتكاف في مسجد الجماعة[٧] .

وجه الدلالة : أن الشارع أذن بالاعتكاف في مسجد الجماعة مع إيجاب

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٢ .
(٢) الهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢ ، وبدائع الصنائع ١١٤/٢ .
(٣) المغني ٤٦٧/٤ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦٠٠/٧ .
(٤) المحلى ١٧٩/٥ .
(٥) المدونة مع المقدمات ٢٠٣/١ ، الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٥/١ .
(٦) روضة الطالبين ٤٠٩/٢ ، والمجموع ٥١٣/٦ .
(٧) تقدمت ص١١٤.

صلاة الجمعة ، فدل ذلك على إذنه للخروج لصلاة الجمعة ، وما ترتب على المأذون غير مضمون .

٢ - أدلة وجوب صلاة الجمعة كقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ (١) .

وجه الدلالة : دلت هذه الأدلة على عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إلى صلاة الجمعة ؛ لأن إيجاب الشارع لها يقتضي استثناءها من عدم البطلان بالخروج .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : " وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " (٢) .

وهذا في معنى حاجة الإنسان .

٤ - قول علي رضي الله عنه : " من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب ، ويشهد الجمعة والجنازة ، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم " (٣) .

٥ - أنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة ، وكالخارج لانقاذ غريق وإطفاء حريق .

٦ - أنه إذا نذر أياماً فيها جمعة فكأنه استثنى الجمعة بلفظه (٤) .

---

(١) سورة الجمعة : ٩ .

(٢) سبق توثيقه ص١١١.

(٣) سبق تخريجه ص١١٧.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٦٠٠ .

واستدل المالكية والشافعية على بطلان الاعتكاف بالخروج إلى الجمعة : بأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في مسجد جامع [١] .

ونوقش : بأنه وإن أمكنه ذلك فلا يلزم منه بطلان اعتكافه بالخروج إلى صلاة الجمعة ، لإذن الشارع في الاعتكاف في غير مسجد جامع .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إلى صلاة الجمعة ؛ لقوة الدليل على ذلك في مقابلة مناقشة دليل القول الآخر .

الفرع الثاني : زمن الخروج :

تقدم أن المعتكف له الخروج إلى صلاة الجمعة ؛ لأن هذا أمر لابد له منه شرعاً فيكون داخلاً في حاجة الإنسان ، لكن اختلف العلماء القائلون بعدم فساد اعتكافه إذا خرج في وقت خروجه إلى الجمعة ، على أقوال:

القول الأول : أن له التبكير إلى صلاة الجمعة ، فيستحب أن يخرج في الوقت الذي يستحب الخروج إلى صلاة الجمعة [٢] .

---

(١) المجموع ٥١٣/٦ .

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله في وقت السعي المستحب إلى الجمعة للمأموم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه من بعد طلوع الشمس ، وبه قال أبو حنيفة .

والقول الثاني : أنه من بعد طلوع الفجر ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

والقول الثالث : أنه في الجزء السادس الواقع بين طلوع الشمس وزوالها .

وهذا مذهب المالكية .

(عمدة القاري ١٧٢/٢ ، وروضة الطالبين ٤٤/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي=

وبه قال أبو الخطاب ، وابن عقيل [١] .

القول الثاني : أن له التبكير إلى صلاة الجمعة ، ولا يستحب .

وهو مذهب الحنابلة [٢] .

القول الثالث : أنه يخرج وقت زوال الشمس إن قرب مكان اعتكافه ، وإن بعد خرج في وقت يدركها ويصلي قبلها أربعاً .

وهو مذهب الحنفية [٣] .

الأدلة :

استدل من قال باستحباب التبكير إلى الجمعة : بالأدلة الدالة على استحباب التبكير إلى صلاة الجمعة ؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في السعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة " [٤] ، وهذا يشمل

=٤/١٨٠٧ ، والشرح الكبير وحاشيته ١/٣٨١ ، والفروع ٢/١٠٤ ، والمبدع ٢/١٧٠) .

ولعل أقرب الأقوال : قول أبي حنيفة ؛ لأنه قبل طلوع الشمس مشغول بصلاة الفجر وسنية المكث في المسجد إلى طلوع الشمس ، والله أعلم .

(١) الهداية ١/٨٨ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٦٠٣ .

(٢) المغني ٤/٤٦٧ ، والإنصاف مع الشرح ٧/٦٠٣ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ٢/٣٩٤ ، وبدائع الصنائع ٢/١١٤ ، ومجمع الأنهر ١/٢٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب فضل الجمعة (ح٨٨١) ، ومسلم في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (ح٨٥٠) .

المعتكف وغيره .

واستدل الحنابلة على أن له التبكير : أنه خروج جائز فجاز تعجيله ، كالخروج لحاجة الإنسان [١] .

ولعل دليلهم على استحباب عدم التبكير : أنه مشغول بعبادة شرع فيها فكانت أولى .

واستدل الحنفية : بأن الخطاب بالصلاة لا يتوجه إلا بعد الزوال [٢] .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا خطاب الوجوب ، أما خطاب السعي المستحب للجمعة فمن أول النهار .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - استحباب تبكير المعتكف لصلاة الجمعة ؛ لعموم أدلة استحباب التبكير لصلاة الجمعة ، وصلاحية المكان للاعتكاف ، فإن اللبث حاصل سواء بالمسجد الجامع أو مسجد اعتكافه ، فلا إخلال بركن الاعتكاف .

الفرع الثالث : زمن الرجوع إلى المعتكف :

لو تأخر المعتكف في الجامع الذي خرج إليه لأداء صلاة الجمعة لم يفسد اعتكافه عند القائلين بعدم فساد اعتكافه بالخروج إلى صلاة الجمعة ؛ لصلاحية الموضع للاعتكاف .

لكن هل يكره مكثه أكثر من ذلك ؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على قولين :

---

(١) كشاف القناع ٣٥٧/٢ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢ .

القول الأول : أنه لا يكره ذلك ، لكن لا يستحب أن يطيل المقام بعد الجمعة .

وهو مذهب الحنابلة [١] .

وقال ابن قدامة : ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره [٢] .

وعللوا ذلك : بصلاحية الموضع للاعتكاف [٣] .

القول الثاني : أنه يكره له المكث بعد صلاة الجمعة والسنة الراتبة بعدها.

وهو مذهب الحنفية [٤].

وعللوا ذلك : بأن فيه مخالفة لما التزمه من الاعتكاف في المسجد الأول؛ لأنه لما ابتدأ الاعتكاف فيه فكأنه عينه لذلك فيكره تحوله عنه مع إمكان الإتمام فيه .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – عدم كراهة المقام في الجامع بعد صلاة الجمعة ؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي و لم يرد .

---

(١) المغني ٤/٤٦٧ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٦٠٢ .

(٢) المغني ٤/٤٦٧ .

(٣) المغني ٤/٤٦٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١١٤ ، والاختيار ١/١٣٦ ، ومجمع الأنهر ١/٢٥٧ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٦ .

المسألة الرابعة : الخروج لعذر غير معتاد :

وذلك يشمل صوراً : كالخروج بسبب الخوف على نفسه ، أو حرمته ، أو ماله من عدو أو لص أو حريق ، وكالخروج لانهدام المسجد، والخروج لأداء أو تحمل شهادة تعين عليه ذلك ، ولإقامة حد ، أو طلب سلطان ، ولتفير متعين ، وخروج المعتكفة لقضاء عدة الفراق ولمرض شديد تشق معه المقام في المسجد ، فإن كان يسيراً لا يشق معه المقام في المسجد فخروجه مبطل ونحو ذلك.

وهذه الصور نص عليها فقهاء الحنابلة ، فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لشيء من ذلك عند الحنابلة .

والقول الثاني : إن خرج باختياره كخروجه لأداء شهادة ، وكخروج المعتكفة لقضاء العدة - فإنه يجب عليها أن تكمل اعتكافها ، ثم تخرج لتكمل عدتها - فإنه يبطل الاعتكاف .

وإن كان الخروج بغير اختياره كما لو أخرجه الحاكم لدين أو حد لم يبطل إلا إن اعتكف هرباً من ذلك ، وكذا لو خرج لأمر لا يمكن المقام معه كحيض ومرض .

وهذا مذهب المالكية [1] .

القول الثالث : أنه يبطل الاعتكاف بالخروج لأداء الشهادة ، إلا إن تعين عليه التحمل والأداء وكان نذراً متتابعاً فلا يبطل ، ولا يبطل الاعتكاف

---

(١) المدونة مع المقدمات ٢٠٤/١ ، وجواهر الإكليل ٤٦٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ٥٤٥/١ ، ٥٤٩ ، والفواكه الدواني ٣٧٤/١ .

بخروج المعتكفة لقضاء العدة إلا إن كانت العدة بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة : قد شئت .

فإن تعين عليه التحمل أو الأداء بطل ، إلا إن كان تحمله قبل الشروع في الاعتكاف فلا يبطل .

وكذا لا يبطل بالمرض الشديد الذي يشق معه المقام في المسجد ، ويبطل باليسير الذي لا يشق معه المقام في المسجد .

وهذا مذهب الشافعية (١) .

القول الرابع : أنه يبطل اعتكافه بالخروج لذلك كله .

وهو مذهب الحنفية (٢) .

إذ الأصل عند أبي حنيفة : أن الخروج لغير قضاء الحاجة من بول ونحوه، والطهارة الواجبة ، وصلاة الجمعة والعيدين - إذ يرون وجوب صلاة العيدين وجوباً عيناً - أنه مبطل عندهم .

إلا أنه في البدائع : إن انهدم المسجد أو أخرجه سلطان أو غيره فخرج منه مباشرة إلى مسجد آخر لم يبطل اعتكافه استحساناً (٣) .

الأدلـة :

أدلة الحنابلة :

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من عدم البطلان بطروء الأعذار

---

(١) الأم ١/١٠٥ ، والمجموع ٦/٥١٤ ، ومغني المحتاج ١/٤٥٨ .

(٢) فتح القدير ٢/٣٩٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٤٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١١٥ .

المتقدمة ونحوها بما يلي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : " وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [١] .

فألحقوا الخروج لهذه الأعذار بالخروج لحاجة الإنسان .

٢ - حديث صفية رضي الله عنها : " أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما رسول الله ﷺ : على رسلكما إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله وكبُر عليهما ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً " [٢] .

وفي راية : " كان النبي ﷺ في المسجد عنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي : لا تعجلي حتى أنصرف معك ، وكان بيتها في دار أسامة ابن زيد فخرج النبي ﷺ فلقيه رجلان ... " [٣] .

وجه الدلالة : أن قولها : "فخرج النبي ﷺ معها " صريح في أن النبي

---

(١) سبق توثيقه ص١١١.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب هل يخرج المعتكف إلى حوائجه إلى باب المسجد ؟ (ح٢٠٣٥) ، ومسلم في السلام ، باب أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة... (ح٢١٧٤) .

(٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (ح٢٠٣٨) .

ﷺ خرج معها من المسجد ، وأن قولها : " حتى بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة " تعني باباً غير الباب الذي خرج منه فإن حجر أزواج النبي ﷺ كان شرقي المسجد وقبلته ، وكان للمسجد عدة أبواب فيمر على الباب بعد الباب ، والرجلان رأيا النبي ﷺ ومعه المرأة خارج المسجد فإنه لو كان في المسجد لم يحتج إلى هذا الكلام .

وقوله : : " لا تعجلي حتى أنصرف معك " وقيامه معها ليقلبها : دليل على أن مكانها بينه وبين المسجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحدها ليلاً ، وهذا قبل أن تكون حجرتها قريباً من المسجد ، ولهذا قال : "وكان بيتها في دار أسامة بن زيد" ، وهذا كله مبين لخروجه من المسجد فإن خروجه إلى مجرد باب المسجد لا فائدة فيه ولا خصوص لصفية فيه لو كان منزلها قريباً دون سائر أزواجه ، فهذا خروج للخوف على أهله فيلحق به كل حاجة [١] .

٣ - ولأنه خروج متعين فكان عليه الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة [٢].

واستدل المالكية : بأنه إذا خرج لأداء الشهادة كان خروجه باختياره ؛ إذ يمكن أداؤها في المسجد إما بحضور القاضي ، أو نقلها عن المعتكف[٣].

ونوقش : أن خروج المعتكف وإن كان باختياره فهو بإيجاب الشارع

---

(١) شرح العمدة ٢/٨٠٣ .

(٢) انظر : المبدع ٣/٧٥ .

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ١/٥٤٣ .

فلم يبطل الاعتكاف .

واستدل الشافعية : لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - أنه إذا تعين عليه التحمل والأداء لم يبطل اعتكافه إذا كان نذراً متتابعاً؛ لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه .

٢ - أنه يبطل اعتكافه المتتابع إذا تعين عليه الأداء أو التحمل ؛ لأن خروجه باختياره .

ويناقش هذا التعليل : بما نوقش به تعليل المالكية .

٣ - أنه لا يبطل الاعتكاف المتتابع بخروجه للشهادة إذا كان تحمله قبل الشروع فيه قياساً على ما إذا نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر فلا يلزمه القضاء .

٤ - أنه يبطل اعتكافه إذا كان تطوعاً أو نذراً غير متتابع : لأن خروجه باختياره [١] .

ويناقش : كما تقدم في مناقشة تعليل المالكية .

وأما تعليلهم لخروج المعتكفة أو من لزمه حد فلنحو ما تقدم .

واستدل الحنفية : بحديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : " وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [٢] .

فدل على أن الخروج المباح إنما هو لحاجة الإنسان من بول أو غائط ، وما يتبع ذلك من طهارة واجبة ، وكذا الخروج لصلاة الجمعة لإيجاب

---

(١) مغني المحتاج ٤٥٨/١ .

(٢) سبق توثيقه ص١١١.

الشارع لها [١] .

ونوقش هذا الاستدلال : إذا سلم أن قولها رضي الله عنها : "لحاجة الإنسان " محصور بما يحتاجه من بول أو غائط ، فأنتم لم تطردوا هذا الأصل فأجزتم الخروج لصلاة الجمعة ، وهذه الأعذار في معنى ذلك .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنابلة ، وهو عدم بطلان الاعتكاف بالأعذار الطارئة لقوة ما استدلوا به .

المسألة الخامسة : الخروج لقربة من القرب :

كعيادة مريض ، وصلاة جنازة ، وغسل جمعة على القول باستحبابه دون وجوبه ، وتجديد وضوء ، وحضور مجلس علم ونحو ذلك .

ويتبين هذا في إيراد خلاف أهل العلم في خروج المعتكف لعيادة مريض أو صلاة جنازة .

القول الأول : أنه ليس له ذلك إلا بالشرط ، إلا إن تعينت عليه صلاة الجنازة أو تغسيله أو دفنه .

وهذا مذهب الحنابلة [٢] .

القول الثاني : أنه ليس له الخروج إلى ذلك إلا بالشرط ، ولو تعين عليه ذلك.

---

(١) فتح القدير ٣٩٦/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥٤٧/٢ .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٦٠٩/٧ ، والمبدع ٧٤/٣ .

وهذ مذهب الحنفية [١] ، والشافعية [٢] .

القول الثالث : أن له الخروج إلى ذلك بلا شرط .

وبه قال الحسن الصبري وسعيد بن جبير والنخعي [٣] ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٤] .

القول الرابع : أنه يجب عليه الخروج لعيادة والديه وجنازتهما ، ويبطل اعتكافه.

وهو مذهب المالكية [٥] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي : استدل لهذا الرأي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : " أن النبي ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [٦] .

فعلم أن هذه سنة الاعتكاف ، وأن الخروج المباح للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة ، وما في معنى ذلك من الطهارة الواجبة ، وصلاة الجمعة ونحو ذلك كما تقدم ، دون الخروج لسائر القرب . وفعله ﷺ يفسر

---

(١) الدر المختار ٥٤٦/٢ .

(٢) المجموع ٥٠٩/٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٣ ، المجموع ٥١٢/٥ .

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦٠٩/٧ .

(٥) الشرح الكبير مع حاشيته ٥٤٣/١ .

(٦) سبق ص١١١.

الاعتكاف المذكور في القرآن .

٢ - حديث عائشة ، وفيه : " والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم " .

وتقدم هو هل من قول عائشة ، أو مدرج من الزهري ؟ وهو الأقرب[١].

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه " [٢] .

ونوقش : بأنه حديث ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم [٣] .

٤ - قول عائشة رضي اللّه عنها : " إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة "[٤] .

فعدم سؤال عائشة رضي اللّه عنها عن المريض إلا وهي مارة دون تعريج عليه إذا دخلت البيت لحاجة دليل على عدم قصد الخروج لعيادة المريض من باب أولى .

٥ - أنه خروج لما له منه بد فلم يجز كما لو خرج لزيارة والديه ، أو صديقه

---

(١) سبق ص١١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب المعتكف يعود المريض (ح٢٤٧٢) ، والبيهقي ٣٢١/٤ .

(٣) ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً و لم يتميز حديثه فترك . (التقريب ١٣٨/٢).

(٤) أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (ح٢٩٧) .

أو طلب العلم ، ونحو ذلك من القرب [١] .

ودليل جواز ذلك بالشرط : ما سيأتي بحثه في حكم الشرط في الاعتكاف قريباً .

ودليل جواز الخروج للقربة إذا تعين عليه ذلك :

ما تقدم من الأدلة على جواز الخروج للأعذار الطارئة [٢] .

ودليل الحنفية والشافعية : أنه ليس له الخروج إلا بالشرط ولو تعين عليه :

أما الحنفية : فلأن الأصل عند أبي حنيفة : أنه لا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط ، وما يتبعه من طهارة واجبة ، وكذا صلاة الجمعة ، لحديث عائشة رضي الله عنه ، وقد تقدم مناقشته [٣] .

وأما الشافعية : فلأنه خروج باختياره فكان مبطلاً ، فلم يكن له ذلك إلا بالشرط .

ونوقش هذا التعليل : بأنه إذا تعين عليه ذلك كان من الأعذار الطارئة وقد تقدم الدليل على الخروج للأعذار الطارئة [٤] .

---

(١) شرح العمدة ٨٠٦/٢ .

(٢) انظر : ص١٦٠.

(٣) انظر : ص١٥٩-١٦٢.

(٤) انظر : ص١٦٠.

دليل الرأي الثالث :

١ – حديث أنس مرفوعاً : " المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض " [(١)] .

ونوقش : بأن في إسناده : عنبسة بن عبد الرحمن الأموي ، متروك الحديث [(٢)] .

٢ – ما رواه عاصم بن ضمرة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : "من اعتكف فلا يرفث ولا يساب ، ويشهد الجمعة والجنازة ، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم " [(٣)] . قال الإمام أحمد : عاصم بن ضمرة عندي حجة .

ونوقش : بمخالفته لظاهر القرآن والسنة .

كما أنه مخالف لقول عائشة رضي الله عنها .

وأما دليل المالكية : فيخرج لعيادة والديه لوجوب برهما ، ويبطل اعتكافه ؛ لأنه خرج باختياره [(٤)] .

ولا يخرج لعيادة أو جنازة غيرهما مطلقاً ؛ لعدم تجويزهم الشرط في الاعتكاف [(٥)].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – جواز الخروج بالشرط لكل قربة لما تقدم من الدليل على ذلك .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام ، باب في المعتكف يعود المريض (ح١٧٧٧) .

(٢) عنبسة بن عبد الرحمن الأموي بن سعيد بن العاص الأموي متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع . (التقريب ٨٨/٢) .

(٣) تقدم ص١١٧.

(٤) انظر ص١٦١.

(٥) انظر : المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني : اشتراط الخروج في الاعتكاف

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكمه .

المسألة الثانية : نوعاه .

المسألة الثالثة : فائدته .

المسألة الأولى : حكمه :

اختلف العلماء في جواز الشرط وصحته في الاعتكاف على قولين :

القول الأول : جوازه وصحته .

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، وبه قال كثير من السلف كالحسن وقتادة وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهما [١] .

القول الثاني : عدم جوازه وعدم صحته .

وهو مذهب المالكية [٢] .

قال ابن رشد : " وسبب اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات " [٣].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/٣٥٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٨٩ ، حاشية الطحطحاوي على مراقي الفلاح ١/٤٧٦ ، وروضة الطالبين ٢/٤٠٢ ، ومغني المحتاج ١/٤٥٧، والكافي لابن قدامة ١/٣٧١ ، والإنصاف ٣/٣٧٦ .

(٢) المدونة مع المقدمات ١/١٩٨ ، الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/٢٠٧ ، القوانين الفقهية ص٨٥ .

(٣) بداية المجتهد ١/٣١٧ .

الأدلـة :

استدل الجمهور بالأدلة الآتية :

١ - قوله صلى ا لله عليه وسلم : " المسـلمون على شـروطهم " [(١)] ، وهـذا عام يشمل الاعتكاف [(٢)].

٢ - حديث ضباعة بن الزبير رضي ا لله عنها ، وفيه قوله ﷺ لهـا : " حجـي واشترطي قولي : اللهم محلي حيث حبستني " [(٣)].

وجـه الدلالـة : أن الإحـرام ألـزم العبـادات بالشـروع ، ويجـوز مخالفتـه بالشرط ، فالاعتكاف من باب أولى.

٣ - ما روي عن علي وابن مسعود رضي اللّه عنهما " في المجـاور لـه نيتـه " أي شرطه [(٤)] . لكنه ضعيف .

٢ - أنه يجب الاعتكاف بعقده فكان الشرط إليه فيه كالوقف .

٣ - أن الاعتكاف لا يختص بقدر فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الـذي أقامه [(٥)] .

دليل المالكية : عدم ورود الشرط في الاعتكاف .

قال الإمام مالك : " لم أسمع أحداً مـن أهـل العلـم يذكـر في الاعتكـاف

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الإجارة ، أجرة السمسرة ٤٥١/٤ فتح .

(٢) شرح الزركشي ١٠/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ، باب الأكفاء في الدين (ح٥٠٨٩) ، ومسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم (ح١٢٠٧) ٨٦٧/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣٥٥/٤ ، وفي إسناده مبهم .

(٥) المغني ٤٧١/٤ ، والكافي لابن قدامة ٣٧٢/١ .

شرطاً ، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة ، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه " [1]

ونوقش هذا الاستدلال : أنه وإن لم يرد في الاعتكاف بخصوصه فقد ورد جواز الشرط العام الشامل للاعتكاف ، وكذا ورد في الإحرام وهو ألزم العبادات فألحق به الاعتكاف .

المسألة الثانية : نوعـــاه :

وفيها أمران :

الأمر الأول : أن يكون عاماً .

الأمر الثاني : أن يكون خاصاً .

الأمر الأول :

أن يكون الشرط عاماً ، كأن يقول : إذا عرض لي عارض ، أو شغل ، أو مرض ونحو ذلك خرجت .

فمذهب الشافعية والحنابلة وبه قال ابن حزم [2] ، صحة هذا الشرط سواء كان الاعتكاف واجباً أو تطوعاً .

لما تقدم من الأدلة على صحة الشرط في الاعتكاف .

---

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/٢٠٧ .

(٢) روضة الطالبين ٢/٤٠٢ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٦١١ ، والمحلى ٥/١٨٧.

والقول الثاني : عدم صحته .

وبه قال بعض الشافعية [١] .

لأنه شرط مخالف لمقتضى الاعتكاف فبطل كما لو شرط الخروج للجماع .

ونوقش هذا التعليل : بعدم التسليم فإنه قياس مع الفارق ، فإن شرط الخروج أباحه الشارع بخلاف الجماع فقد حرمه الشارع .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - صحة الشرط العام ؛ لعموم أدلة صحة الشرط في الاعتكاف .

فعلى هذا عند الشافعية [٢] : يخرج لكل شغل ديني ، أو دنيوي مباح .

فالديني مثل : صلاة الجمعة ، والجماعة ، وعيادة المريض ، ونحو ذلك .

والدنيوي المباح : مثل لقاء سلطان أو اقتضاء غريم ونحوه .

وليس من الشغل الفرجة والنزهة والنظارة .

وعند الحنابلة [٣] : يخرج لكل قربة كعيادة مريض ، أو صلاة جنازة ، أو زيارة عالم ونحو هذا .

أو أمر مباح لا ينافي الاعتكاف كأكله في بيته ، أو مبيته فيه إذا احتاج

---

(١) روضة الطالبين ٢/٤٠٢ .

(٢) روضة الطالبين ٢/٤٠٢ .

(٣) المغني ٤/٤٧١ ، والكافي ١/٣٧٢ ، والمبدع ٣/٧٦ .

إلى ذلك .

فإن كان ينافي الاعتكاف ؛ كالجماع ، أو المباشرة ، أو الفرجة ، أو النزهة ، أو البيع للتجارة ، أو التكسب بالصنعة في المسجد أو غيره لم يجز له ذلك لما يأتي .

الأمر الثاني :

أن يكون خاصاً ، فإن كان قربة كعيادة مريض ، وصلاة جنازة ، وحضور مجلس علم فجائز عند أبي حنيفة [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة[٣] .

وإن كان غير قربة فعند الحنابلة يشترط أن يحتاجه ولا ينافي الاعتكاف.

وكذا عند الشافعية: يشترط أن يكون مباحاً مقصوداً غير مناف للاعتكاف.

فقول الحنابلة : " أن يحتاجه " مثل المبيت في بيته ، وأكله فيه .

وقول الشافعية : " مباحاً " خرج المحرم كالسرقة .

وقولهم : " مقصود " خرج غير المقصود كالنزهة والفرجة .

وقولهم : " غير مناف للاعتكاف " خرج الجماع ونحوه مما ينافي للاعتكاف [٤] .

وعن الإمام أحمد : لا يصح الشرط لغير القربة ، جزم به القاضي وابن

---

(١) الدر المختار ٢/٢٤٦ .

(٢) روضة الطالبين ٢/٤٠٢ .

(٣) المغني ٤/٤٧١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٦١١ ، والمبدع ٣/٧٦ .

(٤) روضة لطالبين ٢/٤٠٢ ، ومغني المحتاج ٢/٤٥٧ .

عقيل واختاره المجد [١] .

المسألة الثالثة : فائدة الاشتراط :

أما في الاعتكاف المستحب ففائدته عدم بطلانه بالخروج لأجل الشرط.

وأما في الاعتكاف الواجب بنذر :

ففائدته عند الشافعية : في الاعتكاف المتتابع لا يلزمه تدارك ما فاته فكأنه قال : نذرت هذا الزمن والمشروط مستثنى منه [٢] .

وفائدته عند الحنابلة : سقوط التدارك أي القضاء في المدة المعينة كنذر اعتكاف شهر رمضان .

وأما في المدة المطلقة كنذر شهر متتابع ففائدة الشرط البناء على ما سبق مع سقوط الكفارة [٣] .

---

(١) الإنصاف والشرح الكبير ٦١٢/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٤٠٢/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥٧/٢ .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٦١٣/٧ ، والمبدع ٧٦/٣ .

المطلب الثالث :

قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن يكون خروجه لعذر معتاد طبعاً أو شرعاً ، كقضاء الحاجة ، أو الطهارة الواجبة ، أو الأكل ، أو صلاة الجمعة .

المسألة الثانية : أن يكون خروجه لعذر غير معتاد .

المسألة الأولي : أن يكون خروجه لعذر معتاد طبعاً أو شرعاً :

فهذا لا يلزمه قضاء زمن الخروج ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : " وكان – أي النبي ﷺ – لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [١] .

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقضيه . ولا يقال : إن اعتكافه تطوع ، فإن النبي ﷺ كان يحفظ اعتكافه مما ينقصه ، ولهذا كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ويصغي رأسه لعائشة لترجله ولا يدخل .

ولأن هذا لو كان ينقص الاعتكاف ولم يكن النبي ﷺ يقضيه لم يكن النبي ﷺ قد اعتكف العشر الأواخر ، وقد كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر [٢] .

ولأن الخروج له كالمستثنى لكونه معتاداً [٣] .

---

(١) سبق توثيقه ص١١١.

(٢) سبق توثيقه ص٣١.

(٣) كشاف القناع ٢/٤٦٠ .

المسألة الثانية : أن يكون خروجه لعذر غير معتاد :

اختلف القائلون بعدم بطلان الاعتكاف بالخروج للعذر الطاريء فيما يلزم المعتكف اعتكافاً واجباً على ما يلي [(١)] :

فالمشهور عند الحنابلة : أنه إذا لم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضي الوقت الفائت لكونه يسيراً مباحاً أشبه حاجة الإنسان وغسل الجنابة .

وإن تطاول وجب عليه الرجوع إلى معتكفه لأداء ما وجب عليه ، ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال .

الأول : أن يكون النذر أياماً غير متتابعة ولا معينة كنذره عشرة أيام مطلقة فيلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام محتسباً بما مضى ، لكنه يبتديء اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون اليوم متتابعاً ، ولا كفارة عليه ؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه .

وقال المجد : قياس المذهب : يخير بين ذلك وبين بعض اليوم ويكفر .

الثاني : أن يكون النذر أياماً متتابعة غير معينة كما لو قال : لله علي أعتكف عشرة أيام متتابعة فيخير بين البناء على ما مضى فيأتي بما بقي عليه وعليه كفارة يمين جبراً لفوات التتابع ، وبين الاستئناف بلا كفارة .

الثالث : أن ينذر أياماً معينة كالعشر الأواخر من رمضان فعليه قضاء ما ترك ، وعليه كفارة يمين لفوات المحل [(٢)] .

---

(١) أما الحنفية فيرون بطلان الاعتكاف بخروجه للأعذار الطارئة ، وأما بقية المذاهب فلهم تفصيلات في ذلك . انظر ص١٥٩.

(٢) انظر : المغني ٤/٤٨٨ ، وكشاف القناع ٢/٤٦٠ .

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال : " كفارة النذر كفارة يمين " [١].

وأما عند المالكية : فله حالتان :

الأولى : أن ينذر أياماً معينة كالعشر الأواخر من رمضان فيبني فور زوال عذره فيأتي بما أدركه منها ، ويقضي ما فات منها .

الثانية : أن ينذر أياماً غير معينة كما لو نذر عشرة أيام مطلقة فيبني فور زوال العذر ، ويأتي بما أدركه منها [٢] .

وأما الشافعية : فعندهم يقضي زمن الخروج ، ولم يذكروا تفصيلاً لذلك [٣] .

وأما الحنفية فتقدم أنهم يرون بطلان الاعتكاف بالخروج للأعذار الطارئة، وحكمه إذا بطل : فإن كان شهراً معيناً قضى ما فسد ولا يلزمه الاستئناف ، كما لو أفطر يوماً من شهر معين نذر صيامه فلا يلزمه الاستئناف كمن أفطر في رمضان .

وإن كان شهراً غير معين ، أو أياماً معينة ، أو مطلقة ، لزمه الاستئناف؛ لأنه يلزمه التتابع [٤].

وأقرب الأقوال : قول الحنابلة ؛ لما ذكروه من التفصيل والتعليل ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم في النذر ، باب في كفارة النذر (ح١٦٤٥) .

(٢) الشرح الصغير ٢٥٩/١ .

(٣) المجموع ٥٠٢/٦ .

(٤) بدائع الصنائع ١١٧/٢ .

المبحث الثاني (١)

مبطلات الاعتكاف

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الجماع .

المطلب الثاني : مباشرة الزوجة ونحوها .

المطلب الثالث : انزال المني .

المطلب الرابع : طروء الحيض والنفاس .

المطلب الخامس : الإغماء والجنون .

المطلب السادس : السكر .

المطلب السابع : فعل كبيرة من الكبائر .

المطلب الثامن : الردة .

المطلب التاسع : إفساد الصوم .

المطلب العاشر : قطع نية الاعتكاف .

المطلب الحادي عشر : الموت .

المطلب الثاني عشر : شروط المبطلات .

---

(١) أما ما يتعلق بالخروج من المعتكف فقد تقدم بحثه في المبحث الأول ، وتقدم فيه مبيناً ما يبطل من أقسام الخروج وما لا يبطل .

المطلب الأول : الجماع

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : كونه مبطلاً .

المسألة الثانية : وجوب الكفارة فيه .

المسألة الأولي : كونه مبطلاً :

إذا جامع المعتكف زوجته أو أمته بطل اعتكافه إجماعاً . قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه " (١) .

قال ابن حزم : " واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف " (٢) .

وقال ابن هبيرة : " وأجمعوا على أن الوطء عامداً يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معاً " (٣) .

لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (٤) .

قال قتادة في قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن ... ﴾ الآية : " كان الناس إذا اعتكفوا يخرج أحدهم فيباشر أهله ، ثم يرجع إلى المسجد فنهاهم الله

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٥٤ .

(٢) مراتب الإجماع ص٤١ .

(٣) الإفصاح ١/٢٥٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

تعالى عن ذلك " (١) ، فلا يحل له في المسجد ولا خارجاً منه إذا خرج خروجاً لا يقطع الاعتكاف.

وروي نحوه عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، ويأتي قريباً .

ولحديث عائشة رضي الله عنها : " وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " (٢) .

فذكرت عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان تعني الغائط والبول كُني عنهما بالحاجة ؛ لأن الإنسان يحتاج إليهما لا محالة .

ولما تقدم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " والسنة للمعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأة ولا يباشرها ... " (٣) .

وقال ابن عباس : " إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه " (٤) .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٤١/٣ ، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ٣٦٣/١ ، من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة . وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٨٨/١ عن معمر عن قتادة ، وسنده صحيح .

(٢) سبق توثيقه ص١١١.

(٣) سبق تخريجه ص١١٥ ، وتقدم الكلام عليه .

(٤) أخرجه حرب في مسائله كما في الفروع ١٩١/٣ ، وعبد الرزاق ٣٦٣/٤ ، وابن أبي شيبة ٣٣٨/٢ ، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ٣٦٤/١ من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس .

قال ابن مفلح في الفروع ١٩١/٣ : " رواه حرب بإسناد صحيح " .

المسألة الثانية : وجوب الكفارة بالجماع :

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه لا يلزمه شيء من الكفارات .

وهو قول جمهور أهل العلم [١] . إذ لا نص من قرآن أو سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح .

القول الثاني : أنه تجب عليه كفارة يمين .

وهو رواية عن الإمام أحمد . ولم أقف لهذه الرواية على دليل [٢] .

القول الثالث : أنه تجب عليه كفارة الجماع في نهار رمضان .

قال الزهري في الرجل يقع على امرأته وهو معتكف : " لم يبلغنا في ذلك شيء ولكنا نرى أن يعتق رقبة مثل الذي يقع على أهله في رمضان"[٣].

وقال الحسن في رجل غشي امرأته وهو معتكف : " إنه بمنزلة الذي غشي في رمضان عليه ما على الذي أصاب في رمضان " [٤] .

---

(١) المبسوط ١٢٣/٣ ، والدر المختار وحاشيته ٤٥٠/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٦/١ ، والمجموع ٥٢٧/٦ ، ومسائل أحمد لأبي داود ص٩٧ ، والمغني ٤٧٤/٤ ، والكافي لابن قدامة ٣٧٣/١ ، والإنصاف ٣٨٢/٣ .

(٢) المستوعب ٤٩٢/٣ ، والإنصاف ٣٨٢/٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣٦٣/٤ ، وابن أبي شيبة ٣٣٨/٢ ، وإسناد صحيح .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٨/٢ ، وبمعناه أخرجه عبد الرزاق ٣٦٣/٤ عن معمر عن قتادة عن الحسن ، وإسناده صحيح .

وهو راية عن الإمام أحمد رحمه الله [١].

وقياس الاعتكاف على الصوم كما في قول الزهري والحسن غير مسلم ؛ إذ هو قياس مع الفارق إذ الصيام لا تجب الكفارة فيه إلا بالوطء في نهار رمضان خاصة لحرمة الزمن ، لا لحرمة جنس الصوم ، وأيضاً فإن الصيام عبادة يدخل في جبرانها المال بخلاف الاعتكاف .

مع أنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لمخالفته ظاهر القرآن . وأيضاً لا يصح قياس الاعتكاف على الحج ؛ إذ الحج يلزم جنسه بالشروع بخلاف الاعتكاف، ثم الكفارة الواجبة فيه ليست من جنس كفارة الحج [٢] .

وعلى هذا فالراجح : قول جمهور أهل العلم ، والله أعلم .

لكن إن كان الاعتكاف واجباً بنذر ، فإن كان معيناً كما لو نذر اعتكاف العشر الأواخر ، ثم وطيء فيها فتجب كفارة يمين لفوات الزمن المعين مع القضاء [٣] .

لما تقدم من حديث عقبة مرفوعاً : " كفارة النذر كفارة يمين "[٤] .

وإن كان متتابعاً غير معين كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة ثم وطيء فيها خير بين كفارة اليمين مع البناء ، أو الاستئناف بلا كفارة [٥] .

---

(١) المستوعب ٤٩٢/٣ .

(٢) انظر : شرح العمدة لشيخ الإسلام ٨١٥/٢ .

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦٢٤/٧ .

(٤) سبق تخريجه ص١٧٦ .

(٥) انظر ، ص١٧٥.

المطلب الثاني : مباشرة الزوجة ونحوها

إذا باشر المعتكف زوجته أو أمته فإن كان لغير شهوة فلا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة [(١)] .

ودليل ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها : " أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها يناولها رأسه " [(٢)] .

لكن عند ابن حزم تحرم المباشرة مطلقاً بشيء من الجسم إلا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة فمباح [(٣)] .

وهذا منه رحمه اللّه جمود على النص .

وإن كانت المباشرة لشهوة حرم ذلك عليه ، باتفاق العلماء [(٤)] ، لحديث عائشة رضي اللّه عنها أن النّبيّ ﷺ : " كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان " [(٥)] ، ولمنافاته حال الاعتكاف ، واختلف العلماء في بطلان اعتكافه على قولين :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٦/١ ، والأم ١٠٦/٢ ، والمدونة مع المقدمات ١٩٧/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٦/١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٢/٢ ، والكافي لابن قدامة ٣٧٣/١ .

(٢) تقدم توثيقه ص١١١.

(٣) المحلى ١٨٧/٥ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢٢٤/١ .

(٥) سبق تخريجه ص١١١ .

القول الأول : أنه لا يبطل اعتكافه إلا بالإنزال.

وهو قول جمهور العلماء [١].

القول الثاني : أنه يبطل اعتكافه مطلقاً .

وهو قول المالكية [٢] .

الأدلــة :

استدل جمهور العلماء بالأدلة الآتية :

١ - البقاء على الأصل ، وهو صحة الاعتكاف ، ولم يرد ما يدل على بطلانه[٣] .

٢ - قياس الاعتكاف على الصيام والحج ، فكما لا يبطل الصيام والحج بمجرد المباشرة لشهوة ، فكذا الاعتكاف .

واستدل المالكية على بطلان الاعتكاف بالمباشرة لشهوة ، بقوله تعالى : **﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾** [٤] ، والمباشرة تشمل الجماع ، والمباشرة لشهوة ، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي اقتضى الفساد[٥].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :

---

(١) المصادر السابقة للجمهور .

(٢) المصادر السابقة للمالكية .

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٢/٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٥) تحقيق المراد أن النهي يقتضي الفساد ص١١١ ، وشرح الكوكب المنير ٥٨/٣ .

الأول : أن المباشرة المراد بها هنا الجماع ، وهو قول جمهور المفسرين كما نقله ابن جرير الطبري [١] ، وابن الجوزي [٢] ، وابن كثير [٣] ، وهو اختيار ابن جرير ، قال ابن جرير رحمه اللّه : " وأولى القولين عندي قول من قال معنى ذلك : الجماع ، أو ما قام مقام الجماع ممَّا أوجب غسلاً إيجابه، وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين : إمَّا جعل حكم الآية عاماً ، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة ، وقد تظاهرت الأخبار عن رسول اللّه ﷺ أن نساءه كن يرجلنه وهو معتكف ، فلما صح ذلك عنه ، علم أن الذي عنى به من معاني المباشرة البعض دون الجميع ... فإذا كان صحيحاً عن رسول اللّه ﷺ ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف ، فمعلوم أن المراد بقوله : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [٤] غير جميع ما لزمه اسم المباشرة ، وأنه معني به البعض من معاني المباشرة دون الجميع ، فإذا كان ذلك كذلك، وكان مجمعاً على أن الجماع ممَّا عني به كان واجباً تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه ... " [٥] .

الوجه الثاني : أنه روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما في سبب نزول الآية قال : " كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته ، ثم

---

(١) تفسير ابن جرير ٢/١٨٧ .

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ١/١٩٣.

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٢٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٥) تفسير ابن جرير ٢/١٨٧ .

اغتسل ، ثم رجع إلى اعتكافه فنهوا عن ذلك " [١] .

لكنه لا يثبت عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما .

وأجيب : بأنه ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح : " أن المعتكف إذا جامع بطل اعتكافه " [٢] ، فابن عباس رضي اللّٰه تعالى عنهما أخذ ذلك من الآية فدل على أنه فسر المباشرة بالجماع ، وقد دعا له النَّبِيّ بالفقه في الدين ، والعلم بالتأويل .

الوجه الثالث : ما ورد عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [٣] : " المباشرة والملامسة والمس جماع كله ، ولكن اللّٰه عز وجل يكني ما شاء بما يشاء" [٤] .

الترجيح :

الراجح - واللّٰه أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء ؛ للبقاء على الأصل، وهو صحة الصوم ، والإجابة عن دليل المالكية .

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨٧/٢ ، وهو ضعيف لجهالة القاسم بن الحسن ، وضعف الحسين بن داود المصيصي (سنيد) ، والانقطاع بين ابن جريج وابن عباس رضي اللّٰه عنهما .

(٢) سبق تخريجه ص١٧٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٤) أخرجه البيهقي ٣٢١/٤ .

المطلب الثالث : إنزال المني

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : إنزاله بمباشرة .

المسألة الثانية : إنزاله باحتلام .

المسألة الثالثة : إنزاله بالتفكر .

المسألة الرابعة : إنزاله بالنظر .

المسألة الخامسة : إنزاله باستمناء .

المسألة الأولى : إنزاله بمباشرة :

إذا باشر المعتكف زوجته أو أمته ، ثم أنزل بطل اعتكافه باتفاق الأئمة(١) .

وتقدمت الأدلة على تحريم المباشرة على المعتكف (٢) .

المسألة الثانية : إنزاله باحتلام :

إذا احتلم المعتكف في منامه فأنزل منياً لم يفسد اعتكافه باتفاق الأئمة(٣).

ودليل ذلك : أن النائم مرفوع عنه القلم ؛ لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن

---

(١) انظر ص١٨٢.

(٢) انظر ص١٨٢.

(٣) بدائع الصنائع ١١٦/٢ ، وجواهر الإكليل ٤٥٦/٢ ، وروضة الطالبين ٣٩٢/٢ ، ومطالب أولي النهى ٢٥٠/٢ .

الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق " (١) .

المسألة الثالثة : إنزاله بالتفكر :

إذا حدث المعتكف نفسه بأمر الجماع فأنزل منياً لم يفسد اعتكافه .

وبه قال جمهور أهل العلم (٢) .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به " (٣) .

القول الثاني : أنه يفسد اعتكافه .

وهو مذهب المالكية (٤) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، وأبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق (ح٤٤٠١) ، والترمذي في الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (ح١٤٢٣) ، وابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المعتوه (ح٢٠٤٢) ، والطيالسي (ح١٥٠٧) ، وابن خزيمة (ح١٠٠٣) ، وابن حبان (ح١٤٩٧) موارد ، والحاكم ٢٥٨/١ ، والدارقطني ١٣٨/٣ ، والبيهقي ٥٧/٦. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (ح٩٤٠ ، ١١٨٣) ، وأخرجه البخاري معلقاً موقوفاً على علي رضي الله عنه (البخاري بشرح فتح الباري ٣٨٨/٩ ، ١٢٠/١٢) .

(٢) تبيين الحقائق ٣٥٢/١ ، والفتاوى الهندية ٢١٣/١ ، وروضة الطالبين ٣٩٢/٢ ، ومطالب أولي النهى ٢٥٠/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق (ح٢٥٢٨) ، ومسلم في الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر (ح١٢٧) .

(٤) الشرح الكبير وحاشيته ٥١٨/١ ، ٥٥١ .

واستدلوا : بأن كل ما أفسد الصوم أفسد الاعتكاف ، والانزال بالتفكر يفسد الصوم عند المالكية [١] .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه مبني على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف ، وهو غير مسلم كما تقدم في شرط صحة الصوم .

كما أنه لا يسلم أيضاً أن الإنزال بالتفكر يفسد الصيام .

الترجيح : الراجح - والله أعلم - عدم بطلان الاعتكاف بإنزال المني لعفو الشارع عن حديث النفس .

المسألة الرابعة : إنزال المني بالنظر :

إذا نظر المعتكف إلى زوجته أو أمته بشهوة فأنزل منياً ، فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في فساد اعتكافه على قولين :

القول الأول : أنه لا يفسد اعتكافه إلا إذا كرر النظر .

وهو مذهب الحنابلة [٢] .

القول الثاني : أنه لا يبطل اعتكافه .

وهو مذهب الحنفية [٣] ، والشافعية [٤] .

القول الثالث : أنه يبطل اعتكافه بمجرد النظر إذا أنزل .

---

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٥١٨/١ ، ٥٥١ .

(٢) كشاف القناع ٣٦١/١ حيث ألحقوا الاعتكاف بالصوم .

(٣) بدائع الصنائع ١١٦/٢ ، الدر المختار وحاشيته ٤٥٠/٢ .

(٤) المجموع ٥٢٦/٦ .

وهو مذهب المالكية [١] .

الأدلـة :

أما دليل الحنابلة أنه لا يبطل اعتكافه إلا بتكرار النظر إذا أنزل : أن النظرة الأولى معفو عنها ؛ لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " [٢] .

وأما ما بعد الأولى فليست له فلم يكن معفواً عنها .

ودليل من قال بعدم الإبطال مطلقاً : أن النظر لا مباشرة فيه : فلم يبطل كالاحتلام [٣] .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق إذ الاحتلام لا اختيار للإنسان فيه بخلاف تكرار النظر .

ودليل من قال بالإبطال مطلقاً : بأن الإنزال بمجرد النظر مبطل للصوم فأبطل الاعتكاف [٤] .

ونوقش : بأنه مبني على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف وهو غير مسلم به كما تقدم في شروط صحة الاعتكاف .

---

(١) مواهب الجليل ٤٥٧/٢ ، والمالكية يرون أن كل ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف ، والإنزال بمجرد النظر مبطل عندهم للصوم .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر (ح٢١٤٩) ، والترمذي في الأدب ، باب نظر الفجأة (ح٢٧٧٨) ، وقال الترمذي : " حسن غريب".

(٣) بدائع الصنائع ١١٦/٢ ، ومغني المحتاج ٤٣٠/١ .

(٤) مواهب الجليل ٤٥٧/٢ .

الترجيح : الراجح - والله أعلم - إن غلب على ظنه الإنـزال بنظـرة أو تكـرار النظـر فـأنزل بطـل اعتكافـه ، وإلا لم يبطـل وفيـه جمـع بـين الأقـوال وأدلتها.

المسألة الخامس : **إنزاله بالاستمناء** :

إذا استمنى المعتكـف فـأمنى اختلـف العلمـاء في بطـلان اعتكافـه علـى قولين :

القول الأول : أنه يبطل اعتكافه .

وهو قول جمهور أهل العلم [١] .

القول الثاني : أنه لا يبطل اعتكافه .

وهو الوجه الثاني عند الشافعية [٢] .

الأدلــة :

استدل الجمهور على إبطال الاعتكاف بالإنزال بالاستمناء : ما تقدم من الأدلة على إبطال الاعتكاف بالإنزال بالمباشرة فكذا الاستمناء [٣] .

ودليل الرأي الثاني : أن كمال اللذة باصطكاك البشرتين [٤] .

---

(١) الفتـاوى الهندية ٢١٣/١ ، ومواهـب الجليـل ٤٥٧/٢ ، والشـرح الكبير وحاشـيته ٥١٨/١ ، ٥٥١ ، روضة الطالبين ٣٩٢/٢ ، مطالب أولي النهى ٢٥٠/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٣٩٢/٢ .

(٣) انظر ص١٨٢.

(٤) المجموع ٦٢٥/٦ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الإبطال ليس معلقاً باكتمال اللذة ، ولهذا بطل الاعتكاف بالمباشرة مع أن كمال اللذة بالجماع [١] .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، ببطلان الاعتكاف بالإنزال بالاستمناء وقد تقدم بطلانه بالمباشرة مع أن الأصل فيها الحل فبطلانه بالمحرم أولى .

المطلب الرابع : طروء الحيض والنفاس

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : كونه مبطلا .

المسألة الثانية : ما يشرع للمعتكفة بعد طروء الحيض والنفاس .

المسألة الثالثة : أثره على الاعتكاف الواجب عند من لم يعتبره مبطلاً.

المسألة الأولي : كونه مبطلاً :

إذا حاضت المعتكفة أو نفست حرم عليها المقام في المسجد عند جمهور أهل العلم [٢] ، لكن إذا خرجت هل يبطل اعتكافها للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول : أنه لا يبطل اعتكافها .

وبه قال جمهور أهل العلم [٣] .

---

(١) المجموع ٦/٦٢٥ .

(٢) انظر ص٧١.

(٣) المدونة مع المقدمات ١/٢٠٠ ، والقوانين الفقهية ص٨٥ ، والمجموع ٦/٥١٩ ، وروضة الطالبين ٢/٤٠٧ ، والمغني ٤/٤٨٧ ، والشرح الكبير ١/٧١ .

القول الثاني : أنه يبطل اعتكافها .

وهو مذهب الحنفية [١] .

الأدلــة :

استدل الجمهور على عدم بطلان الاعتكاف بطروء الحيض أو النفاس بما يلي :

١ - ما تقدم من الأدلة على عدم بطلان الاعتكاف بالخروج للعذر المعتاد[٢].

٢ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : " كن المعتكفات إذا حضـن أمـر رسـول الله ﷺ بـإخراجهن مـن المسـجد وأن يضربـن الأخبيـة في رحبـة المسجد حتى يطهرن " [٣] .

فدل هذا على عدم بطلان اعتكاف المرأة إذا حاضت .

ودليل الحنفيــة : حديـث عائشـة رضـي الله عنهـا ، وفيـه : " وكـان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [٤] .

والمراد بحاجة الإنسان ما يحتـاج إليـه طبعـاً كـالبول والغـائط ، أو شـرعاً كالطهارة الواجبة والخروج للجمعة ، وتقدم أصلهم هذا [٥].

ونوقش هذا الاستدلال : بأن خروج الحــائض والنفسـاء لأجـل الحيـض

(١) رد المحتار ٤٤٧/٢ ، والفتاوى الهندية ٢١٣/١ .

(٢) سبق ص١٥٩.

(٣) سبق توثيقه ص٣٩.

(٤) تقدم تخريجه ص١١١.

(٥) ص١٥٩-١٦٢.

أو النفاس في معنى حاجة الإنسان فيكون مستثنى ، والله أعلم .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم ؛ لقوة ما استدلوا به ، ومناقشة دليل الحنفية .

المسألة الثانية : ما يشرع للمعتكفة بعد طروء الحيض أو النفاس :

اختلف القائلون بعدم بطلان الاعتكاف بطروء الحيض أو النفاس فيما يشرع للمعتكفة إذا حاضت أو نفست على أقوال :

القول الأول : أنها ترجع إلى منزلها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد .

وهو قول جمهور أهل العلم [١] .

لكن عند الحنابلة : يستحب لها أن تضرب فسطاطها في رحبة المسجد إن كان له رحبة [٢] .

القول الثاني : أنها تضرب فسطاطها في رحبة المسجد إن كان للمسجد رحبة .

وبه قال أبو قلابة [٣] .

الأدلـة :

استدل الجمهور على أن المعتكفة إذا حاضت لها الرجوع إلى بيتها بما يلي :

---

(١) الكافي لابن عبد البر ١/٣٠٧ ، والقوانين ص٨٥ ، والمجموع ٦/٥٢٠ ، والمغني ٤/٤٨٧ ، والشرح الكبير ١/٧١ .
(٢) المغني ٤/٤٨٧ .
(٣) المصدر السابق .

١ - أن الشارع أذن لها بالخروج فلها الرجوع إلى منزلها .

٢ - أنه وجب عليها الخروج من المسجد فلم يلزمها الإقامة في رحبته كالخارجة لعدة أو خوف فتنة .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن خروج المعتدة لتعتد في بيتها لا يحصل ذلك مع الكون في الرحبة ، وكذا الخائفة من الفتنة خروجها لتسلم من الفتنة ، فلا تقيم في موضع لا تحصل الإقامة فيه [١] .

ودليل الحنابلة على استحباب الإقامة في الرحبة : حديث عائشة الآتي .

ودليل أبي قلابة على أنها تضرب فسطاطها في رحبة المسجد :

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : " كنّ المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد ، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن " [٢] .

ونوقش : بأنه محمول على الاستحباب ؛ إذ الاعتكاف لا يجب إلا في المسجد ، وتحمل هذه الرحبة على رحبة لا يصح الاعتكاف فيها ؛ لعدم دخولها في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه لكونها غير محوطة مثلاً ، إذ لو كانت محوطة تابعة للمسجد لما جاز مقامها فيها [٣] .

الترجيح : الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم ؛ لما استدلوا به .

---

(١) انظر : المجموع ٥٢٠/٦ ، والمغني ٤٨٧/٤ ، والشرح الكبير ٧١/١ .

(٢) تقدم ص٣٩.

(٣) انظر ص٧١.

المسألة الثالثة : أثر طروء الحيض أو النفاس على الاعتكاف الواجب عند من لم يعتبره مبطلاً :

اختلف القائلون بعدم إبطال الاعتكاف بطروء الحيض أو النفاس :

فالمشهور عند المالكية والحنابلة : أن حكم طروء الحيض على الاعتكاف الواجب بنذر حكم طروء بقية الأعذار غير المعتادة ، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً [١] .

وعند الشافعية : أن النذر له حالتان :

الأولى : أن يكون النذر غير متتابع فهذه تبني بعد طهرها .

الثانية : أن يكون النذر متتابعاً ، فإن كان الاعتكاف مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالباً بأن كان أكثر من خمسة وعشرين يوماً لم يبطل التتابع ، بل تبنى عليه .

وإن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر يوماً فما دونها فالمصحح عندهم أنه ينقطع التتابع فتستأنف [٢] .

---

(١) انظر ص١٥٩.

(٢) المجموع ٥١٩/٦ ، وروضة الطالبين ٤٠٧/٢ .

المطلب الخامس : طروء الإغماء [1] والجنون

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : كونهما من المبطلات .

المسألة الثانية : أثر ذلك على الاعتكاف الواجب عند من لم يره مبطلا.

المسألة الأولي : كونهما من المبطلات :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بطلان الاعتكاف بالإغماء والجنون على قولين :

القول الأول : عدم بطلان الاعتكاف بهما .

وهو قول جمهور أهل العلم [2] .

القول الثاني : بطلان الاعتكاف بهما ، فإن بقي في المسجد صح اليوم الذي أغمي فيه و لم يصح ما بعده .

وهو مذهب الحنفية [3] .

قال ابن رشد : " والسبب في اختلافهم في هذا الباب أنه ليس في هذه الأشياء شيء محدود من قبل السمع فيقع التنازع في تشبيههم ما اتفقوا عليه

---

(١) لغة : التغشية والتغطية . (معجم مقاييس اللغة ٣٩٢/٤ ، مادة (غمى) .
واصطلاحاً : آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المحركة عن أفعالها مع بقاء القلب مغلوباً عليه . (حاشية رد المحتار ١٤٣/١) .

(٢) شرح الخرشي ٢٧٨/٢ ، وجواهر الإكليل ١٦٠/١ ، والمجموع ٥١٧/٦ ، ونهاية المحتاج ٢٢٥/٣ ، والمغني ٤٧٧/٤ ، والمبدع ٧٦/٣ ، وكشاف القناع ٣٥٧/٢.

(٣) البحر الرائق ٣٢٦/٢ ، وحاشية الطحطحاوي على مراقي الفلاح ص٣٨٤.

فيما اختلفوا فيه " [١] .

الأدلـة :

استدل الجمهور على عدم بطلان الاعتكاف بالإغماء والجنون بما يلي :

١ - لا يبطل بالإغماء ؛ لعدم منافاته له كالنوم [٢] .

٢ - أنه لا يبطل الاعتكاف بالجنون لعدم اختياره [٣] .

ودليل الحنفية على بطلان الاعتكاف بالجنون والإغماء : فإن كان واجباً فلما تقدم من اشتراطهم الصوم للاعتكاف الواجب ، لعدم نية الصوم من المغمى عليه والمجنون [٤] .

وأما صحة اليوم الذي أغمي ، أو جن فيه فلوجود نية الصوم .

وأما إن كان الاعتكاف تطوعاً فلم أقف لهم على دليل .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب جمهور أهل العلم وعدم بطلان الاعتكاف بطروء الجنون والإغماء لما استدلوا به .

---

(١) بداية المجتهد ٣١٨/١ .

(٢) مطالب أولي النهى ٢٥٠/٢ .

(٣) مطالب أولي النهى ٢٥٠/٢ .

(٤) انظر ص٩٨.

المسألة الثانية : **أثر طروء الجنون والإغماء على الاعتكاف الواجب** :

وفيها أمران :

الأمر الأول : أن لا يخرج من المسجد :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه يلزمه قضاء زمن الجنون دون زمن الإغماء .

وهذا مذهب الشافعية [١] .

وعللوا : أنه يلزمه قضاء زمن الجنون ؛ لأن المجنون لا تصح منه العبادات البدنية ، ولا يلزمه قضاء زمن الإغماء إلحاقاً له بالنائم .

القول الثاني : أنه لا يلزمه قضاء زمنهما .

وهو ظاهر مذهب الحنابلة .

جاء في مطالب أولي النهى : " ويتجه أنه لا يقضي معتكف أغمي عليه زمن إغمائه ؛ إذ هو كنائم ، والنائم لا قضاء عليه ، ولا يقضي زمن جنونه أيضاً لعدم تكليفه إذن وهو متجه " [٢] .

والظاهر : أن المجنون لا يقضي الاعتكاف المعين ؛ لعدم تكليفه مدة التعيين ، ويلزمه ما عداه ؛ لعدم صحته منه وإمكانه في زمن آخر [٣] .

القول الثالث : أنه لا يلزمه قضاء اليوم الذي جن أو أغمي فيه ويلزمه قضاء

---

(١) المجموع ٥١٧/٦ ، ونهاية المحتاج ٢٢٥/٣ ، وشرح المحلى للمنهاج ٧٩/٢ .

(٢) مطالب أولي النهى ٢٥٠/٢ ، وانظر : الفروع ١٤٨/٣ ، والإنصاف ٣٥٨/٣ ، وكشاف القناع ٣٥١/٢ .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ٤٣١/٦ .

ما بعده .

وهذا مذهب الحنفية [١] .

وهذا مبني على اشتراطهم الصوم للاعتكاف الواجب ، فيصح اليوم الذي جن أو أغمي فيه لوجود النية ، ولا يصح ما بعده لعدم وجود النية .

القول الرابع : أنه إن كان في عقله حين الفجر أو أكثر النهار ، لم يلزمه قضاء زمنهما ، وإلا لزمه ذلك .

وهذا مذهب المالكية [٢] .

وهم يبنون هذا على اشتراطهم الصوم كما تقدم .

الأمر الثاني : أن يخرج من المسجد :

إن خرج أو أُخرج المعتكف اعتكافاً واجباً بعد طروء الجنون أو الإغماء من المسجد لزمه قضاء زمنهما عند من قال بعدم بطلان اعتكافه بطروء الإغماء أو الجنون [٣] .

ونص الشافعية : أنه لا ينقطع تتابع نذره إذا أفاق .

وظاهر كلام الحنابلة : أنه لايلزمه قضاء المدة المعينة ؛ لعدم تكليفه مدة التعيين [٤] ، والله أعلم .

---

(١) المبسوط ١٢٦/٣ ، ومراقي الفلاح ص٣٨٤ .

(٢) مواهب الجليل ٤٢٢/٢ ، وكفاية الطالب الرباني مع حاشيته ٣٢٧/٢ ، وجواهر الإكليل ١٦٠/١ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٤٢٢/٢ ، والمجموع ٥١٧/٦ ، وكشاف القناع ٣٥١/٢ ، ومطالب أولي النهى ٢٥٠/٢ ، ٤٣١/٦ .

(٤) المصادر السابقة .

المطلب السادس : السكر

إذا شرب أو أكل المعتكف ما يسكره بلا عذر ، اختلف أهل العلم في أثر ذلك على اعتكافه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : بطلان اعتكافه مطلقاً .

وهو قول جمهور أهل العلم [١] .

القول الثاني : إن كان نهاراً بطل اعتكافه وإن كان ليلاً لم يبطل .

وهو مذهب الحنفية [٢] .

القول الثالث : عدم بطلانه مطلقاً .

وهو وجه عند الشافعية [٣] .

الأدلة :

استدل الجمهور على بطلان الاعتكاف بالسكر :

١ - أن السكران خرج عن كونه من أهل المسجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ [٤] ، ونهيه عن قربان

---

(١) الشرح الصغير ٢/٢٧٥ ، والأم ٢/١٠٦ ، وروضة الطالبين ٢/٣٩٧ ، والمبدع ٣/٧٦ ، ومطالب أولي النهى ٢/٢٤٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٦٦ ، والدر المختار وحاشيته ٢/٤٥٠ .

(٣) المجموع ٦/٥١٦ .

(٤) سورة النساء : ٤٣ .

الصلاة حال السكر يستلزم النهي عن قربان مواضعها [١] .

٢ - أن السكر أفحش من الخروج من المسجد [٢] .

واستدل الحنفية على بطلان الاعتكاف بالسكر نهاراً فقط :

١ - أنه إذا سكر نهاراً بطل صومه فبطل اعتكافه .

وهذا مبني عندهم على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف الواجب . وقد تقدم بحث هذه المسألة [٣] .

٢ - أنه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلم يبطل اعتكافه [٤] .

ونوقش : أنه لا يسلم أن السكر ليس من محظورات الاعتكاف ؛ لما تقدم من أدلة الجمهور .

٣ - أن السكر ليس إلا معنى له أثر في العقل مدة يسيرة فلا يفسد الاعتكاف ولا يقطع التتابع كالإغماء [٥].

ونوقش هذا التعليل : بأنه قياس مع الفارق ؛ إذ الإغماء بغير اختيار الإنسان ولا يأثم به بخلاف السكر ، مع أن الحنفية يرون بطلان الاعتكاف بالإغماء إذا تطاول .

واستدل من قال بعدم البطلان مطلقاً : أنه لم يخرج من المسجد فلم

---

(١) تفسير ابن جرير ٩٧/٤ .

(٢) المجموع ٥١٦/٦ .

(٣) انظر ص٩٨.

(٤) الفتاوى الهندية ٢١٣/١ .

(٥) بدائع الصنائع ١١٦/٢ .

يبطل اعتكافه [١] .

ونوقش : بأن الإبطال ليس محصوراً بالخروج من المسجد ، ولهذا المباشرة تبطل ، وإن كان في المسجد .

وعلى هذا فالراجح : أن السكر من مبطلات الاعتكاف ، لما تقدم من الدليل على ذلك ، ولكونه منافياً لحال الاعتكاف ، والله أعلم .

المطلب السابع :

فعل كبيرة من الكبائر كالغيبة والنميمة

اختلف العلماء رحمهم اللّه في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كالغيبة والنميمة والسرقة ونحوها على قولين :

القول الأول : عدم بطلان الاعتكاف بذلك .

وهو قول جمهور أهل العلم [٢] .

القول الثاني : بطلان الاعتكاف بذلك .

وهو مذهب المالكية [٣] .

الأدلـة :

أمَّا دليل جمهور أهل العلم فما يلي :

---

(١) المهذب مع المجموع ٥١٨/٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١١٦/٢ ، والمجموع ٥٣٤/٦ ، والكافي لابن قدامة ٤١٨/١ ، وشرح المنتهى ٤٧٠/١ .

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشيته ٥٤٤/١ .

١ - أن الأصل بقاء صحة الاعتكاف ، فلا يبطل إلا بدليل شرعي .

٢ - أنه لما لم يبطل الاعتكاف بالكلام المباح لم يبطل بالمحرم كالصوم[١] .

٣ - أن النهي عن فعل كبيرة لا يعود إلى ذات المنهى عنه ، وإنَّما لأمر خارج ، فلم يكن مبطلاً .

وأمَّا دليل المالكية :

القياس على السكر بجامع أن كلاً منهما كبيرة فلما فسد بالسكر فسد بكل كبيرة [٢] .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ إذ إن السكران ليس من أهل المسجد كما تقدم فلم يجزله المكث فيه فبطل في حقه ركن الاعتكاف ، وهو اللبث في المسجد ، بخلاف من فعل كبيرة فهو من أهل المسجد [٣] .

الترجيح :

الراجح - واللّه أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، لما استدلوا به من أن الأصل صحة الاعتكاف ، وعدم إبطاله إلا بدليل شرعي ، وورود المناقشة على دليل المالكية لكن يتأكد في حقه وجوب المبادرة إلى التوبة ؛ لتلبسه بهذه العبادة ، مع نقصان أجره بارتكابه لهذه المعصية .

وكذا لا يبطل اعتكافه إن خاصم ، أو ساب أو قاتل ؛ لما تقدم من التعليل على بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة .

---

(١) الكافي لابن قدامة ١/٤١٨ .

(٢) انظر : بلغة السالك ١/٢٥٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/٥٤٤ .

المطلب الثامن : الردة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : كونها مبطلة .

المسألة الثانية : أثرها على الاعتكاف الواجب .

المسألة الأولي : كونها مبطلة :

إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه باتفاق الأئمة [١] .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **لئن أشركت ليحبطن عملك** ﴾ [٢] .

فالردة تبطل جميع العبادات من الطهارة والصلاة والصوم والإحرام والاعتكاف ، لعموم الآية .

ولأن الكافر ليس من أهل العبادات [٣] .

وقد تقدم أن من شروط صحة الاعتكاف الإسلام [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ١١٦/٢ ، والقوانين الفقهية ص١٨٥ ، والأم ١٠٦/٢ ، والشرح الكبير ١٤٥/٣ ، والمبدع ٧٦/٣ ، والإنصاف ٣٨٣/٣ .

(٢) سورة الزمر ، آية ٦٥ .

(٣) شرح العمدة ٨٢٠/٢ .

(٤) انظر ص٦٨.

المسألة الثانية : أثرها على الاعتكاف الواجب :

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين :

القول الأول : أن اعتكافه يبطل فلا يتمكن من البناء في الاعتكاف المتتابع ، فيلزمه أن يستأنف .

وهذا مذهب الشافعية [١] ، والحنابلة [٢] .

القول الثاني : سقوط القضاء .

وهو مذهب الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] .

الأدلـة :

استدل الشافعية والحنابلة على عدم البناء في الاعتكاف المتتابع : بما تقدم من الدليل على بطلان الاعتكاف بالردة .

ولأنه غير معذور فلم يتمكن من البناء [٥] .

واستدل الحنفية والمالكية : على سقوط قضاء الاعتكاف الواجب بالردة : بقوله تعالى : ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ﴾ [٦] ، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : " الإسلام يهدم ما قبله " [٧] .

---

(١) المجموع ٥١٩/٦ ، ونهاية المحتاج ٢١٨/٣ .

(٢) كشاف القناع ٣٦٢/٢ ، ومطالب أولي النهى ٢٤٨/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١١٧/٢ .

(٤) شرح الزرقاني ٢٢١/٢ .

(٥) كشاف القناع ٣٦٢/٢ .

(٦) سورة الأنفال ، آية ٣٨ .

(٧) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ١١٢/١ (ح١٢١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه في الكافر الأصلي دون المرتد لترتب ذلك في ذمته قبل الردة .

وعلى هذا فالراجح : ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ؛ لما استدلوا به ، والله أعلم .

وأمَّا الاعتكاف غير المتتابع فما مضى منه قبل الردة فصحيح .

المطلب التاسع : إفساد الصوم

وهذا عند المالكية مطلقاً ؛ إذ الصوم شرط لصحة الاعتكاف عندهم .

وعند الحنفية : إفساد الصوم موجب لبطلان الاعتكاف الواجب بنذر ؛ لأن الصوم شرط لصحته عندهم دون التطوع فيصح الاعتكاف فيه مع الفطر.

وعند الشافعية والحنابلة : أن ذلك لا يضر ؛ لأنهم لا يرون شرطية الصوم لصحة الاعتكاف ، بل هو مسنون [1] .

المطلب العاشر : قطع نية الاعتكاف

تقدم أن النية شرط من شروط صحة الاعتكاف، وقد عدها بعض أهل العلم كالحنفية والمالكية وغيرهم ، كما سبق من أركان الاعتكاف .

وقد اختلف العلماء في بطلان الاعتكاف إذا نوى المعتكف الخروج من الاعتكاف على أقوال :

القول الأول : أنه يبطل اعتكافه بقطع نية الاعتكاف ، دون العزم على الخروج منه أو التردد في القطع .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٩/٢ ، ١١٦ ، والشرح الصغير وحاشيته ٢٥٩/١ ، والإقناع للشربيني ٣٦٢/٢ ، والإنصاف ٣٥٨/٣ .

وانظر : شروط صحة الاعتكاف ، شرط الصوم .

وبه قال ابن حامد من الحنابلة [١] .

القول الثاني : أنه يبطل اعتكافه مع العزم والتردد في القطع .

وهو ظاهر مذهب الحنابلة [٢] ، حيث ألحقوا الاعتكاف بالصوم إذا نوى الخروج منه، وفي الصوم إذا عزم على الخروج منه أو تردد بطل صيامه.

القول الثالث : أنه لا يبطل اعتكافه بنية الخروج منه .

وهو مذهب الشافعية [٣] .

الأدلـة :

دليل الرأي :

أولاً : استدل على عدم القطع بالتردد أو العزم على القطع :

١ - حديث عمر رضي اللّه عنه أن النَّبِيّ -صلى اللّه عليه وسلم- قال : "إنَّما الأعمال بالنيات ، وإنَّما لكل امرىء ما نوى " [٤] .

دل الحديث على اعتبار النية للعبادة ، ولا تبطل إلا بالقطع دون التردد؛ إذ الأصل بقاء النية ، فالتردد لا حكم له ، بل العمل على ما عزم عليه.

٢ - ما رواه ابن مسعود رضي اللّه عنه قال : " صليت مع النَّبِيّ ﷺ حتى هممت بأمر سوء ، قيل : وما هممت به ؟ قال : هممت أن أجلس وأدعه " [٥] . فظاهره : تردد ابن مسعود أو عزمه على قطع الصلاة وقد

---

(١) انظر : شرح العمدة ٥٩٣/٢ ، والإنصاف ٢٩٧/٣ .

(٢) معونة أولي النهى ١١٤/٣ ، ومنار السبيل ٢٢٦/١ .

(٣) روضة الطالبين ٣٩٦/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص٦٩.

(٥) أخرجه البخاري في التهجد ، باب طول القيام (ح١١٣٥) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (ح٧٧٣).

استمر فيها .

٣ – ولما روى أنس رضي الله عنه " أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النَّبيِّ ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فكشف النَّبيِّ ﷺ ستر الحجرة لينظر إلينا وهو قائم ، فكأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم فضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح " [١] . فظاهره تردد الصحابة ، أو عزمهم قطع الصلاة ، واستمروا في صلاتهم .

٤ – أنه لم يجزم بنية القطع .

ثانياً : استدل على بطلان الاعتكاف بنية قطعه : قياساً على قطع نية الصلاة والصوم [٢] ، ولإبطاله شرطاً من شروط صحته .

وأمَّا دليل الرأي الثاني : أن التردد في النية أضعفها أشبه ما لو قطعها ، ولأنه لم يجزم النية .

ونوقش هذا الاستدلال : بعدم التسليم ، لوجود الفارق فإن المتردد لم يقطع فلا يحكم له بشيء بخلاف من قطع النية ، فقد أبطل شرطاً من شروط صحة الاعتكاف .

وأمَّا التعليل بأنه لم يجزم النية ، فهو استدلال بمحل النزاع .

وأمَّا دليل الشافعية : فلوجود ركن الاعتكاف، وهو اللبث في المسجد، وقياساً على ما لو جن أثناء الاعتكاف لانتفاء النية حال الجنون .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه وإن وجد اللبث في المسجد ، فلا يلزم منه صحة الاعتكاف لإفساده بقطع نيته التي هي شرط فيه كما تقدم .

وأمَّا القياس على الجنون فقياس مع الفارق ؛ إذ الجنون ليس باختيار

---

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة ، باب من رجع القهقرى (ح١٢٠٥) ، ومسلم في الصلاة ، باب استخلاف الإمام (٤١٩) .

(٢) معونة أولي النهى ١١٤/٣ .

الشخص، وقطع النية باختياره .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول ببطلان الاعتكاف بقطع نيته ، دون العزم على الخروج منه ، أو التردد في الخروج منه ؛ لقوة ما استدلوا به .

المطلب الحادي عشر : الموت

إذا مات المعتكف أثناء اعتكافه بطل اعتكافه [1] ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له"[2] ، ولخروج الميت عن أهلية العبادة .

وسيأتي حكم قضاء الاعتكاف عن الميت [3] .

المطلب الثاني عشر : شروط المبطلات السابقة

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما يشترط لمن تلبس بمبطل من مبطلات الاعتكاف - حسب خلافهم في اعتباره مبطلاً ، أو عدم اعتباره - على أقوال :

القول الأول : أنه يشترط لبطلان الاعتكاف بأي مبطل أن يكون عالماً

---

(١) المدونة ١/٢٠١ .

(٢) أخرجه مسلم في الوصايا ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح١٦٣١).

(٣) انظر : الفصل السادس .

ذاكراً مختاراً ، فإن كان جاهلاً ، أو ناسياً ، أو مكرهاً لم يبطل اعتكافه.

وهو مذهب الشافعية [١] ، وبه قال ابن حزم [٢] .

القول الثاني : إن كان البطلان بالخروج وما يتعلق به اشترط أن يكون عامداً مختاراً ، فإن كان ناسياً أو مكرهاً لم يبطل اعتكافه ، وإن كان البطلان بالوطء ومقدماته بطل مطلقاً .

وهذا مذهب الحنابلة [٣] .

القول الثالث : أنه يبطل الاعتكاف مطلقاً .

وهو مذهب الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] .

لكن عند الحنفية : إن أكل نهاراً ناسياً لم يبطل الاعتكاف ؛ إذ الأصل عندهم : أن ما منع منه لأجل الاعتكاف لا يختلف عمده وسهوه ، وما منع منه لأجل الصوم يختلف عمده وسهوه [٦] .

الأدلـة :

استدل من اشترط العلم والذكر والاختيار لفساد الاعتكاف بالمبطلات :

١ - قوله تعالى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت**

---

(١) المهذب ٢٠٠/١ .

(٢) المحلى ١٨٠/٥.

(٣) الكافي لابن قدامة ٣٧٣/١ ، والمبدع ٧٦/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١١٦/٢، ومجمع الأنهر ٢٠٦/١ ، والفتاوى الهندية ٢١٣/١ .

(٥) الشرح الكبير ١٤٥/١.

(٦) بدائع الصنائع ١١٦/٢ ، والفتاوى الهندية ٢١٣/١ .

قلوبكم ﴾ [١] ، والجاهل والناسي والمكره لم يتعمد قلبه فعل المبطل .

٢ - قوله تعالى : **﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾** [٢] قال الله : " قد فعلت " [٣] .

فدلت الآية على رفع المؤاخذة عن الناسي والجاهل .

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : " إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٤] .

وأما دليل الحنابلة على فساد الاعتكاف بالوطء ومقدماته مع النسيان والإكراه :

١ - عموم الأدلة الدالة على فساد الاعتكاف بالوطء ومقدماته .

ونوقش هذا الاستدلال : بتخصيص هذه العمومات بأدلة الرأي الأول.

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (ح١٢٥) .

(٤) أخرجه ابن حبان (ح١٤٩٨) موارد ، والطبراني في الصغير ١/٢٧٠ ، والطحطحاوي في الشرح ٣/٩٥ ، وابن عدي في الكامل (ح٧٥٨) ، والحاكم ٢/٩٨ ، والدارقطني ٤/١٧٠ ، والبيهقي ٧/٥٦ .
وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن رجب في شرح الأربعين ص٣٢٥ : " وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيح " ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الأحكام (ح٧١٣) ، وأخرجه ابن ماجه (ح٢٠٤٥) بلفظ : "إن الله وضع .. " .
وقال البوصيري : " إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع " .

٢ - أن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً ، فكذلك بالنسيان كالحج .

ونوقش هذا الاستدلال : بعدم تسليم الأصل المقيس عليه ، فلا يسلم أن الحج يفسد بالوطء نسياناً ؛ لما تقدم من الأدلة ؛ إذ الجماع من باب التروك يعذر فيها بالجهل والنسيان .

وأما دليل الحنفية والمالكية على بطلان الاعتكاف بمبطلاته مع النسيان والإكراه : فعموم أدلة المبطلات .

وقد تقدم مناقشتها .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية وأن الاعتكاف لا يبطل مع النسيان والإكراه والجهل ؛ إذ يشترط للمؤاخذة بالمحظورات والمنهيات العلم والذكر والإكراه كما تدل عليه أصول الشريعة .

ولأن هذه المحظورات من باب التروك ، وما كان من باب التروك يعذر فيه بالجهل والنسيان ، بخلاف ما كان من باب الأوامر وأمكن تداركه.

الفصل الرابع

ما يشرع للمعتكف ، وما يباح له ، وما ينهى عنه

وفيه مباحث :

المبحث الأول : ما يشرع للمعتكف .

المبحث الثاني : ما يباح له .

المبحث الثالث : ما ينهى عنه .

المبحث الأول

ما يشرع للمعتكف

وفيه مطالب :

المطلب الأول : العبادات المحضة .

المطلب الثاني : العبادات المتعدية .

المطلب الثالث : أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها .

المطلب الرابع : اتخاذ حجرة أو خباء يستتر به المعتكف.

المطلب الخامس : ترك ما لا يعنيه .

المطلب السادس : التبكير لصلاة الجمعة .

المطلب السابع : المكث في المسجد ليلة العيد .

المطلب الأول : العبادات المحضة

تشرع للمعتكف العبادات المحضة كالصلاة وقراءة القرآن ، والذكر ونحو ذلك ؛ إذ إن حكمة الاعتكاف : جمع القلب على الله تعالى ، والإقباع عليه، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به وحده بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه محل هموم القلب وخطراته [١] .

ومما يشرع للمعتكف من العبادات إذا اعتكف في غير شهر رمضان : الصيام عند القائلين بعدم شرطيته لصحة الاعتكاف ، وهم الشافعية ، والحنابلة [٢].

المطلب الثاني : العبادات المتعدية

فإن وجبت عليه ، أو كانت لا تستغرق إلا زمناً يسيراً فإنها تشرع له كغيره ، كإخراج زكاة وأمر لمعروف ونهي عن منكر ، ورد سلام ، وإفتاء وإرشاد ، ونحو ذلك .

فإن لم تجب واستغرقت زمناً كثيراً كتدريس علم ومناظرة عالم ، ونحو ذلك من العبادات المتعدية فاختلف العلماء في مشروعيتها للمعتكف على قولين :

القول الأول : مشروعية ذلك للمعتكف .

وهو مذهب الحنفية [٣] ، ومذهب الشافعي [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ١١٧/٢، والمدونة مع المقدمات ٢٠٦/١ ، والأم ١٠٥/٢ ، والمغني ٤٨٠/٤.

(٢) انظر : ص٩٨.

(٣) الأم ١٠٥/٢ ، والمجموع ٥٢٨/٦ ، والإقناع ٢٢٩/١ .

(٤) فتح القدير ٣٩٦/٢ ، والفتاوى الهندية ٢١٢/١ .

القول الثاني : كراهة ذلك للمعتكف .

وهو مذهب المالكية [١] ، والحنابلة [٢] .

سبب الخلاف : قال ابن رشد : " وسبب اختلافهم أن ذلك شيء مسكوت عنه ، فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد قال : لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة والقراءة ، ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية كلها أجاز له غير ذلك [٣] .

الأدلـة :

أدلة الرأي الأول :

استدلوا على ذلك بما يلي :

١ - حديث صفية رضي الله عنها : وفيه حديثه ﷺ مع أزواجه [٤] .

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : وفيه حديثه ﷺ مع أصحابه[٥] .

فيلحق بذلك الحديث بإقراء القرآن ، وتعليم العلم .

٣ - حديث عائشة رضي اللّه عنها ، وفيه : " ترجيل عائشة لرأس النّبيّ ﷺ وهو معتكف " [٦] .

---

(١) المدونة مع المقدمات ١٩٩/١ .

(٢) المغني ٤٨٠/٤ .

(٣) بداية المجتهد ٣١٢/١ .

(٤) سبق توثيقه ص١٦٠.

(٥) سبق توثيقه ص٢٨.

(٦) سبق تخريجه ص١١١ .

قال الخطّابيّ : " وعن مالك رحمه اللّه : أنه لا يشتغل في مجالس العلم ولا يكتبه وإن لم يخرج من المسجد ، والجمهور على خلافه ، وهذا الحديث يرد عليه ، فإن الاشتغال بالعلم وكتابته أهم من تسريح الشعر "(١) .

٤ - أن هذا يتعدى نفعه إلى الناس ، وما تعدى نفعه من الأعمال أفضل مما اقتصر نفعه على صاحبه .

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : أنه لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعاً في كل عبادة ، بل وضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولاً وبالعكس ، ولهذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح وهي مكروهة في الركوع والسجود.

ولهذا لا يشرع هذا - إقراء القرآن والفقه - في الصلاة والطواف ، وإن كانا أفضل من الصلاة والطواف النافلتين .

وأجيب : أن إقراء القرآن والفقه ونحوهما لم يشرعا في الصلاة لتحريم الكلام فيها ، وأما الطواف فلا يسلم عدم مشروعية ذلك فيه ، وإن سلم فلقصر زمنه ، أو لعدم مناسبة الحال .

الوجه الثاني : أن كونهما أفضل يقتضي الاشتغال بهما عن الاعتكاف.

الوجه الثالث : أن النفع المتعدي ليس أفضل مطلقاً ، بل ينبغي للإنسان أن يكون له ساعات يناجي فيها ربه ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها ، ويكون

---

(١) طرح التثريب ٤/١٧٥ .

فعله ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم .

وأجيب : بأن صرف جزء من الوقت للتعليم لا يخل بما ذكر .

أدلة الرأي الثاني :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف دخل معتكفه واشتغل بنفسه ، ولم يجالس أصحابه ولم يحادثهم كما كان يفعل قبل الاعتكاف ، ولو كان ذلك أفضل لفعله [١] .

ونوقش : بعدم التسليم كما أدلة الرأي الأول ففيه محادثته لأصحابه وأزواجه .

٢ - أن الاعتكاف من جنس الصلاة والطواف ولهذا قرن الله تعالى بينهما في قوله : ﴿ **وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾ [٢] ، ولما كان في الصلاة والطواف شغل عن كلام الناس وكذلك الاعتكاف وذلك أنها عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب الإقراء حين التلبس بها كالصلاة والطواف [٣] .

ونوقش : بوجود الفرق ؛ إذ الاعتكاف زمنه يطول ، فلا ينهى عنه ، بخلاف الصلاة والطواف .

---

(١) المغني ٤/٤٨٠ ، وشرح العمدة ٢/٧٨٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٣) شرح العمدة ٢/٧٨٨ .

٣ - أن العكوف على الشيء هو الإقبال عليه على وجه المواظبة ، ولا يحصل ذلك للعاكف إلا بالتبتل إلى الله سبحانه وترك الاشتغال بشيء آخر [١] .

ونوقش : بأن تعليم العلم إذا لم يطل لا يمنع من ذلك ؛ لطول زمن الاعتكاف .

الترجيح : الراجح - والله أعلم - مشروعية تعليم العلم وإقراء القرآن للمعتكف ، ونحو ذلك من العبادات المتعدية ، لكن يقيد ذلك بما لم يكثر وبهذا تجتمع أدلة المسألة .

المطلب الثالث :

أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها

وعلى هذا نص المالكية [٢] .

ويدل لهذا ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، فأتانا رسول الله ﷺ فقال : من اعتكف فليرجع إلى معتكفه ... " الحديث [٣].

---

(١) شرح العمدة ٧٨٨/٢ .

(٢) المدونة مع المقدمات ١٩٨/١ ، التاج والإكليل ٤٦٣/٢ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الاعتكاف ، باب من خرج من اعتكافه عند الصبح (ح٢٠٤٠) ، وقد تقدم ص٢٣.

المطلب الرابع :

اتخاذ حجرة أو خباء يستتر به المعتكف

يستحب للمعتكف رجلاً كان أو امرأة أن يستتر بشيء [١] .

وعليه بوب البخاري : باب الأخبية في المسجد [٢] .

لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ " اعتكف في قبة تركية على سدتها [٣] قطعة حصير ، قال : فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس ... " الحديث [٤] .

ولحديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : " أن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربت في المسجد ... " [٥] .

ولانه أخفى لعمله .

ويتأكد في حق المرأة إذا اعتكفت في مسجد الجماعة ؛ لكيلا يراها الرجال ، فخير لهم وللنساء أن لا يرى بعضهم بعضاً [٦] .

---

(١) عمدة القاريء ١٥٠/١٢ ، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٢ ، وفتح الباري ٢٧٧/٤ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨١/٧ .

(٢) صحيح البخاري مع عمدة القاري ١٥٠/١٢ .

(٣) السدة : باب الدار ، وقيل : الظلة على الباب لتقية المطر . (النهاية مادة (سدد) ٣٥٣/٢) .

(٤) تقدم توثيقه ص٢٣.

(٥) تقدم توثيقه ص٣٨.

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨٢/٧ .

وعند المالكية : يضرب خباءه في عجز المسجد ، أو رحابه ؛ لئلا يُضَيِّق، ولأنه أخلى له [١] .

المطلب الخامس : ترك ما لا يعنيه [٢]

يستحب للمعتكف ترك ما لا يعنيه [٣] من القول والفعل .

لحديث أبي سعيد المتقدم أن رسول اللّه ﷺ : " اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير ... " [٤] .

ولحديث عائشة أن النَّبِيّ ﷺ : " كان إذا صلى الفجر دخل معتكفه ..." [٥]. وفي هذا خلو المعتكف بنفسه ، وإقباله على عبادته، وترك ما يخل بذلك ، أو يسببه .

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : " من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " [٦] .

وأولى من يدخل في ذلك المعتكف ، لما تقدم أن حكمة الاعتكاف جمع القلب على الله تعالى، والإقباع عليه والانقطاع عن الخلق والإقباع على الله

---

(١) إكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٢ .

(٢) أي يهمه . (انظر : المصباح ، مادة " عنا " ٤٣٤/٢) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١١٧/٢ ، والفتاوى الهندية ٢١٢/١، ومواهب الجليل ٤٦١/٢، والمجموع ٥٣٣/٦ ، والإقناع للشربيني ٢٢٩/١ ، وشرح المنتهى ٤٧١/١.

(٤) سبق تخريجه ص٢٣ .

(٥) سبق تخريجه ص٣٨.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٤٤٥/١٠ ، ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار ٦٨/١ .

وحده ... [١] .

وعن علي رضي الله عنه قال : " من اعتكف فلا يرفث في الحديث ، ولا يساب ، ويشهد الجمعة والجنازة ، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم " [٢] .

وعند الشافعية : يستحب للمعتكف إذا سبه إنسان أن لا يجيبه كما لا يجيبه الصائم [٣] .

المطلب السادس : التبكير لصلاة الجمعة :

مما يستحب للمعتكف أن يبكر إلى الجمعة إذا اعتكف في غير جامع ؛ لعمومات أدلة استحباب التبكير لصلاة الجمعة .

وقد تقدم بحث هذه المسألة [٤] .

المطلب السابع : المبيت في المسجد ليلة العيد

استحب طائفة من السلف أن يبيت المعتكف في معتكفه ليلة العيد ولا يخرج منه إلا عند خروجه للعيد.

وقد تقدم بحث هذه المسألة[٥] .

---

(١) انظر : زاد المعاد ٢/٨٧ .

(٢) تقدم ص١١٧ .

(٣) المجموع ٦/٥٤٣ .

(٤) انظر ص١٥٤.

(٥) انظر ص٦١.

المبحث الثاني

ما يباح للمعتكف

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الاكل والشرب في المسجد .

المطلب الثاني : النوم المسجد .

المطلب الثالث : لزوم بقعة بعينها .

المطلب الرابع : لبس الثياب الحسنة والطيب .

المطلب الخامس : غسل الرأس وتسريحه ودهنه .

المطلب السادس : أخذ سنن الفطرة .

المطلب السابع : عيادة المريض ، والصلاة على الجنازة .

المطلب الثامن : الوضوء في المسجد .

المطلب التاسع : زيارة المعتكف .

المطلب العاشر : زواجه وتزويجه وأذانه وإصلاحه بين الناس

المطلب الحادي عشر : أمره بحاجته .

المطلب الأول : الأكل والشرب في المسجد

يباح للمعتكف أن يأكل ويشرب داخل المسجد باتفاق الفقهاء [١] .

ودليل ذلك :

قوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [٢].

دلت الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد ، فيقتضي أن يأكل ويشرب في المسجد .

وحديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : " وكان - أي النبي ﷺ - لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [٣] .

فيفهم منه : أنه كان يأكل في المسجد .

وأيضاً : فإن الأكل في المسجد إذا لم يكن عادة جائز لغير المعتكف .

فالمعتكف من باب أولى ؛ إذ هو مأمور بملازمة المسجد .

وعند المالكية : الأولى أن يأكل داخل المسجد ، ويكره بفناء المسجد أو رحبته [٤] .

وعندهم أيضاً : يكره اعتكاف من لا يجد من يأتيه بحاجته من الطعام

---

(١) المبسوط ١٢٦/٣ ، بدائع الصنائع ١١٧/٢ ، والمدونة مع المقدمات ٢٠٦/١ ، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٧/١ ، وروضة الطالبين ٣٩٣/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥٧/١ ، والمستوعب ٤٩١/٣ ، والمغني ٤٨٣/٤ ، وكشاف القناع ٣٥٦/٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٣) تقدم توثيقه ص١١١.

(٤) الشرح الكبير وحاشيته ٥٤٧/١ .

والشراب [١] .

لكن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي .

وعند الحنابلة : ينبغي للمعتكف أن يقتصد في أكله وشربه .

المطلب الثاني : النوم في المسجد

يباح أيضاً للمعتكف أن ينام في المسجد باتفاق الفقهاء [٢].

ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [٣] . دلت الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد ، فيقتضي أن ينام فيه .

ولحديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : " وكان - أي النبي ﷺ - لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [٤].

فيفهم منه أنه ينام في المسجد .

ونص الحنابلة : أنه لا ينام إلا عن غلبة ، وأن لا ينام مضطجعاً بل متربعاً، مع عدم كراهة شيء من ذلك .

---

(١) جواهر الإكليل ١٥٨/١ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٤) تقدم توثيقه ص١١١.

ولعل مأخذهم : أن لا ينام كثيراً ، فيخل بمقصود الاعتكاف وهو الإقبال على الله والتبتل إليه [١].

المطلب الثالث : لزوم بقعة بعينها

للمعتكف أن يلزم بقعة بعينها لاعتكافه وإن كره ذلك لغيره ؛ لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان .

قال نافع : وقد أراني عبد الله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد " [٢] .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه ، أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة " [٣].

ولما تقدم من حديث عائشة رضي اللّه عنها أن النّبيّ ﷺ : " كان إذا صلى الفجر دخل معتكفه " [٤] ، ولحديث أبي سعيد رضي اللّه عنه المتقدم

---

(١) المصادر السابقة للحنابلة .

(٢) أخرجه مسلم في الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (ح١١٧١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام ، باب المعتكف يلزم مكاناً في المسجد (١٧٧٣) ، وقال البوصيري : " إسناده صحيح ورجاله موثوقون " .

وقال الشوكاني في النيل ٤/٤٦٦ : " إسناده في سنن ابن ماجه ثقات " .

(٤) سبق تخريجه ص٣٨.

أن النّبيّ ﷺ : " اعتكف في قبة تركية ... " [١].

ولأن الاعتكاف عبادة واحدة فلزوم المكان لأجلها كلزومه لصلاة واحدة وإقراء قرآن في وقت ونحو ذلك ، وقيامه منه لحاجة لا يسقط حقه منه ؛ لأن من قام من مجلس ثم عاد إليه فهو أحق به [٢] .

المطلب الرابع : لبس الثياب الحسنة والطيب

اختلف العلماء في حكم لبس المعتكف للثياب الحسنة والطيب على قولين :

القول الأول : إباحة ذلك .

وهو قول جمهور أهل العلم [٣] .

القول الثاني : أنه يستحب ترك لبس رفيع الثياب ، ويكره الطيب .

وهو مذهب الحنابلة [٤] .

الأدلـة :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي :

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣ ، ٢٨ .

(٢) شرح العمدة ٧٢١/٢ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٤ .

(٣) المبسوط ١٢٦/٣ ، بدائع الصنائع ١١٧/٢ ، ومواهب الجليل ٤٦٢/٢ ، والمهذب مع المجموع ٥٢٧/٦.

(٤) شرح العمدة ٧٧٩/٢ ، وكشاف القناع ٣٦٤/٢ .

١ - حديث عائشة رضي الله عنها : " كان رسول الله ﷺ يصغي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض " [(١)] .

ففيه دليل على أن للمعتكف أن يتزين إلحاقاً له بالترجل [(٢)] .

٢ - عمومات أدلة لبس الثياب الحسنة ، والتطيب ، كقوله تعالى : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ [(٣)] ، وقوله تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة** ﴾ [(٤)] .

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : يا رسول الله! الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، فقال ﷺ : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس " [(٥)] .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " من عرض عليه ريحان فلا يرده " [(٦)] .

٣ - البقاء على البراءة الأصلية حتى يثبت الدليل الناقل ، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على استحباب ترك الثياب الحسنة ، أو كراهة الطيب

---

(١) سبق توثيقه ص١١١.

(٢) فتح الباري ٢٧٢/٤ .

(٣) سورة الأعراف ، آية ٣١ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ٣٢ .

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه (ح٩١) .

(٦) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب ، باب استعمال المسك (ح٢٢٥٣) .

للمعتكف .

٤ - أنه لو كان ترك الثياب الحسنة مستحباً أو الطيب مكروهاً لبينه النَّبيّ ﷺ ونقلته الأمة .

وعلل الحنابلة لما ذهبوا إليه : أنها عبادة تختص بلبث في مكان مخصوص فلم يكن الطيب والرفيع من الثياب مشروعاً فيها كالحج .

ونوقش من وجوه :

الوجه الأول : قياس مع الفارق ، فالمحرم بحج يحرم عليه لبس القميص والسراويل والعمامة ونحوها ، ولا يحرم ذلك على المعتكف [(١)] .

الوجه الثاني : أن ترك الطيب في الحج ليس مشروعاً في كلّ وقت ، بل ما دام متلبساً بالإحرام ، وما عدا ذلك فيشرع الطيب كالطيب عند الإحرام ، وعند طواف الإفاضة بعد التحلل الأول .

الوجه الثالث: أن الطيب في الحج محرم وفي الاعتكاف مكروه عند الحنابلة فافترقا .

الترجيح : الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم وعدم استحباب ترك رفيع الثياب أو كراهة الطيب ؛ لأن الاستحباب والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي .

لكن المعتكفة ليس لها أن تمس طيباً إذا اعتكفت في مسجد الجماعة ؛ لأنها ممنوعة منه ، كما نص عطاء على كراهة ذلك لها [(٢)] .

---

(١) شرح العمدة ٧٧٩/٢ .

(٢) المجموع ٥٢٧/٦.

المطلب الخامس : غسل الرأس وتسريحه ودهنه (١)

ودليله :

حديث عائشة رضي الله عنها : " أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها يناولها رأسه ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " .

وفي لفظ : " كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض " (٢) .

لكن يشترط أن لا يلوث المسجد .

لما روته عائشة رضي اللّه عنها قالت : " اعتكف مع رسول اللّه ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي " (٣).

فوضعها رضي اللّه عنها للطست تحتها لئلا يتلوث المسجد بشيء من الدم .

وأيضاً فإن النّبِيّ ﷺ أخرج رأسه من المسجد عند غسله ، فيحتمل أنه فعل ذلك لقصد ترجيل عائشة رضي اللّه عنها ، ويحتمل أنه فعل ذلك صيانة

---

(١) انظر : عمدة القاري ١٤٤/١٢ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٤ ، وسبل السلام ١٧٤/٢ .

(٢) سبق توثيقه ص٢٣، ١١١.

(٣) سبق تخريجه ص٣٨ .

للمسجد .

ويأتي منع المعتكف من كلّ ما فيه تقذير للمسجد [١] .

المطلب السادس : أخذ سنن الفطرة

من قص شارب ، ونتف إبط ، وحلق عانة ، وتقليم ظفر .

ودليل ذلك : حديث عائشة المتقدم ؛ إذ هي في معنى الغسل والترجيل . ولأن هذا من باب النظافة والطهارة [٢] .

لكن عند المالكية : يفعل ذلك إذا خرج من المسجد لعذر من الأعذار[٣] أو يخرج يده من المسجد عند قص الظفر .

ويكره عندهم فعل ذلك في المسجد ، ولو جمع ذلك في ثوبه .

قال ابن القاسم : قال مالك : " لا يقص المعتكف أظافره في المسجد ، ولا يأخذ من شعره ، قال ابن القاسم : فقلنا له : إنه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلقيه ؟ فقال مالك : لا يعجبني وإن جمعه .

وقيل لابن القاسم : أكان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الأظفار ؟ فقال : لا ، إلا أنه إنّما كره ذلك لحرمة المسجد " [٤] .

---

(١) انظر : ص٢٦٠ .

(٢) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٣٨/٥ ، وفتح الباري ٢٧٢/٤ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٤ ، وسبل السلام ١٧٤/٢ .

(٣) المدونة مع المقدمات ١٩٩/١ ، ومواهب الجليل ٢٦٤/٢ .

(٤) المدونة ٢٣٠/١ .

والأقرب : جواز ذلك في المسجد لما تقدم من حديث عائشة رضي اللّه عنها، وكالوضوء في المسجد [١] ، وإن كان الأولى فعل ذلك خارج المسجد.

ويشترط : عدم تلويث المسجد ، لما تقدم من الدليل على ذلك [٢]

المطلب السابع :

عيادة المريض والصلاة على الجنازة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن يكون ذلك داخل المسجد .

المسألة الثانية : أن يكون ذلك خارج المسجد .

المسألة الأولى : أن يكون ذلك داخل المسجد :

فللعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : أن له ذلك .

وهو قول جمهور أهل العلم [٣] .

القول الثاني : يكره له الصلاة على الجنازة في المسجد مطلقاً ، وأما عيادة المريض فإن كان قريباً منه سلم عليه وهو جالس في محله ، وإن كان بعيداً يحتاج إلى الانتقال من محله كره له ذلك .

وهذا مذهب المالكية [٤] .

---

(١) انظر : ص٢٣٧ .

(٢) انظر : ص٢٣١.

(٣) بدائع الصنائع ١١٧/٢ ، والمجموع ٥١٢/٦ ، والمغني ٤٦٩/٤ .

(٤) الشرح الكبير وحاشيته ٥٤٨/١ ، والشرح الصغير وحاشيته ٢٥٨/١ .

الأدلـة :

استدل الجمهور بالأدلة الآتية :

١ – حديث صفية رضي الله عنها ، وفيه محادثة النبي ﷺ لأزواجه [١] .

٢ – حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه إخراج النبي ﷺ رأسه لترجله عائشة رضي الله عنها [٢] .

وفي هذا إباحة العمل اليسير [٣] ، ويلحق بذلك صلاة الجنازة وعيادة المريض .

٣ – عموم أدلة مشروعية عيادة المريض وصلاة الجنازة .

٤ – أن هذا لا ينافي الاعتكاف أو موضعه .

وأما دليل المالكية : فإن الأصل عندهم في الجملة أن ما عدا الذكر والصلاة والتلاوة من الأفعال مكروه ؛ إذ مقصود الاعتكاف إنما هو صفاء القلب ورياضة النفس ، وهذا إنما يحصل بهذه الثلاثة دون غيرها[٤] .

ونوقش : بعدم تسليم هذا الأصل فقد تقدم مشروعية العبادات المتعدية ، كإقراء القرآن ، وتدريس الحديث والفقه [٥] .

---

(١) سبق توثيقه ص١٦٠.

(٢) سبق توثيقه ص٢٣.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٤٣٨/٥ ، وطرح التثريب ١٧٥/٤ .

(٤) الشرح الكبير وحاشيته ٥٤٨/١ ، والشرح الصغير وحاشيته ٢٥٨/١ .

(٥) انظر ص٢١٧ .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم - وعدم كراهة الصلاة على الجنازة وعيادة المريض في المسجد - ، لما استدلوا به ، ومناقشة دليل من قال بالكراهة .

والقول بالإباحة لا يمنع المشروعية للعمومات .

المسألة الثانية : أن يكون ذلك خارج المسجد :

تقدم في مبحث الخروج من المسجد أن المعتكف لا يخرج لقربة من القرب إلا بالشرط .

لكن إذا خرج من المسجد لعذر من الأعذار فهل له عيادة المريض ، والصلاة على الجنازة ؟ على قولين :

القول الأول : أن له ذلك ما لم يقف لانتظارها أو يعدل عن طريقه إليها .

وهو قول جمهور أهل العلم (١) .

القول الثاني : يجوز مطلقاً .

وهو قول بعض السلف : كالحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم(٢) ، وهو ظاهر مذهب الحنفية (٣) .

---

(١) إكمال إكمال المعلم ٧٨/٢ ، والمجموع ٥١٢/٦ ، وكتاب الروايتين ٢٦٨/١ ، والفروع ١٨٧/٣ ، والإنصاف ٣٧٩/٣ .

(٢) انظر ص١٦٣.

(٣) بدائع الصنائع ١١٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ .

جاء في بدائع الصنائع : " ولا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الإنسان أو للجمعة ، ثم عاد مريضاً ، أو صلى على جنازة من غير أن يكون خروجه لذلك قصداً وذلك جائز " [١] .

الأدلـة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه " [٢] .

ونوقش : بأنه ضعيف ؛ لاضطراب ليث بن أبي سليم .

٢ - ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة " [٣] .

٣ - أنه لا يفوت بسببه إلا زماناً يسيراً [٤] .

٤ - أن سؤاله عن المريض كلام فيه مصلحة وقربة ولا يحبسه عن اعتكافه فجاز كغيره من الكلام المباح [٥] .

---

(١) بدائع الصنائع ١١٤/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص١٦٥ .

(٣) أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (ح٢٩٧) .

(٤) المجموع ٥١١/٦ .

(٥) شرح العمدة ٨٢٧/٢.

دليل الرأي الثاني :

أما ما ذهب إليه الحسن وسعيد ، فلأنهم يجوزون الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة ابتداء ، وإن لم يخرج لعذر .

وتقدم دليلهم مع مناقشته [١] .

وأما دليل الحنفية : فلعله جواز العيادة وصلاة الجنازة تبعاً للخروج .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، وأن له أن يعود المريض ويصلي على الجنازة في طريقه دون أن يقف لانتظارها، لما تقدم من الدليل أن المعتكف ليس له فعل قربة من القرب خارج المسجد إلا بالشرط[٢]؛ ولأن الأصل بقاء المعتكف في معتكفه جاز له الخروج لحاجة الإنسان وما ألحق بها ، فما عداه خلاف الأصل .

المطلب الثامن : الوضوء في المسجد

اختلف العلماء في حكم الوضوء في المسجد على أقوال :

القول الأول : إباحة الوضوء في المسجد .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة [٣] ، وهو قول كثير من السلف[٤] .

---

(١) انظر ص١٦٥.

(٢) انظر ص١٦٧ ، ١٦٨.

(٣) المجموع ١٧٤/٢ ، وإعلام الساجد ص٣١١ ، والمغني ١٩٨/١ ، وكشاف القناع ٢٧٠/٢ ، وتحفة الراكع والساجد ص٢٠٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤١٨/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦/١ .

قال ابن المنذر : " أباح كلّ من نحفظ عنه من علماء الأمصار منهم ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن جريج ، وعوام أهل العلم ، وبه نقول إلا أن يبل مكاناً يجتاز الناس فيه فإني أكرهه إلا أن يفحص الحصا عن البطحاء كما فعل لعطاء وطاووس ، فإذا توضأ ردَّ الحصا عليه فإني لا أكرهه " .

لكن اشترط الزركشي من الشافعية : ألا يحصل تمخط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة ونحو ذلك من التنخع ، وإلا ينتهي إلى التحريم .

واشترط الحنابلة : أن لا يحصل منه بصاق ، أو مخاط .

القول الثاني : كراهة الوضوء في المسجد .

وهو مذهب الحنفية [١] ، وبه قال الإمام مالك [٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣] .

لكن عند الحنفية : إذا كان يتوضأ في مكان لا يصلى فيه لا يكره .

القول الثالث : عدم جواز الوضوء في المسجد .

وبه قال بعض الحنابلة [٤] .

---

(١) فتح القدير ٤٢٢/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ .

(٢) إعلام الساجد ص٣١١ .

(٣) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٢ .

(٤) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٢ .

الأدلـــة :

استدل من قال بجواز الوضوء في المسجد بالأدلة الآتية :

١ – ما رواه رجل من الصحابة رضي اللّه عنه قال : " حفظت لك أن رسول اللّه ﷺ توضأ في المسجد " [١] .

٢ – وروى نعيم بن المجمر قال : " رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال : سمعت النّبيّ ﷺ يقول : إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل "[٢] .

٣ – حديث علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه " أن النّبيّ ﷺ دعا بسجل[٣] من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ " [٤] .

٤ – أن العباس بن عبد المطلب رضي اللّه عنه قال في ماء زمزم : " لا أحلها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧/١ ، وأحمد ٣٦٤/٥ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب فضل الوضوء (ح١٣٦).

(٣) السَجْل : بسين مهملة مفتوحة ، فجيم ساكنة ، الدلو العظيم مملوءة . انظر : نيل الأوطار ٢٣/١ ، القاموس المحيط ص١٣٠٩ ، مادة (سجل) .

(٤) رواه أحمد ٧٦/١ ، وأبو داود في كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع ١٩٣/٢ ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢٣٢/٣ ، وقال : "حديث حسن صحيح "، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب الموقف بعرفة ١٠٠١/٢ ، وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٩/٢ : " إسناده صحيح ".

لمغتسل ، وهي للشارب والمتوضيء حِل وبِل [١] " [٢].

٤ – ما روي عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما " أنه توضأ في المسجد " [٣].

ودليل من قال بالكراهة : ما تقدم من حديث أنس رضي اللّٰه عنه ، وفيه : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنّما هي لذكر اللّٰه عز وجل والصلاة وقراءة القرآن " [٤] .

وإذا توضأ في المسجد فسيصيب المسجد شيء من القذر بسبب المخاط أو البصاق ، أو وسخ الأعضاء .

ودليل من قال بعدم الجواز : بناء على نجاسة الماء المستعمل في رفع

---

(١) الحِلُّ : بالكسر ، الحلال. وهو ضد الحرام ، والبِلُّ بالكسر : الشفاء والمباح ، ويقال حِلٌّ بِلٌّ ، أو هو اتباع . انظر : القاموس المحيط ص١٢٥١ ، مادة (حل) ، مختار الصحاح ص١٥٠ .

(٢) رواه الأزرقي في أخبار مكة ، باب ما جاء في تحريم العباس بن عبد المطلب زمزم للمغتسل فيها وغير ذلك ٥٨/٢ ، والفاكهي في أخبار مكة ، ذكر تحريم العباس بن عبد المطلب زمزم وابنه عبد اللّٰه على المغتسل فيها ٦٣/٢ ، قال النووي في المجموع ٩١/١ : " لم يصح ما ذكروه عن العباس ، بل حكى عن أبيه عبد المطلب " اهـ ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٤٧/٢ : " الصحيح أن القائل هو عبد المطلب ، وقد روى من قول العباس وابنه عبد اللّٰه ، وكأنهما يقولان ذلك ، على سبيل التبليغ والإعلام بما اشترطه عبد المطلب عند حفره ، فلا تنافي " اهـ بتصرف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦/١ ، وفي إسناده عطية العوفي ، وفي التقريب ٢٤/٢ : "صدوق يخطيء كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً " .

(٤) سبق تخريجه .

الحدث [١] .

ونوقش : بعدم تسليم نجاسة الماء المستعمل ، بل هو طهور .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - جواز الوضوء في المسجد ، بشرط عدم تلويثه، إذا كان غير مبلط ولا مفروش ، والأحوط أن يكون وضوؤه في إناء إذا احتاج إلى ذلك .

المطلب التاسع : زيارة المعتكف [٢]

يباح للمعتكف أن يزوره أهله ، وغيرهم ممن يريد زيارته ، وأن يتحدثوا معه .

وبوب البخاري : باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه [٣] .

ودليل ذلك : ما تقدم من حديث صفية ، وفيه زيارة نسائه له صلى الله عليه وسلم ، وحديثه صلى الله عليه وسلم معهن [٤] .

لكن لا تنبغي الإطالة في الزيارة أو الإكثار منها ؛ لما تقدم أنه ينبغي للمعتكف أن يخلو بنفسه وأن يقبل على عبادة ربه [٥] .

---

(١) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٢.

(٢) انظر : عمدة القاري ١٢/١٥٢ ، والمدونة مع المقدمات ١/٢٠٢ ، وفتح الباري ٤/٢٨٠ ، وكشاف القناع ٢/٣٦٢ ، ومطالب أولي النهى ٢/٢٥٢ .

(٣) صحيح البخاري مع شرح عمدة القاري ١٢/١٥٢.

(٤) تقدم ص١٦٠.

(٥) انظر : ص٢٢٢ .

المطلب العاشر :

زواجه وتزويجه وأذانه وإصلاحه بين الناس

يباح للمعتكف أن يتزوج في المسجد ، وأن يشهد النكاح ، ويؤذن ويقيم ويهني ويعزي ويصلح بين القوم كل ذلك في المسجد .

وهذا قول جمهور أهل العلم [١] .

لما تقدم من الدليل على أن للمعتكف عيادة المريض وصلاة الجنازة [٢].

ولعموم أدلة مشروعية هذه العقود والعبادات .

ولأنها طاعة ، ومدتها لا تطول غالباً ، أشبه رد السلام وتشميت العاطس[٣].

ولأنها لا تنافي الاعتكاف ولا موضعه .

والقول الثاني : كراهة هذه الأشياء .

وهذا مذهب المالكية [٤] .

لكن إذا أذن في مكانه أو صحن المسجد أو زوج أو تزوج في مكانه ولم يطل لم يكره .

وقد تقدم أن الأصل عندهم كراهة الأفعال للمعتكف عدا الذكر

---

(١) بدائع الصنائع ١١٧/٢ ، والمجموع ٥٣٣/٦ ، ومطالب أولي النهى ٢٥٢/٢.

(٢) انظر ص٢٣٣.

(٣) شرح الزركشي ١٧/٣ .

(٤) المدونة مع المقدمات ١٩٨/١ ، والشرح الصغير وحاشيته ٢٥٨/١ .

والصلاة والتلاوة .

وتقدم مناقشته [١] .

وعلى هذا فالراجح : عدم كراهة هذه الأشياء .

المطلب الحادي عشر : أمره بحاجته

للمعتكف أن يأمر بحاجته كإحضار طعام وشراب ولباس أو شراء شيء من ذلك ونحو ذلك ، وإن كان مما ينافي المسجد ويتعلق بأمر الدنيا كإصلاح تجارته ، وتعاهد ضياعه ونحو ذلك فإذا خرج لعذر في طريقه [٢] .

ودليل ذلك : ما تقدم من الدليل على أن للمعتكف عيادة المريض وصلاة الجنازة [٣].

---

(١) انظر ص

(٢) انظر : المبسوط ١٢١/٣ ، والفتاوى الهندية ٢١٢/٢ ، والمدونة مع المقدمات ١٩٨/١ ، وفتح الباري ٢٨٠/٤ ، والمستوعب ٤٩٠/٣ ، ومطالب أولي النهى ٢٥٢/٢ .

(٣) انظر : ص٢٣٣.

المبحث الثالث

ما ينهى عنه المعتكف

وفيه مطالب :

المطلب الأول : كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر ، أو يخل بمقصوده وحكمته .

المطلب الثاني : عقود المعاوضات .

المطلب الثالث : التكسب بالصنائع .

المطلب الرابع : البول في إناء في المسجد .

المطلب الخامس : إخراج الريح في المسجد .

المطلب السادس : الحجامة والفصد في المسجد .

المطلب السابع : البصاق في المسجد .

المطلب الثامن : الصمت عن الكلام .

المطلب الأول :

كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر أو يخل بمقصوده وحكمته

ينهى المعتكف عن كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا أعمالكم** ﴾ (١) .

فإن كان الاعتكاف واجباً بنذر حرم عليه ذلك ، لوجوبه إتمامه بعد الشروع فيه ، وعدم جواز قطعه .

وإن كان مسنوناً كره له ذلك إلا لحاجة .

لما تقدم من الآية .

وكذا ينهى عن كل ما يخل بمقصود الاعتكاف وحكمته من كثرة الكلام والخلطة والنوم ، وعدم اغتنام الوقت بالاقبال على الله والاشتغال بطاعته من صلاة وقراءة وذكر ، ونحو ذلك .

ودليل ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه " (٢).

ولحديث أبي سعيد رضي اللّه عنه أن النّبيّ ﷺ " اعتكف في قبة تركية... " (٣) .

وهذا يدل على أن المعتكف منهي عن كثرة الكلام والخلطة وغير ذلك

---

(١) سورة محمد : ٣٣ .

(٢) سبق توثيقه ص٤٢.

(٣) سبق تخريجه ص٢٣ ، ٢٨ .

مما يخل بمقصود الاعتكاف ، لانقطاع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة في معتكفه الخاص ، والله أعلم .

وقد يستدل أيضاً لذلك : بحديث عائشة رضي اللَّه عنها وغيره [١]، وفيه "ترك النَّبيّ ﷺ للاعتكاف لما ضرب أزواجه الأخبية في المسجد" .

فتركه ﷺ للاعتكاف يدل على أنه يمتنع من كلّ ما يشغله ، وقد يقال: بأن النَّبيّ ﷺ إنّما ترك الاعتكاف لما رأى من تنافسهن .

المطلب الثاني : عقود المعاوضات

كالبيع والشراء والإجارة والصرف والرهن وعقد الشركة ونحو ذلك .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن يكون ذلك في المسجد .

المسألة الثانية : أن يكون ذلك خارج المسجد .

المسألة الأولى : أن يكون ذلك في المسجد :

وقد اختلف العلماء في حكم البيع في المسجد على قولين :

القول الأول : التحريم وعدم الصحة .

وهو مذهب الحنابلة [٢] .

---

(١) سبق تخريجه ص٣٨.

(٢) شرح الزركشي ٣/١٦ ، وتحفة الراكع والساجد ص٢٠٨ ، والإنصاف ٣/٣٨٦ .

القول الثاني : الإباحة وصحة العقد مع الكراهة .

وهو قول جمهور أهل العلم [١] ، وحكي صحة العقد إجماعاً [٢] .

لكن اشترط الحنفية لجواز البيع في المسجد : أن لا يكثر ، وأن يكون محتاجاً إليه لتحصيل قوته ، وقوت عياله ، وأن لا تحضر السلعة إلى المسجد .

واشترط الشافعية : أن لا يكثر من التجارة ، وإن اشترى ما لابد له منه لم يكره .

الأدلـة :

استدل الحنابلة بالأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى : ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة** ﴾ [٣] .

فدلت الآية على أن المساجد محل العبادة دون البيع والتجارة ، وإذا لم تكن محلاً للتجارة فإنه ينهى عن التجارة فيها ، والنهي يقتضي الفساد .

٢ - حديث أنس رضي الله عنه ، وفيه قوله ﷺ : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنّما هي لذكر اللّه عز وجل ، والصلاة وقراءة القرآن " [٤] .

---

(١) المبسوط ١٣١/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٦٦٢/١ ، ٤٤٨/٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٠/١٢ ، وشرح الزرقاني ٣٥٦/١ .

(٢) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٨ ، وتحفة الأحوذي ٢٦٧/١ ، ونيل الأوطار ١٥٨/٢.

(٣) سورة النور : ٣٦ .

(٤) يأتي تخريجه ص٢٥٤ ، وهو في الصحيحين .

والبيع من كلام الناس .، وقوله : " لا يصلح " يدل على النهي ، والنهي يقتضي الفساد .

٣ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ " نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه " [(١)].

والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى التحريم والفساد [(٢)] .

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك " [(٣)] .

٥ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من سمع رجلاً ينشد الضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٧٩/٢ ، وأبو داود في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (ح١٠٧٩) ، والترمذي في الصلاة ، باب كراهية البيع والشراء في المسجد (ح٧٢٢) ، والنسائي في المساجد ، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ٤٧/٢ ، وابن ماجه في المساجد ، باب ما يكره في المساجد (ح٧٤٨) ، والطحاوي في الشرح ٣٥٨/٤، وسكت عنه أبو داود ، وحسنه الترمذي ، وقال الحافظ في الفتح ٥٤٩/١: "وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه " وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (ح٦٦٧٦ ، ٦٩٩١) .

(٢) انظر : تحقيق المراد في النهي يقتضي الفساد ص١٢٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع ، باب النهي عن البيع في المسجد (ح١٣٢١) ، والنسائي في اليوم والليلة (ح١٧٦) ، وابن خزيمة (١٣٠٥) ، وابن حبان (١٦٥٠) إحسان ، والدارمي ٣٢٦/١ ، وابن الجارود (ح٥٦٢) ، وابن السني (ح١٥٣) ، والحاكم ٥٦/٢ ، والبيهقي ٤٤٧/٢ .

وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

تبن لهذا " [١] .

دل هذا الحديث : على النهي عن نشدان الضالة ، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها مما لم يبن المسجد له [٢] .

٦ - وعن السائب بن يزيد قال : " كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فأتني بهذين فجئته بهما، قال : من أنتما ، أو من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لوكنتما من أهل البلد لأوجعتكماضرباً ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ " [٣] .

ويدخل في هذا كل أمر لم يبن المسجد له من بيع وشراء ونحوهما [٤] .

ودليل الجمهور :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ " نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء " [٥].

فقرن النهي عن البيع والشراء في المسجد بالنهي عن إنشاد الشعر صارف من التحريم إلى الكراهة .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن المراد بالشعر هنا المحرم ، وهو محرم في المسجد فلا

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (ح٥٦٨) .

(٢) شرح مسلم للنووي ٥/٥٤ .

(٣) أخرجه البخاري في المساجد ، باب رفع الصوت في المسجد (ح٤٧٠) .

(٤) فتح الباري ١/٥٦٠ .

(٥) تقدم تخريجه ص٢٤٨.

دلالة فيه على صرف النهي عن التحريم .

الوجه الثاني : أنه على تسليم عدم تحريم الشعر فلا يلزمه منه عدم تحريم البيع ؛ إذ الجمع بين حكمين في النهي لا يلزم منه إعطاء حكم أحدهما الآخر ؛ إذ دلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور الأصوليين .

الترجيح : الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنابلة من عدم صحة عقود المعاوضات في المسجد ؛ لقوة ما استدلوا به .

المسألة الثانية : أن يكون خارج المسجد :

فيجوز للمعتكف أن يخرج ويشتري ما لابد له منه كقوته وقوت عياله إذا لم يكن أحد يقوم به غيره [(١)] .

لكن اشترط المالكية : أن يكون شراؤه من أقرب مكان إليه ، ولا يشتغل بشيء غيره .

واشترط الحنابلة : أن يكون ذلك في طريقه من غير أن يقف أو يعرج[(٢)].

ويستدل لهذا بحديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : " وكان - أي النبي ﷺ - لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [(٣)] . وهذا داخل في حاجة الإنسان إذا لم يكن من يأتيه به ولم يكن في ملكه .

---

(١) بدائع الصنائع ١١٧/٢ ، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ١٩٩/١ ، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٨/١ ، والمجموع ٥٣١/٦ ، وشرح العمدة ٧٩٨/٢ ، وكشاف القناع ٣٦٢/٢ ، والمحلى ١٨٩/٥ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) سبق توثيقه ص١١١.

ولما تقدم من الأدلة على الخروج للأعذار الطارئة [١] .

وقد ورد أن علياً " أعان ابن أخيه جعدة بن هبيرة بسبعمائة درهم من عطائه أن يشتري خادماً ، فقال له : ما منعك أن تبتاع خادماً ؟ فقال : إني كنت معتكفاً ، قال : وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت ؟ " [٢] .

وهذا محمول على الضرورة ، فيلحق بالأعذار الطارئة [٣].

أو يقا ل: اجتهاد من علي رضي الله عنه مخالف لظاهر القرآن والسنة ، وقد خالفته عائشة رضي الله عنها [٤] .

المطلب الثالث :

التكسب الصنائع في المسجد

وذلك مثل : الخياطة ، والحدادة ، والخط ونحو ذلك .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يحرم التكسب بالصنائع في المسجد مطلقاً .

وهو مذهب الحنفية [٥] ، والحنابلة [٦] .

---

(١) انظر ص١٦٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣٦٢/٤ ، وابن أبي شيبة ٩٣/٣ ، وابن حزم في المحلى ١٨٩/٥ واحتج به ، وإسناده صحيح ، عمار بن عبد الله بن يسار روى عن أبيه ، وروى عن ابن عيينة . (الجرح والتعديل ٣٩٢/٦) .

(٣) انظر : ص١١٧.

(٤) انظر ص١٦٥.

(٥) فتح القدير ٤٢٢/١ .

(٦) المستوعب ٤٩٠/٣ ، وتحفة الراكع والساجد ص٢٠٩ ، والمبدع ٨٢/٣ .

لكن استثنى الحنفية : ما إذا جلس الخياط ونحوه في المسجد لمصلحته من دفع صبيان أو صيناته فلا بأس .

واستثنى الحنابلة : ما إذا كان يسيراً لم يقصد به التكسب .

القول الثاني : أنه يكره التكسب بالصنائع في المسجد .

وهو مذهب المالكية [١] ، والشافعية [٢] .

الأدلـة :

دليل الرأي الأول القائل بتحريم التكسب في المسجد :

أما الحنفية : فلأنه مخلص لله فلا يكون محلاً لغير العبادة [٣] .

وأما الحنابلة : فلأن التكسب بالصنائع عندهم في معنى البيع ، والبيع يحرم عندهم .

ودليل الرأي الثاني القائل بكراهته :

أن التكسب بالصنائع في المسجد في معنى البيع ، والبيع يكره عندهم في المسجد [٤] .

ونوقش : بعدم تسليم الأصل كما تقدم ، بل البيع محرم في المسجد[٥].

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٢٧٠/١٢ ، وانظر : مواهب الجليل ٤٦٢/٢ .

(٢) المجموع ٥٢٩/٦ ، والإقناع ٢٢٩/١ ، وفتح الوهاب ١٢٧/١.

(٣) فتح القدير ٤٢٢/١ .

(٤) مغني المحتاج ٤٥٢/١ .

(٥) انظر ص٢٤٦.

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من تحريم التكسب في المسجد ، لما استدلوا ؛ ولأن إباحة ذلك يؤدي إلى إخراج المسجد عن مقصوده ، ويخل بحرمته .

لكن إذا لم يقصد التكسب وكان يسيراً له أو لغيره فلا بأس كما لو خصف نعله أو رقع ثوبه [١] .

وكذا استثنى بعض العلماء : ما كان مصلحته عامة للمسلمين كإصلاح آلات الجهاد فأجازه في المسجد [٢] .

ويؤيد ذلك : ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : " والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي ، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم " [٣] .

فاللعب بالحراب في المسجد جاز لكونه مقصوداً لغيره ، لا لذاته ، بل هو وسيلة للتقوي على الجهاد ، فصار من القرب كإقراء القرآن والعلم [٤] .

وعلى قياسه كتابة العلم ، وتعليمه وإقراء القرآن بأجر [٥] .

---

(١) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٩ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٥٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب أصحاب الحراب في المسجد (ح٤٥٤) ، ومسلم في العيدين (ح٨٩٢) .

(٤) انظر : فتح الباري ١/٥٤٩ .

(٥) انظر في هذه المسألة : فتح القدير ١/٤٢٢ ، والمنتقى للباجي ١/٣١١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٧٠ ، والمحلى ٤/٢٤١ ، والآداب الشرعية ٣/٣٩٥ ، وتحفة الراكع والساجد ص٢١٠.

المطلب الرابع :

البول في إناء في المسجد

اختلف العلماء رحمهم اللّه في حكم البول في إثناء في المسجد على قولين:

القول الأول : تحريم ذلك .

وهو قول جمهور أهل العلم من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة [١] .

ودليل ذلك ما يلي :

١ - ما رواه أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لما بال الأعرابي في المسجد: " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عزوجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن " [٢] .

٢ - أن الهواء تابع للقرار ، فإذا حرم في قرار المسجد ، فكذا في هوائه .

٣ - ولأن المساجد بيوت الله ومحل ذكره ، وإباحة ذلك ولو في إناء يلحقها بالحشوش التي هي بيوت الشياطين .

٤ - ولأن هذا يقبح ويفحش فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٥٦/١ ، ومواهب الجليل ٤٦٣/٢ ، والمجموع ٥٣١/٦ ، وروضة الطالبين ٣٩٣/٢ ، وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص٢٠١ .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله (ح٢١٩) ، ومسلم واللفظ له في الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (ح٢٨٤) .

يبول في أرضه، ثم يغسله[1] .

القول الثاني : إباحة ذلك .

وهو قول لبعض المالكية [2] ، ووجه عند الشافعية [3] ، والحنابلة [4] .

واستدلوا لذلك : بما روته عائشة رضي اللّه عنها قالت : " اعتكفت مع رسول اللّه ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي " [5] .

فإذا جاز دم الاستحاضة في الإناء في المسجد ، فكذا البول في إناء في المسجد .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المستحاضة ونحوها لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف ، لاستمرار الحدث ، بخلاف من حصره بول ونحوه فيمكنه التحرز من ذلك بالخروج لقضاء الحاجة مع الاستمرار في الاعتكاف[6] .

الترجيح :

الراجح – واللّه أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ لقوة ما استدلوا به ، ومناقشة دليل القول الآخر .

---

(١) الكافي لابن قدامة ١/٣٧٤ .

(٢) المعيار المعرب ١/٢٣٥ .

(٣) المجموع ٢/١٧٥ .

(٤) تحفة الراكع والساجد ص٢٠١ .

(٥) سبق تخريجه ص٣٨ .

(٦) انظر : كشاف القناع ٢/٣٧٠.

المطلب الخامس : إخراج الريح في المسجد

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تحريم ذلك .

وهو وجه عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة (١) .

القول الثاني : كراهة ذلك .

وهو قول جمهور أهل العلم (٢) .

الأدلـة :

استدل من قال بتحريم إخراج الريح في المسجد :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه " (٣) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن الحدث في المسجد يحرم صاحبه دعاء الملائكة واستغفارهم ، ودعاؤهم مرجو الإجابة، وما ذاك إلا لكونه أتى

---

(١) إعلام الساجد للزركشي ص٣١٣ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٨٤/٣ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٧١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٧/١٢ ، والمجموع ١٧٠/٢ ، وفتح الباري ٥٣٨/١ ، وكشاف القناع ٣٦٥/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الحدث في المسجد (ح٤٤٥)، ومسلم في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة (ح٦٤٩) .

معصية[١] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن المراد بالحدث المعصية أو البدعة في المسجد [٢] .

ونوقش : بالمنع كما جاء مفسراً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ، وتقول الملائكة : اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث ؟ قلت : ما يحدث ؟ قال : يفسو أو يضرط "[٣] .

الوجه الثاني : أن عدم دعاء الملائكة إذا أحدث لا لكونه عصى بالحدث ، ولكن لكونه أخل بشرط دعاء الملائكة وهو الطهارة ، كما لو أحدث في صلاة نافلة فتبطل صلاته لإخلاله بالشرط ، لا لعصيانه بالحدث لعدم وجوب الاستمرار فيها .

ونوقش : أن مجرد الحدث في المسجد أذية ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : " ... وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وتصلي - يعني عليه - الملائكة في مجلسه الذي يصلي فيه : " اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه " [٤].

---

(١) إعلام الساجد ص٣١٣ .

(٢) فتح الباري ١/٥٣٩ ، ٥٦٤ .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة (ح٦٤٩، ٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الصلاة ، باب الصلاة في سوق المسجد (ح٤٧٧).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه ، لما بال الأعرابي في المسجد ، وفيه قوله ﷺ : " إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا القذر " [١] .

٣ - حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : " من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس " [٢].

والريح في معنى ذلك ، وأذية الملائكة والأنس محرمة .

ودليل من قال بالكراهة بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ، وفيه قوله ﷺ : " ما لم يحدث" ففيه جواز إخراج الريح في المسجد، لكن ينهى عنه لحرمة المسجد.

ونوقش هذا الاستدلال : بأن قوله ﷺ : " ما لم يحدث " بيان للعقوبة، لا لجواز الحدث .

٢ - القياس على أكل الثوم والبصل فإنه يكره حضوره المسجد لرائحته ، فكذا إخراج الريح .

ونوقش : بعدم تسليم الأصل المقيس عليه فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحريم حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ونحوهما [٣] .

---

(١) تقدم توثيقه ص ٢٥٤ ، وهذا اللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً .. (ح٥٦٤) .

(٣) انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٨٤/٣ .

الترجيح :

الأحوط - والله أعلم - القول بالتحريم ، لظاهر ما استدلوا به ، ومناقشة دليل القول الآخر ؛ ولأن إباحة الحدث في المسجد يلحقه بالحشوش التي هي مأوى الشياطين ، والمساجد بيوت الله ومأوى ملائكته، وعلى هذا إذا أراد إخراج الريح يخرج من المسجد، ثم يرجع.

المطلب السادس :

الحجامة (١) والفصد (٢) في المسجد

اختلف العلماء في ذلك على :

القول الأول: تحريم الحجامة والفصد في المسجد ، وإن كان في إناء فيكره.

وهذا مذهب الشافعية (٣) .

القول الثاني : أنه تحرم الحجامة والفصد في المسجد مطلقاً .

وهو مذهب الحنابلة (٤) .

القول الثالث : الجواز عند الضرورة .

وبه قال ابن عقيل (٥) .

---

(١) شرط ظاهر الجلد المتصل قصداً ، لإخراج الدم من الجسم دون العروق .

(٢) شق العرق لإخراج الدم . (حاشية ابن قاسم ٣٩٧/٣ ، ٣٩٩) .

(٣) المجموع ٩٢/٢ ، ١٧٥ ، وإعلام الساجد ص٣١٣ ، ومغني المحتاج ٤٥٢/١ .

(٤) تحفة الراكع والساجد ٢٠١ ، وكشاف القناع ٣٧٠/٢ .

(٥) شرح العمدة ٨٢٩/٢ .

الأدلـة :

استدل من قال بتحريم الحجامة :

١ – حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفيه قول النَّبِـيِّ ﷺ : " إن هـذه المساجد لا يصلح فيها شيء من القذر ولا البول ... " [١] .

والحجامة كالبول لنجاسة الدم .

ويناقش : بعدم التسليم بنجاسة الدم .

ويجاب عن ذلك : بأنه على تسليم عدم نجاسـة البـول ، فهـو داخـل في القذر، وقد نهى النَّبِيِّ ﷺ عن القذر في المسجد .

٢ – ما يأتي من النهي عن البصاق في المسـجد وأنـه خطيئـة [٢] ، والحجامـة من باب أولى .

واستدل على الكراهة إذا كان في إناء : بحديـث أنـس السـابق ، وفيـه قوله ﷺ : " إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول ولا القذر " [٣] ، لكن لا يحرم ؛ لعدم تلويث المسجد .

واستدل من قال بالتحريم مطلقاً وإن كان في إناء : أن الهواء تابع للقـراء ، فإذا حرم في أرضه [٤] حرم في هوائه .

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٥٤ .

(٢) سبق تخريجه ص٢٦٣ .

(٣) سبق تخريجه ص٢٥٤ .

(٤) كشاف القناع ٢/٣٧٠ .

واستدل من قال بالجواز :

١ – ما روته عائشة رضي اللّه عنها أن النَّبِيّ ﷺ " اعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم " [١] .

ونوقش : بالفرق ؛ إذ المستحاضة لا يمكنها التحرز من دم الاستحاضة إلا بترك الاعتكاف ، بخلاف المحتجم .

٢ – ما رواه زيد بن ثابت رضي اللّه عنه ، أن النَّبِيّ ﷺ : " احتجم في المسجد " [٢] .

لكنه لا يثبت . قال مسلم : إن ابن لهيعة أخطأ فيه حيث قال احتجم بالميم ، وإنّما احتجر ، أي اتخذ حجرة .

الترجيح :

الراجح – واللّه أعلم – القول بعدم جواز الحجامة في المسجد ؛ لما في ذلك تلويث المسجد وتقذيره ، والأقرب أيضاً عدم الجواز حتى وإن كان في إناء لما علل به الحنابلة .

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض ، باب الاعتكاف للمستحاضة ص٣٠٩.

(٢) عزاه ابن لهيعة في مجمع الزوائد ٢/٢٠ ، ٢١ ، للإمام أحمد ، وقال : " وفيه ابن لهيعة وفيه كلام " .

المطلب السابع : البصاق في المسجد

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : تحريم ذلك مطلقاً ، وكفارة ذلك دفنها .

وهو ظاهر مذهب الحنفية [١] ، وبه قال النووي [٢] ، وهو مذهب الحنابلة [٣] .

لكن عند الحنفية : إن اضطر إلى ذلك كان البصق فوق الحصير أهون من البصق تحته ؛ لأن الحصير ليس منه حقيقة ، وما تحته مسجد حقيقة.

القول الثاني : يجوز إن أراد دفنها ، وإن لم يرد دفنها فلا يجوز .

وبه قال القاضي عياض [٤]، والقرطبي [٥]، وبه قال المجد [٦].

القول الثالث : يجوز للمحتاج ، ولا يجوز لغير المحتاج .

وبه قال بعض الشافعية [٧].

القول الرابع : الجواز مطلقاً بشرط كونه يسيراً لا يؤدي إلى التقذير ، ولم يتأذ به أحد ، ولم يكن المسجد مبلطاً.

---

(١) شرح مسلم للنووي ٤١/٥ .

(٢) فتح القدير ٤٢٢/١ ، والفتاوى الهندية ١١٠/١ .

(٣) كشاف القناع ٤٦٥/٢ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٤١/٥ .

(٥) عون المعبود ١٧٧/١ ، ١٧٨ .

(٦) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٠ .

(٧) المجموع ١٠١/٤ ، وإعلام المساجد للزركشي ص٣٠٩.

وهو مذهب المالكية [١].

الأدلـة :

استدل من قال بتحريم البصاق في المسجد بما يلي :

١ - ما رواه أنس رضـي اللّه عنـه أن النّبـيّ ﷺ قـال : " البزاق في المسـجد خطيئة ، وكفارتها دفنها "[٢] .

٢ - ما رواه أبو ذر رضي اللّه عنه أن النّبيّ ﷺ قال : " عرضت عليّ أعمـال أمتي حسـنها وسيئها ، فوجـدت في محاسـن أعمالهـا الأذى يمـاط عـن الطريق ، ووجدت في مساوىء أعمالها النخاعـة تكـون في المسـجد فـلا تدفن " [٣] .

٣ - حديث أنس رضي اللّه عنه ، وفيه قول النّبـيّ ﷺ : " إن هـذه المسـاجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنّما هي لذكر اللّه عـز وجـل والصلاة وقراءة القرآن " [٤] .

واستدل من قال بجواز البصق إذا أراد دفنها بما يلي :

ما رواه أبـو أمامـة رضـي اللّه عنـه أن النّبـيّ ﷺ قـال : " مـن تنخـع في المسجد فلم يدفن فسيئة ، وإن دفنه فحسنة " [٥] .

---

(١) منح الجليل ١/٢٥٠ .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد (ح٥٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

(٤) سبق تخريجه ص٢٥٤ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ٤/٥٨ (الفتح الرباني) ، وحسنه ابن حجر في الفتح ١/٥١٢.

واستدل من قال بجواز البصق عند الحاجة :

ما رواه أبو هريرة رضي اللّه عنه أن النَّبِـيّ ﷺ رأى نخامـة في المسـجد في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقـال : " مـا بـال أحدكـم يقـوم يسـتقبل ربـه فيتنخع أمامـه ، أيحب أحدكـم أن يسـتقبل فينخـع في وجهـه ؟ فـإذا انتخـع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه ، فإن لم يجد فليفعل هكذا " ووصـف القاسم فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض [١] .

فظاهر الحديث جوازه في المسجد للمحتاج حال العذر ؛ لأن البصق عـن اليسار أو تحت القدم إنّما ورد في الصلاة ؛ إذ المصلي لا يتمكن من الخـروج من المسجد إلا بالحركة الكثيرة .

الترجيح :

الناظر في الأدلـة السابقة يتبين له جواز البصاق في المسجد للمصلي فقط بشرط أن يدفنها بعد ذلك ، وأن لا يكون المسجد مفروشاً أو مبلطاً ؛ لظاهر أحاديث الأمر بالدفن ، وأمّا غير المصلي فلا يجوز له البصاق فيه ؛ لتمكنه من البصاق خارج المسجد .

مسـألـة :

اختلف العلماء رحمهـم اللّه في المـراد بـالدفن في قولـه ﷺ : " وكفارتهـا دفنها " على قولين :

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه في الصلاة ، باب لا يبصق عـن يمينه في الصـلاة (ح٤١٠) ، ومسلم في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٠) .

القول الأول : أن المراد بالدفن : تغييبها في تراب المسجد ورمله وحصبائه ، وإن كان أرضاً صلبة فبإخراجها ، أو مسحها بخرقة ونحوها .

وهذا قول جمهور أهل العلم (١) .

القول الثاني : أن المراد إخراجها مطلقاً .

وبه قال بعض الشافعية (٢) .

الأدلـــة :

استدل الجمهور : بما رواه أبو ذر رضي اللّه عنه أن النَّبيّ ﷺ قال : "عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساويء أعمالها النخاعة تكون في المسجد فلا تدفن " (٣).

فظاهر الحديث: دفنها في المسجد ، وكذا نحوه حديث أبي أمامة المتقدم.

ودليل الرأي الثاني : لأجل الخروج من خلاف من قال بنجاسة البزاق(٤) ، كما ورد عن سلمان الفارسي رضي اللّه عنه ، وإبراهيم النخعي.

ونوقش هذا الاستدلال : بأن القول بنجاسة البزاق ضعيف ، ويرده ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه ، وفيه قوله ﷺ : " فإن لم يجد

---

(١) المصادر السابقة ص٢٦٢.

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص٣٠٩.

(٣) سبق تخريجه ص٢٦٣.

(٤) إعلام الساجد ص٣٠٩.

فليفعل هكذا " [١] . ووصف القاسم " فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض " .

وفي رواية هشيم : " كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض " .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول ؛ لظاهر الأحاديث .

المطلب الثامن : الصمت عن الكلام

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : إن طال الصمت حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً ، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب ، والكلام المحرم يجب الصمت عنه ، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها .

وبه قال شيخ الإسلام [٢] .

القول الثاني : أنه يكره الصمت إلى الليل .

وبه قال ابن عقيل [٣] .

وقال الموفق والمجد : ظاهر الأخبار تحريمه [٤] .

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٦٤.

(٢) الاختيارات ص١١٤.

(٣) المغني ٤/٤٧٩ .

(٤) المغني ٤/٤٧٩ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٧٣٠ .

القول الثالث : إن تعبد بالصمت كره ، وإن لم يتعبد به لم يكره .

وهو قول الحنفية [١] .

واستدل العلماء على ما تقدم بما يلي :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ " رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه " [٢] .

٢ - ما روته ليلى امرأة بشير بن الخصاصية " أنه سأل رسول الله ﷺ : أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحدا ؟ فقال : لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر ، وأما أن لا تكلم أحداً فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت " [٣].

٣ - ما رواه قيس بن أبي حازم قال : "دخل أبو بكر على امرأة من أحمس فقال لها زينب فأبت أن تتكلم : فقال : ما بال هذه ؟ قالوا : حجت مصمتة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت " [٤] .

---

(١) الفتاوى الهندية ٢١٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك (ح٦٧٠٤) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٤/٥ ، وعبد بن حميد في مسنده ٣٩٣/١ المنتخب ، والطبراني في الكبير ٤٤/٢ ، من طريق عبيد الله بن إياد بن لقيط سمعت ليلى امرأة بشير أن بشيراً سأل ... وعبيد الله بن إياد : صدوق ، فالحديث حسن . (انظر : تهذيب الكمال ١٢/١٩ ، والتقريب ٥٣١/١) .

(٤) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية (ح٣٨٣٤) .

٤ – ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : "لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل " [(١)] .

وأحسن الأقوال ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من التفصيل .

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب متى ينقطع اليتم (ح٢٨٧٣) .
وسكت عنه أبو داود ، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ح١٨٠٣) ، وكذا سكت عنه الحافظ في الفتح ١٥٠/٧.

الفصل الخامس

نذر الاعتكاف

وفيه مباحث :

المبحث الأول : أن يقيده بوصف .

المبحث الثاني : أن يقيده بزمان .

المبحث الثالث : أن يقيده بمكان .

المبحث الأول : أن يقيده بوصف [١]:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أن يقيده بوصف الصلاة .

المطلب الثاني : أن يقيده بوصف الصيام .

المطلب الأول :

أن يقيده بوصف الصلاة

وصورة ذلك : أن ينذر أن يعتكف مصلياً .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يلزمه الجمع بين الصلاة والاعتكاف .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة [٢] ، ووجه عند الشافعية [٣] .

القول الثاني : لا يلزمه الجمع بينهما .

وهو مذهب الشافعية [٤] .

الأدلـة :

استدل الحنابلة على وجوب الجمع بين الصلاة والاعتكاف بما يلي :

---

(١) لم أقف للحنفية والمالكية على كلام حول هذا المبحث .

(٢) المنتهى مع شرحه ١/٤٦٤ ، وكشاف القناع ٢/٢٤٩ .

ويكفيه ركعة أو ركعتان ، ولا يلزمه أن يصلي جميع الزمان . (المصدر السابق) .

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٩٤ .

(٤) الوجيز ١/١٠٦ ، وروضة الطالبين ٢/٣٩٤ ، ومغني المحتاج ١/٤٥٣ .

١ – ما تقدم من الأدلة على أنه ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه [(١)] .

والصلاة تقاس على الصوم .

٢ – حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبيّ ﷺ قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ... " [(٢)] .

دل الحديث على وجوب الوفاء بالنذر ، وهذا يشمل الوفاء بأصله ووصفه .

٣ – أن الصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر كالتتابع [(٣)] .

٤ – أنه يجب الجمع كما لو نذر القيام في صلاة النافلة [(٤)] .

واستدل الشافعية على عدم وجوب الجمع : أن الصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف [(٥)] .

ونوقش هذا التعليل : بعدم التسليم ، بل إن الصلاة من أفضل الأعمال التي تشرع للمعتكف باتفاق الأئمة [(٦)] .

الترجيح : الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنابلة ؛ لقوة ما استدلوا به من وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف .

---

(١) انظر : ص٩٩ .

(٢) سبق تخريجه ص٤٦ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٤٦٤ .

(٤) كشاف القناع ٢/٣٤٩ .

(٥) مغني المحتاج ١/٤٥٣ ، وفتح الوهاب ١/١٣١ .

(٦) انظر ص٢١٦ .

المطلب الثاني : أن يقيده بوصف الصوم

وصورة ذلك : أن ينذر أن يعتكف صائماً .

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يلزمه الجمع بين الاعتكاف والصوم .

وهو مذهب الشافعية [١] ، والحنابلة [٢] .

القول الثاني : أنه لا يلزمه الجمع بينهما .

وهو وجه عند الشافعية [٣] .

الأدلـة :

دليل وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف :

١ - ما تقدم من الأدلة على وجوب الجمع بين الاعتكاف والصلاة .

٢ - ولأن هذا الوصف قربة فلزم بالنذر [٤] .

وعلل من لم يوجب الجمع : أن الصوم والاعتكاف عباداتان مختلفتان فأشبه ما لو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما .

ونوقش : بعدم تسليم الأصل المقيس عليه ، فيلزمه إذا نذر أن يعتكف مصلياً أن يجمع بينهما .

وعلى هذا فالأرجح : وجوب الجمع بين الصيام والاعتكاف ؛ لما استدلوا به والله أعلم .

---

(١) روضة الطالبين ٢/٣٩٤ ، وفتح الوهاب ١/١٣١ .

(٢) كشاف القناع ٢/٣٤٩ ، وشرح المنتهى ١/٤٦٤.

(٣) مغني المحتاج ١/٤٥٣ .

(٤) المصدر السابق .

المبحث الثاني

أن يقيده بزمان

وفيه مطالب :

المطلب الأول : أن ينذر اعتكافاً مطلقاً .

المطلب الثاني : أن ينذر اعتكاف يوم .

المطلب الثالث : أن ينذر اعتكاف يومين .

المطلب الرابع : أن ينذر اعتكاف أكثر من يومين .

المطلب الخامس : أن ينذر اعتكاف شهر .

المطلب السادس : أن ينذر اعتكاف ليلة .

المطلب الأول :

أن ينذر اعتكاف مطلقاً

من نذر أن يعتكف و لم يقيده بزمن لزمه أن يعتكف أقل زمن للاعتكاف.

وهذا قول جمهور أهل العلم (١) .

لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه " (٢).

دل هذا الحديث على وجوب الوفاء بالنذر المطلق ، وإذا لم يقيده بزمن رجع إلى تقييد الشارع .

ولأن هذا مقتضى نذره .

وعند الحنفية : يلزمه أن يعتكف يوماً (٣) .

لأن هذا أقل الاعتكاف الواجب (٤) .

وهم يبنون هذا على اشتراط الصوم للاعتكاف الواجب ، والصوم لا يكون أقل من يوم .

وتقدم في شروط صحة الاعتكاف عدم تسليم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف .

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٩٥، وروضة الطالبين ٢/٤٠٠، والمغني ٤/٤٩٣. وتقدم أقل زمن الاعتكاف ص ٢٨، فعند المالكية يوم وليلة ، وعند الشافعية والحنابلة: لحظة .

(٢) سبق توثيقه ص٤٦.

(٣) مجمع الأنهر ١/٢٥٨ .

(٤) مجمع الأنهر ١/٢٥٨ .

وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم وأنه يلزمه أقل ما يسمى اعتكافاً شرعاً ؛ لما عللوا به .

المطلب الثاني : أن ينذر اعتكاف يوم

اختلف في ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وبه قال الجمهور (١) .

القول الثاني : أنه من غروب شمس ليلة النذر إلى غروب الشمس يوم النذر.

وهو المعتمد عند المالكية (٢) .

الأدلـة :

أدلة الرأي الأول :

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

---

(١) البحر الرائق ٢/٥٠٣ ، البناية على الهداية ٣/٤٢٢ ، والفتاوى الهندية ١/٢١٤ ، الأم ٢/١٠٦ ، فتح العزيز مع المجموع ٦/٥٠٨ ، ونهاية المحتاج ٣/٢٢٧ ، وفتح الوهاب ١/١٢٧ ، والمغني ٤/٤٩٢ ، والفروع ٣/١٦٩ ، وغاية المنتهى ١/٣٦٥ .

(٢) المدونة مع مقدمات ابن رشد ١/٢٠٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٣٣ ، والشرح الكبير وحاشيته ١/٥٥٠ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٧ .

دلت هذه الآية على أن اليوم يقع ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس؛ إذ هو وقت الصوم ، وقد نذر أن يعتكف يوماً ، فلزمه ذلك .

٢ - من حيث اللغة أن اليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس [١] .

دليل الرأي الثاني :

استدل لهذا الرأي : بأن أقل الاعتكاف يوم وليلة ، فلزمه ذلك [٢] .

ونوقش هذا الدليل :

بالمنع ، فقد تقدم أن أقل الاعتكاف يوم ، أو ليلة [٣] .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول ، فيلزمه أن يعتكف من قبل طلوع الفجر إلى غروب شمس ذلك اليوم لدلالة الشرع واللغة على ذلك .

المطلب الثالث : من نذر أن يعتكف يومين

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه لا يلزمه التتابع ولا الليلة المتخللة بينهما فيعتكف من

---

(١) المصباح المنير ، مادة (يوم) ٢/٦٨٢ .

(٢) المدونة مع المقدمات ١/٢٠٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٩٥ ، والشرح الصغير وحاشيته ١/٢٥٦.

(٣) انظر : ص٤٩.

طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمسه ، ثم يعود ثانية من طلوع فجر اليوم الثاني إلى غروب شمسه ، إلا إن شرط التتابع أو نواه ، فمن طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني .

وهو مذهب الشافعية [١] ، ومذهب الحنابلة [٢] .

القول الثاني : أنه من غروب شمس ليلة اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني .

وهو مذهب الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] .

القول الثالث : أنه من طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني.

وبه قال أبو يوسف [٥] ، وهو وجه عند الشافعية [٦] ، وبه قال القاضي من الحنابلة [٧] .

الأدلـــة :

أدلة الرأي الأول :

استدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه بما يلي :

---

(١) فتح العزيز مع المجموع ٥٠٨/٦ ، والمجموع ٤٩٧/٦ ، وفتح الوهاب ١٢٧/١.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٦/٧ ، والفروع ١٦٨/٣ ، وشرح المنتهى ٤٦٧/١.

(٣) فتاوى قاضي خان ٢٢٤/١ ، الهداية ٤٠٢/٢ ، البناية على الهداية ٤٢٣/٣.

(٤) حاشية الشرح الصغير ٤٥٦/١ .

(٥) الهداية ٤٠٢/٢ ، وفتح القدير ٤٠٢/٢ .

(٦) فتح العزيز مع المجموع ٥٠٨/٦ .

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٦/٧ .

١ - أن اليوم اسم لبياض النهار فقط ، فلا تدخل الليلة المتخللة بين اليومين في وقت اعتكافهما ، إلا إذا نوى ذلك ، أو اشترطه .

٢ - أنه زمان لا يتناوله نذره ، فلا يلزمه اعتكافه ، كليلة ما قبله وما بعده[1] .

واستدل الحنفية : بأن الليلتين اللتين بإزاء اليومين تدخلان تبعاً ، كقول الرجل : كنا عند فلان يومين يريد وما بإزائهما من الليالي [2] .

ونوقش :

بعدم التسليم ، إلا إذا وجد ما يدل على ذلك من قرائن الأحوال .

واستدل من أوجب اعتكاف الليلة المتخللة بين اليومين :

أنه ليل يتخلل نهار الاعتكاف ، فكان من وقت اعتكافه كالليالي العشر.

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن في لفظ العشر الأواخر ما يدل على لزوم تتابعها ، وهو تعيينها ، فهي كاليوم الواحد ، بخلاف اليومين ، فلا دلالة فيها .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، لما استدلوا به، فلا يلزمه اعتكاف الليل ؛ لبراءة ذمته منه .

---

(١) المهذب مع المجموع ٤٩٦/٦ ، والمغني ٤٩٢/٤ .

(٢) البناية على الهداية ٤٢٣/٣ .

المطلب الرابع :

من نذر اعتكاف أكثر من يومين

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن تكون معينة .

المسألة الثانية : أن تكون مطلقة .

المسألة الأولى : أن تكون معينة :

وذلك كأن يقول : لله عليَّ أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان ، أو الأسبوع الأول من شهر شوال .

اختلف في ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه من غروب الشمس أول ليلة إلى غروب شمس آخر يوم.

وبه قال الجمهور [1] .

القول الثاني : أنه من صلاة الصبح من أول يوم إلى غروب الشمس من آخر يوم إن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .

وهو رواية عن أحمد [2] .

---

(١) بدائع الصنائع ١١٠/٢ ، والبناية على الهداية ٢٢٣/٣ ، والاختيار في تعليل المختار ٢٠٤/٢ ، والمدونة مع المقدمات ٢٠٢/١ ، والشرح الصغير ٢٥٦/١ ، والمغني ٤٩١/٤ ، والفروع ١٦٩/٣ ، ومطالب أولي النهى ٢٤٨/٢ .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨٩/٧ .

القول الثالث : أنه لا تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام فيدخل معتكفه من طلوع الفجر من أول يوم إلى غروب شمسه ، ثم يعود في اليوم الثاني من طلوع الفجر إلى غروب شمسه ، وهكذا .

وبه قال : بعض الشافعية [١] ، وبعض الحنابلة [٢] .

الأدلـة :

دليل الرأي الأول :

بأن وقت اعتكافه من غروب شمس أول ليلة إلى غروب شمس آخر يوم قياساً على ما لو نذر أن يعتكف شهراً بعينه ، لتعين هذه الأيام [٣] .

دليل الرأي الثاني : بأنه يدخل معتكفه من بعد صلاة الصبح :

بما روته عائشة – رضي الله عنها – ، أن النبي ﷺ : " كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ، ثم دخل معتكفه " [٤] .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث :

بأنه محمول على اعتكاف التطوع [٥] لا النذر ، لدخول العشر بغروب شمس ليلة الحادي والعشرين ، وقد نذر اعتكافها ، فيلزمه الدخول قبل الغروب ، وقال ابن عبد البر : " لم يقل به – أي الحديث – أحد من

---

(١) المجموع ٤٩٧/٦ .

(٢) الفروع ١٦٩/٣ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٥٩٢/٧ .

(٣) انظر : المغني ٤٩٠/٤ .

(٤) سبق توثيقه ص٤٢.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٠/٧ .

الفقهاء " [١] .

دليل الرأي الثالث : أنه لا تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام :

لأن اللفظ مطلق عن قيد التتابع ، فيجرى على إطلاقه ، فلا تدخل الليالي المتخللة في وقت اعتكافه كما في الصوم .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس مع الفارق ؛ إذ الاعتكاف عبادة دائمة ومبناها على الاتصال ؛ لأنه لبث والليالي قابلة للبث ، فكانت داخلة في وقت اعتكافه ، بخلاف الصوم فهي ليست قابلة للصوم .

الوجه الثاني : أن في اللفظ ما يقتضي دخول الليالي في وقت الاعتكاف وهو تعين الأيام في زمن محدد ، فهو قرينة على التتابع [٢] .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول ، القائل : بأنه يدخل معتكفه من غروب شمس أول ليلةٍ إلى غروب شمس آخر يوم ؛ لقوة دليله في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها .

المسألة الثانية : أن تكون مطلقة :

وذلك كأن يقول : لله عليَّ أن أعتكف عشرة أيام .

اختلف في ذلك على أقوال :

---

(١) الاستذكار ١٠/٣٣٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/١١١ ، والمغني ٤/٤٨٩ .

القول الأول : أنه لا تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام فيعتكف من طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمسه ، ثم يعود ثانية من طلوع فجر اليوم الثاني إلى غروب شمسه وهكذا .

إلا إن اشترط التتابع ، أو نواه فمن طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس آخر يوم .

وهو مذهب الشافعية [١] ، ومذهب الحنابلة [٢] .

القول الثاني : أنه من غروب شمس ليلة أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

وهو مذهب الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] .

الأدلـة :

دليل الرأي الأول :

استدل لهذا الرأي بعدم لزوم الليالي المتخللة أيام الاعتكاف :

١ – أن الليالي زمان لا يتناوله نذره ، فلا تدخل في وقت اعتكافه كليلة ما قبله ، وكليلة ما بعده [٥] .

٢ – أنه نذر أياماً فقط ، واليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى

---

(١) المجموع ٤٩٧/٦ ، ومغني المحتاج ٤٥٥/١ ، وفتح الوهاب ١٢٧/١.

(٢) المغني ٤٩١/٤ ، الكافي لابن قدامة ٣٧٠/١ ، والفروع ١٦٩/٣ .

(٣) فتاوى قاضي ٢٢٤/١ ، والبناية على الهداية ٤٢٢/٣ .

(٤) المدونة مع المقدمات ٢٠٢/١ ، والكافي لابن عبد البر ٣٥٣/١ ، والشرح الصغير ٢٥٦/١.

(٥) انظر : الكافي لابن قدامة ٣٧٠/١ .

غروب الشمس ، فلا تدخل الليالي في وقت اعتكافه ، لعدم ما يقتضي ذلك [١] .

أدلة الرأي الثاني :

استدل لهذا الرأي : بأن الأصل في الأيام وكذا الليالي إذا ذكرت بلفظ الجمع أن يدخل ما بإزائها من الليالي ، والليالي إذا ذكرت بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الأيام ، لقوله تعالى في قصة زكريا : ﴿ **ثلاث ليالٍ سوياً** ﴾[٢] .

وقال في موضع آخر : ﴿ **ثلاثة أيامٍ إلا رمزاً** ﴾ [٣] ، والقصة واحدة ، فلما عبر في موضع باسم الليالي ، وفي موضع باسم الأيام ، دل على أن المراد كل واحد منهما وما بإزائه ، حتى إنه في الموضع التي لم تكن فيه الأيام على عدد الليالي أفرد كل واحد منهما في الذكر [٤] . فقال تعالى: ﴿ **سبع ليالٍ وثمانية أيام حسوماً** ﴾ [٥] .

ونوقش هذا الاستدلال :

بالمنع ؛ إذ لا يلزم من ذكر الأيام دخول الليالي إلا بقرينة .

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٩٥ .

(٢) سورة مريم : ١٠ .

(٣) سورة آل عمران : ٤١ .

(٤) البناية على الهداية ٣/٤٢٢ .

(٥) سورة الحاقة : ٧ .

وأما الآية ، فإن الليالي دخلت مع الأيام ؛ لأن الله ذكرها في موضع آخر فكان منصوصاً عليها [١] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول ؛ لقوة دليله في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها .

المطلب الخامس : من نذر اعتكاف شهر

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن يكون معيناً .

المسألة الثانية : أن يكون مطلقاً .

المسألة الأولى : أن يكون معيناً :

وذلك أن يقول : لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان ، أو شوال .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه من غروب شمس أول ليلة منه إلى غروب شمس آخر يوم منه سواء كان تاماً أم ناقصاً .

وبه قال الجمهور [٢] .

---

(١) المغني ٤/٤٩٢ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٩٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١١١ ، البحر الرائق ٢/٣٠٥ ، والمدونة مع المقدمات ١/٢٠٢، =

القول الثاني : أنه من طلوع الفجر الثاني من أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم .

وهو رواية عن الإمام أحمد [١] .

الأدلـة :

دليل الرأي الأول : أنه من غروب شمس أول ليلـة منـه ، إلى غـروب شمـس آخر يوم منه :

١ - قوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [٢]. وشهود الشهر يكون برؤية هلاله بعد غروب الشمس ، فدل ذلك على دخول الشهر.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : "صوموا لرؤيتـه، وأفطروا لرؤيته " [٣] .

فدل على أن الشهر يدخل برؤية الهلال ، ويخرج برؤيته ، والهـلال يـرى بعد غروب الشمس .

٣ - أن الشهر يدخل بغروب شمس أول ليلة منه : بدليل حل الديون المعلقـة ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين [٤] .

=٢٣٤/٢ ، والشرح الكبير للدردير ٥٤٦/١ ، والمهذب ٢٥٨/١ ، روضـة الطـالبين ٤٠١/٢ ، والمغني ٤٨٩/٤ ، الفروع ١٧٠/٣ ، الإقناع ٣٢٣/١ .

(١) الفروع ١٧٠/٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم ، باب إذا رأيتم الهلال فصومـوا (ح١٩٠٦) ، ومسـلم في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤيته (ح١٠٨٠) .

(٤) المغني ٤٨٩/٤ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٢/٧ .

دليل الرأي الثاني : أنه من طلوع الفجر الثاني من أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم :

١ - قوله تعالى : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الصوم شرط في الاعتكاف ، فلم يجب ابتداؤه قبل شرطه ؛ لأن الصوم لا يلزم إلاّ من طلوع الفجر الثاني (٢) .

ونوقش هذا الاستدلال :

بالمنع كما سبق في شروط صحة الاعتكاف ..

٢ - حديث عائشة " أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ، ثم دخل معتكفه " (٣) .

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث : بما تقدم (٤) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول ، وأنه يبدأ اعتكافه من غروب شمس أول ليلة من الشهر إلى غروب شمس آخر يوم منه ؛ لقوة دليله ، ولدخول الشهر بذلك لغة وشرعاً .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٢/٧ .

(٣) سبق توثيقه ص٤٢.

(٤) انظر ص٢٨١.

المسألة الثانية : أن يكون مطلقاً :

وذلك كأن يقول : لله عليَّ أن أعتكف شهراً .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يلزمه التتابع ، ولا الليالي المتخللة بين الأيام ، وعلى هذا فيعتكف من طلوع الفجر الثاني من أول يوم، إلى غروب الشمس، ثم يعود مرة ثانية ، وهكذا .

وهو رواية عن الإمام أحمد [١] .

القول الثاني : أنه إن اعتكف شهراً بالهلال ، فزمن الاعتكاف من دخول الشهر برؤية الهلال إلى خروج الشهر برؤية الهلال ، وإن اعتكف شهراً بالعدد، فإنه من غروب الشمس ليلة أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

وبه قال أكثر الفقهاء [٢] .

الأدلـة :

دليل الرأي الأول :

استدل لهذا الدليل بعدم لزوم التتابع بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ **فصيام شهرين متتابعين** ﴾ [٣] .

---

(١) الكافي ٣٦٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١١١/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٥٤٦/١ ، المجموع ٤٩٣/٨ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٢/٧ .

(٣) سورة المجادلة ، آية ٣.

وجه الدلالة : أن إطلاق الشهر لو أفاد التتابع لما قيد الله تعالى ذلك بقوله : ﴿ متتابعين ﴾ .

٢ - أن اللفظ مطلق عن التتابع فيجرى على إطلاقه فلا تدخل الليالي المتخللة بين الأيام في وقت اعتكافه .

٣ - أنه معنى يصح فيه التفريق ، فلم يجب التتابع فيه بمطلق النذر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوماً [1] .

دليل الرأي الثاني : أنه تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام :

١ - أن إطلاق الشهر يقتضي دخول الليالي في وقت اعتكافه ، كما لو نذر أياماً معينة [2] .

ونوقش : بالمنع ؛ إذ إن من نذر اعتكاف شهر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوماً ، أو نذر اعتكاف أسبوعاً .

٢ - أنه معنى يحصل بالليل والنهار ، فإذا أطلقه اقتضى دخول الليالي ، كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً ، وكمدة الإيلاء والعدة [3] .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق فإن من حلف ألا يكلم زيداً شهراً ، وكذا مدة الإيلاء والعدة تصدق على جميع أجزائها بخلاف من نذر اعتكاف شهر فلا تدخل الليالي .

---

(١) الكافي لابن قدامة ١/٣٧٠ .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٩٢ .

(٣) المصادر السابقة .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القــول الأول ، وأنـه لا يلزمـه التتابع إلا بشرط أن ينوي التتابع ، أو يشــترطه ؛ لعـدم مـا يوجـب التتـابع ، ولأن الأصل براءة الذمة .

المطلب السادس : أن ينذر اعتكافه ليلة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني .

وهو مذهب الشافعية [١] ، والحنابلة [٢] .

القول الثاني : أنه من غروب الشمس إلى غروب شمس يوم ليلة النذر .

وهو مذهب الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] .

الأدلـة :

استدل الشافعية والحنابلة بما يلي :

١ – قوله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ [٥] . دلـت الآيـة

(١) انظر : فتح العزيز مع المجموع ٥٠٨/٦ ، ونهاية المحتاج ٢٢٧/٣ ، وفتح الوهاب ١٢٧/١.

(٢) انظر : الفروع ١٦٩/٣ ، وغاية المنتهى ٣٦٥/١ ، وشرح المنتهى ٤٦٧/١.

(٣) انظر : البحر الرائق ٥٠٣/٢ ، والفتاوى الهندية ٢١٤/١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير وحاشيته ٥٥٠/١ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٧ .

على أن الليل يقع ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، وقد نذر أن يعتكف ليلة فلزمه ذلك فقط .

٢ – من حيث اللغة أن الليل اسم لسواد الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر [١] .

وأما دليل الحنفية والمالكية :

أما الحنفية فيبنون ذلك على اشتراط الصوم للاعتكاف الواجب ، والليل ليس محلاً للصوم فلزم أن يعتكف يوم ليلة النذر .

ونوقش : بعدم تسليمه كما تقدم في شروط صحة الاعتكاف [٢] .

وأما المالكية : فيبنون ذلك على أن أقل الاعتكاف يوم وليلة [٣] .

ونوقش : بعدم تسليمه كما تقدم في زمن الاعتكاف .

الترجيح :

الراجح : ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة : أنه يلزمه الاعتكاف ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر لدلالة الشرع واللغة .

---

(١) المصباح المنير ، مادة (ليل) ٢/٥٦١.

(٢) انظر : ص٩٨.

(٣) انظر : ص٤٩.

المبحث الثالث : أن يقيده بمكان :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أن ينذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة .

المطلب الثاني : أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة .

المطلب الأول :

أن ينذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة

اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا نذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة هل يتعين بالنذر أو لا ؟ على أقوال :

القول الأول : أنه إذا عين الفاضل لم يجزيء المفضول ، ولا عكس . فإذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجزيء في المسجد النبوي والمسجد الأقصى ، وإذا نذر الاعتكاف في المسجد النبوي لم يجزيء المسجد الأقصى ، وإذا نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى أجزأ في المساجد الثلاثة كلها .

وهو قول جمهور أهل العلم [١] .

القول الثاني : أنه يجزئه الاعتكاف في كل مكان .

وهو قول الحنفية [٢] .

---

(١) المدونة مع المقدمات ١/٢٠٢ ، والإقناع للشربيني ١/٢٢٨ ، وفتح الوهاب ١/١٢٨، والمغنى ٤/٤٩٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٨٨ ، والفروع ٣/١٤٦ .

(٢) المبسوط ٣/١٣٢ ، والفتاوى الهندية ١/٢١٤ .

الأدلـة :

استدل الجمهور على أنه إذا عـين الفـاضل لزمـه و لم يجـزيء المفضـول ، ولاعكس .

١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : " من نـذر أن يطيـع الله فليطعه " [(١)] .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على وجوب الوفاء بنـذر الطاعـة ، وهـو عام في أصل النذر ، ووصفه ، والمكان مـن الوصـف ، ولا يخـرج النـاذر عن موجب نذره إلا بأدائه في المكان الذي عينه ، فيلزمه .

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب رضـي الله عنـه قال : قلت يا رسول الله ! إنـي نـذرت في الجاهليـة أن أعتكـف ليلـة في المسجد الحرام ؟ فقال رسول الله ﷺ : " أوف بنذرك " [(٢)] .

فقوله ﷺ : " أوف بنذرك " أمر والأصل في الأمر الوجوب ، فدل ذلك على أن من نذر الاعتكاف في مكان فإنه يلزمه ، و لم يكن له الاعتكاف في غيره .

ونوقش : بأن قوله ﷺ " أوف بنذرك " يحتمل أن يراد به الأمـر بالوفـاء بأصل النذر ، دون وصفه .

ويجاب عن هذه المناقشة من وجهين :

(١) تقدم توثيقه ص٤٦.

(٢) سبق توثيقه ص٢٦.

الوجه الأول : أن قوله ﷺ : " أوف بنذرك " حكم مرتب على سؤال، والأصل في الحكم المرتب على السؤال أن يكون عائداً إلى أصل الحكم ووصفه إلا بدليل يدل على التفريق ، ولا دليل على إخراج الوصف ، فيكون معتبراً .

الوجه الثاني : أنه لو كان المراد الوفاء بأصل النذر دون وصفه ، لقال له اعتكف في مسجدي هذا، كما قال لمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى: " صَلِّ ههنا " [1] ؛ لأنه أرفق بعمر - رضي الله عنه - وأيسر .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن عمر رضي الله عنه إنما سأل عام الفتح، فسؤاله كان بمكة [2] .

٣ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا " [3] .

أفاد الحديث : جواز شد الرحل إلى أحد المساجد الثلاثة ، ويترتب على ذلك : أنه لو نذر الاعتكاف في أحدها لزمه ذلك ، لكن يجوز الانتقال

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٦٣/٣ ، وأبو داود في الأيمان ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣٠٣٥) ، والدارمي ٢٤١/٢ ، وابن الجارود في المنتقى ٢١٤/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٥/٣ ، والحاكم ٣٣٨/٤ ، وأبو يعلى في مسنده ٨٨/٤ ، والبيهقي ٨٢/١٠ . وصححه الحاكم على شرط مسلم . وكذا ابن دقيق العيد كما في تحفة المحتاج ٥٦٦/٢ .

(٢) تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٦/٢ .

(٣) تقدم توثيقه ص١٣٥.

إلى المفضول ؛ لما يأتي .

٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " [(١)].

وفي حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه " [(٢)] .

وفي حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن النَّبِيّ ﷺ قال : " فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة " [(٣)] .

وإذا كان كذلك فمن نذر الصلاة في المسجد الحرام فقد نذر مائة ألف صلاة ، ومن نذر الصلاة في المسجد النبوي فقد نذر ألف صلاة ، ومن نذر الصلاة في المسجد الأقصى فقد نذر خمسمائة صلاة [(٤)] ، وكذا الاعتكاف ، وعلى هذا فمن نذر الاعتكاف في أحد هذه المساجد لم يجزئه غيره ، إلا الأفضل ، لما يأتي .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا دلالة على تعيّن المساجد الثلاثة لأداء النذر فيه لوجهين :

---

(١) سبق توثيقه ص١٣٥.

(٢) سبق تخريجه ص١٣٦.

(٣) سبق تخريجه ص١٣٦.

(٤) انظر : شرح العمدة ٧٧٥/٢ .

الوجه الأول : أن غاية ما في هذه الأحاديث إثبات فضل هذه المساجد الثلاثة ، ولا يلزم من ثبوت الفضل لمكان تعيّن الأداء فيه ، كالصلوات الخمس ، فعلها في المسجد مع الجماعة أفضل وإذا صلاها في بيته سقط الواجب [1] .

وأجيب عن هذه المناقشة بأمرين :

الأمر الأول : عدم التسليم فإن من صلى الله عليه وسلم في بيته لم تبرأ ذمته من واجب الجماعة في المسجد ؛ إذ الجماعة في المسجد واجبة ، وإن برئت ذمته من واجب الصلاة .

الأمر الثاني : أنه اجتهاد مخالف لظاهر النص .

الوجه الثاني : أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام ، لكن بدون الألف [2] .

وأجيب عن هذه المناقشة : بعدم التسليم فإن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي مطلقاً ؛ لما تقدم من الأحاديث .

٥ - أن الناذر إذا عيَّن لنذره مكاناً فاضلاً فقد التزم فضيلة في العبادة الملتزمة ، فإذا أداه في مكان دونه في الفضيلة فقد أقام الناقص مقام الكامل مع قدرته على الأداء بصفة الكمال كما التزمه ، وهذا لا يجوز [3] .

وأما دليل الجمهور على أنه إذا اعتكف في الفاضل أجزأ عن المفضول :

---

(١) انظر : المبسوط ١٣٣/٣ .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي ١٦٣/٩ ، فتح الباري ٦٧/٣ .

(٣) انظر : المبسوط ١٣٢/٣ .

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله ! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين . فقال له : " صَلِّ ههنا ، ثم أعاد عليه فقال صَلِّ ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : شأنك إذن " [١] .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أن الناذر إذا أدى نذره في مكان أفضل من المكان الذي عينه فإنه يجزئه ؛ لأنه أدى أتم مما التزمه [٢] .

٢ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن امرأة شكت شكوى ، فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس ، فبرأت . ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة تسلم عليها ، وأخبرتها بذلك ، فقالت : اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول ﷺ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة " [٣] .

دليل الحنفية :

استدل الحنفية على إجزاء الاعتكاف في كل مكان :

١ - حديث جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت القدس ركعتين

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٩٤.

(٢) المبسوط ١٣٢/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، باب فضل الصلاة بمكة (ح١٣٩٦) .

فقال له : " صَلِّ ههنا ... " الحديث [١] .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره ، فدل ذلك على أن من نذر أن يصلي في مكان ، فصلى في غيره أجزأه ذلك [٢] ، والاعتكاف كالصلاة .

ويناقش : بأن النبي ﷺ ، إنما أمره أن يصلي في المسجد الحرام ؛ لأنه أدى ما التزمه وزيادة ، قال شيخ الإسلام : " فقد أتى بأفضل من المنذور من جنسه " [٣] .

٢ - أن النذر قربة في الاعتكاف لا المكان ، وبهذا الاعتبار تكون الأمكنة كلها سواء ، فإذا اعتكف في أي مكان أجزأ [٤] .

ونوقش هذا التعليل من وجهين :

الوجه الأول : منع كون الأمكنة كلها سواء ، بل أفضلها المساجد الثلاثة كما تقدم في الأحاديث .

الوجه الثاني : أنه إذا عين مكاناً لنذره صار أداء النذر في المكان الذي عينه قربة لا تبرأ ذمته إلا بأدائه في المكان الذي عينه [٥] .

٣ - أن الناذر إنما يلتزم بنذره ما هو من فعله ، لا ما ليس من فعله ، والمكان ليس من فعله [٦] .

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٩٤.

(٢) شرح معاني الآثار ١٢٥/٣ .

(٣) شرح العمدة ٧٧٥/٢ .

(٤) المبسوط ١٣٣/٣ .

(٥) انظر : المجموع ٤٧٥/٨ .

(٦) المبسوط ١٣٣/٣ .

ونوقش : بالوجه الثاني من المناقشة الواردة على الدليل الثاني .

الترجيح :

القول الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ لقوة أدلته ، وضعف أدلة الحنفية ، بما ورد عليها من المناقشات .

المطلب الثاني :

أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يتعين المسجد بتعيينه بالنذر إلا إن كان له مزية شرعية ككثرة جماعة ، أو كونه جامعاً تعين ، ما لم يلزم من ذلك شد رحل.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام (١) .

القول الثاني : أنه لا يتعين بتعيينه .

وهو قول جمهور أهل العلم (٢) .

لكن عند الحنابلة إذا لم يحتج إلى شد رحل يخير بين الوفاء وعدمه ، واستظهر في الفروع : أن الأفضل الوفاء .

الأدلـة :

استدل شيخ الإسلام : بما تقدم من الأدلة على تعين المساجد الثلاثة إذا

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٥٠ ، والاختيارات ص١١٣.

(٢) والمبسوط ٣/١٣٣ ، المدونة مع المقدمات ١/٢٠٢ ، والإقناع للشربيني ١/٢٢٨ ، وفتح الوهاب ١/١٢٨ ، والفروع ٣/١٤٦، وكشاف القناع ٢/٣٥٤.

نذر الاعتكاف فيها [١] .

وجه الدلالة : أن المساجد الثلاثة لم تتعين إلا لميزتها الشرعية ، فيلحق بها ما كان في معناها مما له مزية شرعية [٢] .

واستدل الجمهور : بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " [٣] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث أن شد الرحل إنما يكون لهذه المساجد الثلاثة دون ما عداها ، وإذا قيل : يتعين غيرها بتعيينه بالنذر لزم من ذلك شد الرحل إليه [٤] .

ونوقش هذه الاستدلال : بأنه مسلم إذا لزم من ذلك شد رحل ، وأما إذا لم يلزم من ذلك شد رحل فل المحذور .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله ؛ لقوة ما استدل به ، ولأن النذر يجب الوفاء بأصله ووصفه ، والمكان من وصفه إذا كان له ميزة شرعية ، ولما ورد من الإجابة على دليل الجمهور .

---

(١) انظر ص٢٩٤.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥١/٣١ .

(٣) سبق توثيقه ص١٣٥.

(٤) كشاف القناع ٢٥٣/٢.

الفصل السادس

قضاء الاعتكاف

وفيه مباحث:

المبحث الأول : قضاء الاعتكاف المستحب .

المبحث الثاني : قضاء الاعتكاف الواجب على الحي .

المبحث الثالث : قضاء الاعتكاف الواجب على الميت .

المبحث الأول :

قضاء الاعتكاف المستحب

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا أبطل المعتكف اعتكافه المستحب بعد الشروع فيه : هل يلزمه قضاؤه ؟ على أقوال :

القول الأول : أنه لا يلزمه القضاء ، لكن يستحب له .

وهو قول عند الحنفية (١) ، ومذهب الشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) .

القول الثاني : أنه يلزمه القضاء .

وهو مذهب المالكية (٤) .

القول الثالث : أنه يلزمه قضاء اليوم الذي شرع فيه دون غيره .

وهو مذهب الحنفية (٥) .

وهناك قول ثالث للحنفية : أنه يقضي المسنون المؤكد وهو العشر الأواخر دون غيرها (٦) .

---

(١) الدر المختار ٢/٤٤٤ .

(٢) المجموع ٦/٣٩٦ .

(٣) المغني ٤/٤١٢ ، ٤٧٦ ، وشرح العمدة ٢/٧١٥ .

(٤) المدونة مع المقدمات ١/٢٠٠ ، والموطأ مع شرح الزرقاني ٢/١٨٥ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٥ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٥ .

الأدلـة :

أدلة القول الأول :

استدلّ القائلون بعدم وجوب القضاء على من أبطل اعتكافه المستحب بما يلي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله ، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء ، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر ، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال : ما هذا ؟ فأخبر النبي ﷺ فقال : آلبر تردن بهن ؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشراً من شوال "[1].

وجه الدلالة : أنه لم يرد أنه ﷺ أمر أزواجه بالقضاء ، أو أنهن قضين الاعتكاف .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا دلالة فيه لعدم شروعهن فيه[2].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا . فقال : فإني إذاً صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس[3]، فقال : أرينيه فلقد

(١) تقدم توثيقه ص٤٢.

(٢) عمدة القاري ١١/١٤٨.

(٣) الحيس : التمر مع السمن والأقط . (النهاية مادة " حيس " ١/٤٦٧) .

أصبحت صائماً فأكل " (١) .

و لم يرد أنه ﷺ قضى هذا اليوم ، وكذا الاعتكاف .

٣ - حديث أبي جحيفة قال : " آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، فقال : كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل .. فقال سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ : صدق سلمان " (٢) .

فأقر النبي ﷺ سلمان على تفطير أبي الدرداء و لم يأمره بالقضاء ، فدل على أن المتطوع - في غير الحج والعمرة - له الخروج من عبادته ، ولا قضاء عليه .

٤ - حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ " دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت: لا . قال : أتصومين غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطري " (٣) .

فأمرها النبي ﷺ بقطع التطوع ، و لم يأمرها بالقضاء ، وكذا الاعتكاف.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (ح١١٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع و لم ير عليه القضاء (ح١٩٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة (ح١٩٨٦).

٥ - أنه لا يجب بالشروع فيه ابتداء ، فالقضاء من باب أولى [١] .

ودليل من أوجب القضاء بعد الشروع فيه ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾ [٢] .

وهذا يعم إبطاله بعد إكماله وفي أثنائه ، فإن ما مضى من الاعتكاف عمل صالح يثاب عليه بحيث لو مات في أثنائه أُجر على ما مضى أجر مَنْ قد عمل لا أجر من نوى وقصد ، وإذا كان عملاً صالحاً فقد نهى الله عن إبطاله .

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه :

الوجه الأول : أن ما لم يتم فليس بعمل [٣] ، أما كون الميت يؤجر فلأنه شرع فيه وحيل بينه وبين اتمامه .

الوجه الثاني : أن النهي هنا للكراهة لما تقدم من أدلة الجمهور ، فلا يوجب القضاء .

الوجه الثالث : أن قوله تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾ عام ، والخاص كحديث أبي جحيفة وعائشة - مقدم على العام .

الوجه الرابع : أن المعنى لا تبطلوا أعمالكم بالرياء ، أو بالكبائر [٤] .

٢ - أن النبي ﷺ قضى الاعتكاف لما تركه كما في حديث عائشة وأنس

---

(١) المغني ٤/٤٧٣ ، وكشاف القناع ٢/٣٦٠ .

(٢) سورة محمد : ٣٣ .

(٣) شرح العمدة ٢/٦٢٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ٤/١٨١ ، ونيل الأوطار ٤/٢٥٩ .

وأبي هريرة رضي الله عنهم [١] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ لم يشرع فيه فلا دلالة فيه [٢] .

ورد بأن النبي ﷺ شرع فيه ؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكاف ، وقد دخل المسجد حين أراد الصلاة بالناس فالظاهر أنه نوى الاعتكاف ؛ لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك [٣].

الوجه الثاني : أنه محمول على الاستحباب ، لما تقدم من أدلة الرأي الأول .

الوجه الثالث : ما ذكره القرطبي بقوله : " ولا يقال فيه - أي حديث عائشة في اعتكاف النَّبِيّ ﷺ العشر الأول من شوال لما ترك الاعتكاف في رمضان - ما يدل على قضاء التطوع ؛ لأنا لا نسلم أنه قضاء بل هو ابتداء ؛ إذ لم يجب عليه لا بالأصل ولا بالنذر ، ولا بالدخول فيه ؛ إذ لم يكن دخل فيه بعد ، كيف ومعقولية القضاء إنّما تتحقق فيما اشتغلت الذمة به ، فإذا لم يكن شغل ذمة فأي شيء يقضي ؟ غاية ما في الباب أنه ابتدأ عبادة هي من نوع ما فاته " [٤] .

وورد هذا بقول ابن عبد البر رحمه اللّه : " غير نكير أن يكون النَّبِيّ ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله وإن لم يدخل فيه ؛

---

(١) سبق تخريجها ص٤٣.

(٢) عمدة القاري ١٤٩/١١ .

(٣) شرح العمدة ٧١٧/٢.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٢٤٦/٣ .

لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه ، وأبدرهم إلى طاعته "[١] .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله إن كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا ، فقال : اقضيا يوماً آخر مكانه "[٢].

وألحق الاعتكاف بالصيام .

ونوقش الاستدلال : بعدم ثبوت الحديث ، وإن ثبت فمحمول على الاستحباب .

٥ - أنه يلزمه بالشروع فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة[٣] .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٩٤/١١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب من رأى عليه القضاء (ح٢٤٥٧) ، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤٢٧/١٢ ، والبيهقي في الكبرى ٢٨١/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٧١/١٢ .

قال الخطابي في معالم السنن (٢٤٥٧) : " إسناده ضعيف ، وزميل مجهول ، ولو ثبت احتمل أن يكون أمرهما استحباباً " .

وأخرجه ابن حبان (ح٣٥١٧) إحسان ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٩/٢، والنسائي كما في التحفة ٤٢٧/١٢ ، والبيهقي ٢٨١/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٧١/١٢ من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وصححه ابن حبان ، ورجاله ثقات ، لكن أعل بأن جرير بن حازم حدث به في مصر ، وحديثه بمصر ليس بذاك كما ذكره النسائي .

(٣) التمهيد (فتح البر) ٤٢٤/٧ ، والاستذكار ٣١٢/١٠ .

ونوقش هذا الاستدلال : أما القياس على الصلاة فغير مسلم فلا يسلم أنها تلزم بالشروع .

وأما الحج والعمرة فلوجود الفرق بينهما وبين الاعتكاف من وجهين:

الأول : أن الحج والعمرة يمضى في فاسدهما ولا يخرج منهما بالإفساد ولا بقطع النية ، والاعتكاف ليس كذلك [١]، فالحج والعمرة ألزم من الاعتكاف.

الثاني : أن الكفارة تجب في إفساد فرضهما ونفلهما بخلاف الاعتكاف[٢] .

الترجيح :

الراجح – وا لله أعلم – عدم وجوب القضاء لمن خرج من اعتكافه المستحب بعد الشروع فيه ؛ إذ الأصل براة الذمة .

قال شيخ الإسلام رحمه ا لله : " ولو قطعه مدة لم يلزمه قضاؤه ؛ لأن من أصلنا المشهور : أنه لا يلزم بالشروع إلا الإحرام ، لكن يستحب له إتمامه وأن يقضيه إذا قطعه .

وكذلك لو كان له ورد من الاعتكاف ففاته استحب له قضاؤه ؛ لأن النبي ﷺ ترك اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان لما ضرب أزواجه الأخبية ثم قضاه من شوال [٣] ، ولم يأمر أزواجه بالقضاء ؛ لأنه لم يكن من

---

(١) المغني ٤/٤١٢ .

(٢) شرح العمدة ٢/٧١٧ .

(٣) تقدم توثيقه ص٤٢ .

عادتهن وإنما عز من عليه ذلك العام ، ولأن قضاءه غير واجـب ، ولأنهـن لم يكن شرعن فيه وهو ﷺ قد شرع فيه ؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكـاف وهو قد دخل المسجد حين صلى بالنـاس فالظـاهر أنـه نـوى الاعتكـاف مـن حينئذٍ ؛ لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك " [١] .

---

(١) شرح العمدة ٢/٧١٥ .

المبحث الثاني :

قضاء الاعتكاف الواجب على الحي

إذا أفسد المعتكف اعتكافه الواجب بمبطل من مبطلات الاعتكاف المتقدمة وجب عليه استئنافه بصفته ؛ لعدم براءة ذمته منه ، إلا إذا كان أياماً لا يشترط فيها التتابع فما مضى منها صحيح ، ويقضي ما بقي ، وإن كان أياماً متتابعة فيلزمه الاستئناف لإمكانه أن يأتي بالمنذور على صفته ، وإن كانت أياماً معينة لزمته كفارة يمين لتفويت الزمن [(١)] .

لحديث عقبة رضي الله عنه أن النَّبيّ ﷺ قال : " كفارة النذر كفارة يمين " [(٢)] .

---

(١) انظر : شرح الزركشي ٣/١٤ .

(٢) سبق تخريجه ص١٧٦ ، وهو في مسلم .

المبحث الثالث :

قضاء الاعتكاف الواجب على الميت

إذا نذر شخص اعتكاف زمن وتمكن من ذلك ، لكنه فرط حتى مات فهل يشرع لوليه أن يقضي عنه هذا الاعتكاف ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يستحب لوليه أن يقضيه عنه ، فإن لم يفعل أطعم من تركته إن خلف تركة .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة (١) .

القول الثاني : لا يستحب لوليه أن يقضيه عنه ولكن يطعم عنه إن أوصى .

وهو قول جمهور أهل العلم (٢) .

الأدلـة :

أدلة الحنابلـة :

استدل الحنابلة على مشروعية قضاء الاعتكاف الواجب عن الميت بما يلي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " من

---

(١) المغني ٣٩٩/٤ ، وشرح الزركشي ٦٠٩/٢ ، والفروع ٩٩/٣ ، وكشاف القناع ٣٣٦/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١١٨/٢ ، والمدونة مع المقدمات ٢٠١/١ ، والمجموع ٣٩٣/٦ .

مات وعليه صيام صام عنه وليه "[١] .

فيلحق الاعتكف بالصيام فإنه أشبه به من الصلاة .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه :

الوجه الأول : أنه مؤول على معنى إطعام الحي عنه إذا مات وقد فرط في الصوم ، فيكون الإطعام قائماً مقام الصيام ، ونظير ذلك قوله ﷺ : "الصعيد الطيب وضوء المسلم" [٢] فسمى التراب وهو بدل باسم مبدله وهو الوضوء ، وهذا تأويل الماوردي [٣] .

وأجيب عنه : بقول ابن الملقن : " ولا يخفى ما في ذلك ، والأحاديث مصرحة بصيام الولي عنه ، والحديث الوارد في الإطعام عنه ضعيف "[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب من مات وعليه صوم (ح١٩٥٢) ، ومسلم في الصيام ، (ح١١٤٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٤٦/٥ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، وأبو داود في الطهارة ، باب الجنب يتيمم (٣٣٢) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب (١٢٤) ، والنسائي ١٧١/١ ، وعبد الرزاق (٩١٣) ، وابن أبي شيبة ١٥٦/١ ، والدارقطني ١٨٧/١ ، والحاكم ١٧٠/١ ، والبيهقي ٢٢٠/١ ، عن أبي ذر رضي الله عنه . وصححه الترمذي والحاكم ، وصححه أيضاً أبو حاتم وابن القطان كما في التلخيص (٢٠٩) .

(٣) الحاوي ٣١٤/٤ .

(٤) الحديث الذي أشار إليه ابن الملقن هو : حديث ابن عمر مرفوعاً : " من مات وعليه صوم رمضان ، فليطعم عن كلّ يوم مسكيناً " أخرجه الترمذي (٧١٨) ، وابن ماجه (١٧٥٧) ، والدارقطني ١٩٦/٢ ، والبيقي ٢٥٤/٤ .
قال الترمذي : " لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف " . وقال البيهقي : " الصحيح أنه موقوف على ابن عمر " .

وأيضاً فهو صرف للفظ عن ظاهره بلا دليل .

قال النووي : " وأمَّا تأويل الصيام بالإطعام فتأويل باطل يرده باقي الحديث " [١] .

الوجه الثاني : أنه معارض لقوله تعالى : ﴿ **ولا تكسب كلّ نفس إلا عليها** ﴾[٢] ، وبقوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ [٣] ، وسيأتي الجواب عن هذا الوجه [٤] .

الوجه الثالث : أنه معارض لما رواه النسائي عن ابن عباس مرفوعاً : " لا يصل أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كلّ يوم مداً من حنطة " [٥] .

وأجيب : بعدم ثوبته عن النّبيّ ﷺ .

الوجه الرابع : أن مالكاً لم يجد عمل المدينة عليه [٦] .

وأجيب : بأن عمل المدينة مختلف في الاحتجاج به .

---

(١) المجموع ٦/٣٧١ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٦٤ .

(٣) سورة النجم ، آية ٣٩ .

(٤) انظر : ص٣١٨.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ٢/١٧٥ ، والبيهقي في سننه ٤/٢٥٧ تعليقاً وقال : "وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس " ، ثم ذكره . وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٦٣ : " قلت غريب مرفوعاً " .

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/٢٩٦ .

الوجه الخامس : أنه معارض للقياس الجلي ، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا يفعل عمن عليه كالصلاة [١] .

وأجيب : بأنه اجتهاد في مقابلة النص .

الوجه السادس : ما ذكره القاضي عياض وتبعه القرطبي : أن الحديث مضطرب .

وأجيب عن هذا : أنه لا يتأتى في حديث عائشة ، وإنّما يتأتى في حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما ، ولا يسلم الاضطراب ، وإنّما فيه اختلاف يجمع بينه [٢] .

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله ﷺ : " اقضه عنها " [٣] .

ولا يخلو إما أن يكون سعد سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه وأجابه النبي ﷺ على مقتضى هذا السؤال و لم يستفصله فكأنه قال : إذا كان عليها نذر فاقضه عنها ؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب ، وهذا عام مطلق في جميع النذور .

أو يكون سأله عن نذر معين من صوم ونحوه فيكون اختيار ابن عباس

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٩٦/٥ ، وفتح الباري ١٩٤/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا ، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه (ح٢٤٦١) ، ومسلم في النذر ، باب الأمر بقضاء النذر (ح١٦٣٨) .

أنه أمره أن يقضى عنها النذر و لم يعين ابن عباس أي نذر هو دليل على أنه فهم أن مناط الحكم عموم كونه نذرا ، لا خصوص ذلك المنذور ، وأن كل النذور مستوية في هذا الحكم ، وابن عباس أعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم ومقصوده [١] .

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قا: " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى " [٢] .

فقوله ﷺ : " فدين الله أحق أن يقضى " يشمل نذر الاعتكاف .

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال: حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ألست قاضيه ؟ قالت: نعم، قال : فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء " [٣] .

فقوله ﷺ : " فالله أحق بالوفاء " ، فبين النبي ﷺ : أن هذا دين من

---

(١) شرح العمدة ١/٣٨٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب من مات وعليه صوم (ح١٩٥٢) ، ومسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت (ح١١٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الإحصار وجزا الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت (ح١٨٥٢).

الديون ، وأن ا لله أحق أن يوفى دينه وأحق أن يقبل الوفاء ، وهـذه علـة تعم جميع الديون الثابتة في الذمة لله .

٥ – حديث عبد ا لله بن عمرو بن العـاص رضـي ا لله عنـه ، وفيـه قولـه ﷺ لعمرو حين سأله عن نذر لأبيه : " أما أبوك فلو أقـر بـالتوحيد فصمـت عنه وتصدقت نفعه ذلك " [(١)] .

٦ – ما رواه عامر بن مصعب قـال : " اعتكفـت عائشـة عـن أخيهـا بعدمـا مات " [(٢)].

ونوقش : بضعفه لضعف عامر [(٣)] ، وإبراهيم بن مهاجر [(٤)] .

٧ – ما رواه عون بن عبد ا لله بن عتبة [(٥)] : " أن امـرأة نـذرت أن تعتكـف عشرة أيام فماتت و لم تعتكف ، فقال ابن عباس اعتكف عن أمك "[(٦)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٨٢/٢ ، وأبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في وصيـة الحربـي (٢٨٨٣).

وسكت عنه أبو داود ، وسند أبي داود حسن ، وقد احتـج عامـة أهـل العلـم بروايـة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/٣.

(٣) عامر بن مصعب شيخ لابن جريج لا يعرف قرنه بعمـرو بـن دينـار ، وقـد وثقـه ابـن حبان على عادته . (التقريب ٣٨٩/١) .

(٤) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي صدوق لين الحفظ . (التقريب ٤٤/١) .

(٥) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أبو عبد الله ثقة عـابد مـات سـنة (١٢٠هـ) . (التقريب ٩٠/٢) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٩٤ ، وإسناده صحيح .

أدلة الرأي الثاني :

استدل الجمهور على عدم مشروعية الاعتكاف عن الميت بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ [١] ، فدل على أن سعي غيره لا ينتفع به .

قال شيخ الإسلام : " وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا ، وقيل : إنها مخصوصة ، وقيل : إنها منسوخة ، وقيل : إنها تنال السعي مباشرة وسبباً والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه . ولا يحتاج إلى شيء من ذلك بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص ، فإنه قال : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو ، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له ، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره " [٢] .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به من بعده " [٣] .

فأخبر ﷺ : أنه إنما ينتفع بما عمله في الحياة ، وما لم يكن عمله فهو

---

(١) سورة النجم : ٣٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٢/٢٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح١٦٣١).

منقطع عنه .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن النبي ﷺ قال : انقطع عمله ، ولم يقل انقطع انتفاعه ، فإذا اعتكف وليه عنه انتفع بذلك ، وبرأت ذمته .

٣ - قول ابن عمر رضي الله عنهما : " لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد " (١).

٤ - قول ابن عباس رضي الله عنهما : " لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد " (٢) .

ونوقش هذان الأثران : بأنهما مخالفان لما ورد عنهما من قضاء صيام النذر عن الميت (٣) ، وكذا الصلاة (٤) .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - في الصيام ، باب النذر في الصيام (ح٦٨٠) بلاغاً . وانظر أيضاً : ص

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى في الصيام ، باب صوم الحي عن الميت (ح٢٩١٨) ، والطحاوي في مشكل الآثار ١٤١/٣ ، وفي التلخيص تحت رقم (٩٢٤) : " إسناد صحيح " .

(٣) أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤ . (وإسناده صحيح) .
وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه عبد الرزاق ٢٣٧/٤ ، ٢٤٠ ، وابن أبي شيبة ١١٣/٣ ، والبيهقي في الكبرى ٢٥٤/٤ ، وصححه الحافظ في الفتح ٥٨٤/١١.

(٤) أخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأيمان والنذور ، باب النذر عن الميت (ح٦٦٩٨) : " وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال : صلي عنها ، وقال ابن عباس نحوه " .

٥ - قول عائشة رضي الله عنهما : " لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم"[١] .

ونوقش : بأنه ضعيف جداً[٢] .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنابلة من مشروعية قضاء الولي الاعتكاف الواجب عن الميت ؛ لقوة ما استدلوا به ، ومناقشة أدلة القول الآخر.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/٢٥٤ .

(٢) فتح الباري ٤/١٩٤ .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات ، أحمد الله أولاً وآخراً ، وأشكره تعالى على منَّ به من التوفيق في البدء والختام ، وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين ، وبعد :

فلا يخفى أن كل باحث لابد أن يظهر له من خلال بحثه ثمار ونتائج ، وإني خلال معايشتي لبحث الاعتكاف خرجت منه بنتائج خرجت منها بهذه الضوابط :

الضابط الأول : عناية الشارع الحكيم بأمر القلب ؛ إذ مدار العمل عليه.

الضابط الثاني : أن الاعتكاف شرعاً : " لزوم مسجد لعبادة اللّه عزوجل ".

الضابط الثالث : أن حكمته : " صلاح القلب واستقامته " .

الضابط الرابع : مشروعية الاعتكاف مطلقاً في رمضان وغيره ، وفي العشر وغيرها .

الضابط الخامس : أن أقله يوم ، ولا حدّ لأكثره .

الضابط السادس : أنه يتأكد اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، وأن زمن دخول المعتكف من غروب شمس أول ليلة منها .

الضابط السابع : شرط صحة الاعتكاف أهلية المعتكف للعبادة والمسجد، مع إذن السيد للرقيق ، والزوج للزوجة .

الضابط الثامن : ما أقيمت فيه الجماعة من المساجد شرع الاعتكاف فيه لمن تجب عليه الجماعة .

الضابط التاسع : من لا تجب عليه الجماعة يشرع له في كل مسجد سوى مسجد البيت .

الضابط العاشر : كل ما اتصل بالمسجد ودخل في مسماه صح الاعتكاف فيه.

الضابط الحادي عشر : يستحب الاعتكاف في المساجد الثلاثة ، ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم ما لا يخل بركن الاعتكاف ومقصوده .

الضابط الثاني عشر : ركن الاعتكاف : اللبث في المسجد .

الضابط ا لثالث عشر : الخروج من المسجد بلا عذر بجميع البدن مبطل للاعتكاف .

الضابط الرابع عشر : الخروج لعذر معتاد شرعاً أو طابعاً أو لعذر غير معتاد لا يبطل الاعتكاف .

الضابط الخامس عشر : صحة الشرط في الاعتكاف سواء كان عاماً أو خاصاً بشرط عدم منافاته لأمر المسجد ، أو الاعتكاف .

الضابط السادس عشر : فائدة الاشتراط في العذر المعتاد عدم بطلان الاعتكاف التطوع ، وسقوط القضاء في الاعتكاف الواجب .

الضابط السابع عشر : يبطل الاعتكاف بالجماع ومقدماته ، وبإنزال المني باستمناء أو تكرير نظر ، وبالردة والسكر .

الضابط الثامن عشر : لا يبطل الاعتكاف بطروء الحيض ، أو النفاس ، أو الجنون ، والإغماء.

الضابط التاسع عشر : يشرع للمعتكف سائر العبادات ، وينهى عن كل ما يخل بالاعتكاف وحكمته .

الضابط العشرون : يباح للمعتكف ما يحتاجه عادة كالأكل في المسجد ونحوه ، وأخذ الزينة في البدن والثوب ، ونحو ذلك ، ما لم يلوث المسجد .

الضابط الحادي والعشرون : يباح للمعتكف من العقود ما لا ينافي المسجد .

الضابط الثاني والعشرون : للمعتكف فعل قربة خارج المسجد بلا شرط إذا كان في طريقه.

الضابط الثالث والعشرون : ينهى المعتكف عن كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف ، أو يخل بمقصوده .

الضابط الرابع والعشرون : ينهى المعتكف عن كل ما ينافي المسجد من عقد معاوضة ، أو حدث ونحو ذلك .

الضابط الخامس والعشرون : يتقيد الاعتكاف المنذور بما قُيد به من صفة شرعية ، أو مكان له ميزة شرعية .

الضابط السادس والعشرون : إذا قيد الناذر اعتكافه بزمن رجع إلى تحديده لغة ما لم يكن نية أو شرط .

الضابط السابع والعشرون : يستحب قضاء الاعتكاف المسنون إذا بطل.

الضابط الثامن والعشرون : يجب قضاء الاعتكاف الواجب إذا أبطله المعتكف بصفته مع وجوب كفارة إذا كان معيناً .

الضابط التاسع والعشرون : يستحب قضاء الاعتكاف الواجب عن الميت .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،
وصلى وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

*
***
*****

فهرس
المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١ - الآداب الشرعية : لابن مفلح (ت٧٦٣هـ) ، ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٢ - الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة - الطبعة الثالثة.

٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ) ، ط: مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٠٨هـ.

٤ - أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠) ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٥ - أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٤٦٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر .

٦ - الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه : الشيخ محمود أبو دقيقة ، دار الدعوة .

٧ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : علاء الدين علي بن محمد البعلي (ت٨٠٣هـ) ، المؤسسة السعيدية - الرياض .

٨ - إرشاد الفحول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، دار المعرفة - بيروت .

٩ - إرواء الغليل : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

١٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير ، نشر المكتبة الإسلامية .

١١ - الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق : علي النجدي ناصف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي - المغرب .

١٢ - الأشباه والنظائر : لابن نجيم ، دار الفكر - بيروت .

١٣ - الإشراف على مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) ، مطبعة الإرادة ، الطبعة الأولى .

١٤ - الإصابة في تمييز الصحابة : لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٥ - الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م .

١٦ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : لابن الملقن ، ط. الأولى ١٤١٧هـ ، دار العاصمة - الرياض .

١٧ - إعلام الساجد بأحكام المساجد : لمحمد بن عبد اللّه الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، ط. وزارة الأوقاف المصرية - القاهرة ، ١٤١٠هـ.

١٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، دار الجيل - بيروت.

١٩ - الإفصاح عن معاني الصحاح : لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ) ، الناشر : المؤسسة السعيدية - بالرياض .

٢٠ - الإقناع : لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ) ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .

٢١ - إكمال إكمال المعلم : للأُبّي (ت٨٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٢ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لمحمد الشربيني الخطيب ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٨هـ . بهامشه تحفة الحبيب .

٢٣ - الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٢٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ .

٢٥ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ، تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٦ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : لأبي محمد عبد الله بن هشام (ت٧٦١هـ٩ ، ط. دار الفكر - بيروت .

٢٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

٢٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٢٩ - البداية والنهاية : ابن كثير (ت٧٧٤هـ) ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) ، دار القلم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٣١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، ط. دار المعرفة - بيروت .

٣٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ .

٣٣ - البناية في شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ .

٣٤ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : لأحمد بن عبد الرحمن البنا (ت١٣٧١هـ) ، ط. دار الشهاب - القاهرة .

٣٥ - التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموّاق (ت٨٩٧هـ) ، دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ، بهامش مواهب الجليل للحطاب .

٣٦ - تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضي الزبيدي

(ت١٢٠٥هـ) ، ط. الأولى ١٣٠٦هـ - القاهرة .

٣٧ - تاريخ بغداد : للحافظ أحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ) ، ط. الأولى ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٨ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، مطبعة الفاروق الحديثة - القاهرة ، الطبعة الثانية .

٣٩ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ، مؤسسة قرطبة ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة النبوية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٤٠ - تحفة الراكع والساجد : للجراعي (ت٨٨٣هـ) ، ط. المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١هـ .

٤١ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، دار الفكر ، بهامش حاشيتي الشرواني والعبادي .

٤٢ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين : للعراقي ، وابن السبكي ، والزبيدي ، ط. دار العاصمة - الرياض ١٤٠٨هـ .

٤٣ - تدريب الراوي : للسيوطي (ت٩١١هـ) ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٤ - التعليق المغني على الدارقطني : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن - القاهرة، بذيل سنن الدارقطني .

٤٥ - تفسير القرآن العظيم : لابن كثير (ت٧٧٤هـ) ، دار الفكر - بيروت.

٤٦ - تقريب التهذيب : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٧ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٥٨٢هـ) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٤٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ) ، مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب) ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٤٩ - تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٠ - تهذيب التهذيب : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٥٨٢هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٥١ - تهذيب سنن أبي داود : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي ، الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري .

٥٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لأبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ط١٤١٤هـ.

٥٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير

الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر ، تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ.

٥٤ - الجامع الصحيح : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٥٥ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

٥٦ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، صححه أحمد عبد العليم البردوني ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .

٥٧ - جواهر الإكليل : صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، دار الفكر.

٥٨ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : لأبي محمد عبد القادر بن محمد ابن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ .

٥٩ - الجوهر النقي : لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ) ، دار الفكر ، مع السنن الكبرى للبيهقي.

٦٠ - حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل : المسماة "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني " : محمد بن الحسين البناني ، دار الفكر - بيروت .

٦١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي ، دار

الفكر .

٦٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ١٣٩٩هـ .

٦٣ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : جمع / عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ) ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٦٤ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ) ، دار الإيمان - بيروت .

٦٥ - حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل : علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، بهامش شرح الخرشي لمختصر خليل .

٦٦ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : علي الصعيدي العدوي المالكي المصري ، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، بهامش كفاية الطالب الرباني للمنوفي .

٦٧ - حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج : لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي (ت١٠٦٩) ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبوع مع حاشية عميرة .

٦٨ - الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، ط. الأولى ١٤١٤هـ - بيروت .

٦٩ - الخرشي على مختصر خليل : محمد الخرشي المالكي ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

٧٠ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : القروي ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت .

٧١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ) ، تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث - القاهرة .

٧٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٧٣ - زاد المعاد . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، عبد القاهر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ .

٧٤ - سراج السالك شرح أسهل المدارك : عثمان بن حسنين الجعلي ، ط. الأخيرة ١٤٠٢هـ ، ط. دار الفكر .

٧٥ - سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ) ، ط. دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت ، الأولى ١٣٨٨هـ .

٧٦ - سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، دار الفكر - بيروت .

٧٧ - سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق : عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن - القاهرة .

٧٨ - سنن الدارمي : لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٧٩ - السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ٩ ، دار الفكر .

٨٠ - سنن النسائي (المجتبى) : لأحمد بن شعيب النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٨١ - سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

٨٢ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : للشوكاني (١٢٥٠هـ) ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٣ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر - بيروت .

٨٤ - شرح الزرقاني على مختصر خليل : عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الفكر - بيروت .

٨٥ - شرح العمدة : لشيخ الإسلام (ت٧٢٨هـ) ، ط. دار الأنصاري ، ١٤١٧هـ. (كتاب الصيام) .

٨٦ - شرح العمدة : لشيخ الإسلام (ت٧٢٨هـ) ، ط. دار العاصمة ،

الرياض ١٤١٧هـ . (شروط الصلاة) .

٨٧ - شرح الموطأ : للزرقاني ، ط. دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠١هـ.

٨٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي : محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) ، تحقيق الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، شركة العبيكان للطباعة والنشر .

٨٩ - الشرح الصغير : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ ، بهامش بلغة السالك للصاوي .

٩٠ - الشرح الكبير : لأبي البركات أحمد الدردير ، دار الفكر ، بهامش حاشية الدسوقي .

٩١ - الشرح الكبير : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٣هـ مع المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة .

٩٢ - الشرح الكبير مع الإنصاف : المؤلف السابق ، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط. دار هجر ، الأولى ١٤١٧هـ .

٩٣ - شرح الكوكب المنير : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) ، دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ.

٩٤ - شرح مختصر الروضة : نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي ، (ت٧١٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٩٥ - شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٩٦ - شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، دار الفكر .

٩٧ - الشرح الممتع : للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط. دار آسام للنشر ١٤١٤هـ - الرياض .

٩٨ - الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٩٩ - صحيح ابن خزيمة : لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

١٠٠ - صحيح سنن ابن ماجة : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .

١٠١ - صحيح سنن النسائي : صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١٠٢ - صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

١٠٣ - صحيح مسلم بشرح النووي : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٤ - طبقات الشافعية : عبد الرحيم الإسنوي (جمال الدين) (ت٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٠٥ - طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) ، دار إحياء الكتب العربية.

١٠٦ - طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ) ، دار الرائد العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٠٧ - الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، دار صادر - بيروت .

١٠٨ - الضعفاء الكبير : للعقيلي ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٩ - عارضة الأحوذي : لابن العربي (ت٥٤٣هـ) ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت .

١١٠ - العلل : للدارقطني (ت٣٠٦هـ) ، ط. دار طيبة .

١١١ - عمدة القاري : للعيني (ت٨٨٥هـ) ، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١١٢ - غاية المنتهى : لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض ، الطبعة الثانية .

١١٣ - فتاوى قاضي خان : لحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت٢٩٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ مع الفتاوى الهندية.

١١٤ - الفتاوى الهندية ، المسماة بالفتاوى العالمكيرية : جماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة .

١١٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد الدين الخطيب ، ترقم : محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة السلفية - القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

١١٦ - فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر : المغراوي ، ط. مجموعة التحف النفائس الدولية ، ١٤١٦هـ ، الأولى .

١١٧ - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : لأحمد ابن عبد الرحمن البنا ، ط. دار الشهاب - القاهرة .

١١٨ - فتح العزيز شرح الوجيز : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ) ، دار الفكر مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي .

١١٩ - فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام) (ت٦٨١هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية.

١٢٠ - فتح الوهاب : لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ) ، ط. دار المعرفة - بيروت .

١٢١ - الفروع : لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح

(ت٧٦٣هـ) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

١٢٢ - الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ .

١٢٣ - القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٢٤ - القوانين الفقهية : لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ) ، ط. الأولى ، دار العلم - بيروت .

١٢٥ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط. دار الكتب الحديثة-القاهرة، مصر، ط١٣٩٢هـ.

١٢٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ .

١٢٧ - الكافي في فقه أهل المدينة : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢٨ - الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله بن عدي (ت٣٦٥هـ) ، ط. الأولى ١٤٠٤هـ - بيروت .

١٢٩ - الكتاب : لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت٤٢٨هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ ، مع اللباب في

شرح الكتاب للميداني .

١٣٠ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ) ، ط. الدار السلفية - الهند الأولى ١٤٠٣هـ .

١٣١ - كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ .

١٣٢ - كشف الأستار عن زوائد البزار : لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.

١٣٣ - اللباب في شرح الكتاب : لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، المكتبة العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ .

١٣٤ - لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى.

١٣٥ - لسان الميزان : لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٣٦ - مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى : لمصطفى السيوطي الرحيباني ، ط. الأولى ١٣٨٠هـ ، المكتب الإسلامي .

١٣٧ - المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، المكتب الإ سلامي ١٩٨٠م.

١٣٨ - المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ .

١٣٩ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد الحنفي (ت١٠٧٨هـ) ، ط. الأولى ١٣١٧هـ ، دار إحياء التراث العربي.

١٤٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الرسالة للتراث ، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ .

١٤١ - مجموع فتاوى شيخ الإ سلام أحمد بن تيمية : جمع / عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، طبع بإدراة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ .

١٤٢ - المحرر في الفقه : مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبد ا لله ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

١٤٣ - المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار التراث - القاهرة .

١٤٤ - مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي ، دار إحياء الكتب العربية.

١٤٥ - مختصر سنن أبي داود : لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد ا لله المنذري (ت٦٥٦هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم .

١٤٦ - المدونة الكبرى : للإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم ، دار الفكر ١٤٠٦هـ ، نشر مكتبة الرياض

الحديثة.

١٤٧ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي ، دار الإيمان ، بهامش حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح .

١٤٨ - المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٤٩ - المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ .

١٥٠ - المسند : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، دار الفكر - بيروت .

١٥١ - مسند الطيالسي : سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ١٤٠٦هـ - بيروت .

١٥٢ - المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية وهم : مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبد الله الخضر ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم ابن عبد السلام ، وشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني - القاهرة.

١٥٣ - المستوعب : لمحمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ) ، ت: د.مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف - الرياض ١٤١٣هـ.

١٥٤ - مسائل الإمام أحمد : لأبي داود (ت٢٧٥هـ) ، دار المعرفة -

بيروت.

١٥٥ - مسائل الإمام أحمد : لابنه عبد الله ، ط. المكتب الإسلامي ، الأولى ، ١٤٠١هـ .

١٥٦ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين : لأبي يعلى ، تحقيق د. عبدالكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف - بيروت .

١٥٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، دار الفكر .

١٥٨ - المصنف : لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، المطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥٩ - المطلع على أبواب المقنع : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ.

١٦٠ - معالم السنن : محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٢٨٨هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري .

١٦١ - المعجم الكبير : للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، ط. الأولى ، ت: حمدي السلفي .

١٦٢ - المعجم الصغير : للمؤلف السابق ، ط(١٤٠٦هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .

١٦٣ - المعجم الوسيط : إعداد مجموعة من اللغويين ، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية ، استانبول .

١٦٤ - معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

١٦٥ - معرفة السنن والآثار : للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، ت: عبد المعطي قلعجي ، ط(١٤١١هـ) .

١٦٦ - معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٦٧ - معونة أولي النهى شرح المنتهى : لمحمد بن أحمد النجار (ت٩٧٢هـ) ط: دار خضر للطباعة والنشر ، ط. الأولى ١٤١٦هـ .

١٦٨ - المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٦٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٧٠ - المقدمات الممهدات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧١ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : لبرهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، تحقيق وتعليق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مطبعة المدني -

القاهرة ، نشر : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٧٢ – منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٧٣ – المنتقى : لأبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ) ، مطابع الأشرف – لاهور ، باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٧٤ – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ) ، مطبعة السعادة ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .

١٧٥ – منتهى الإرادات : لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار)ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الغني عبدالخالق ، عالم الكتب .

١٧٦ – منح الجليل : محمد عليش ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧٧ – منهاج الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٧٨ – المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

١٧٩ – موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، دار الثقافة العربية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٨٠ - مواهب الجليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١٨١ - الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .

١٨٢ - النهاية في غريب الحديث : لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت٦٠٦هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت.

١٨٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، طبع سنة ١٣٨٦هـ.

١٨٤ - نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ببيروت .

١٨٥ - الهداية : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ) ، مطابع القصيم ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١٨٦ - الهداية شرح بداية المبتدي : لبرهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغيناني ، (ت٥٩٣هـ) دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ ، مع البناية في شرح الهداية للعيني .

١٨٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار الثقافة - بيروت.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات